سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (١)

# مسائل فقهية معاصرة


عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمدرس بالحرمين الشريفين

سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (١)

# مسائل فقهية معاصرة

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

(٤/٢)

# مسائل فقهية معاصرة

ح الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
السند، عبدالرحمن بن عبدالله
مسائل فقهية معاصرة. / عبدالرحمن بن عبدالله السند . - الرياض، ١٤٤٠ هـ
٤٥٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم. - (سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبدالرحمن السند؛ ١)
ردمك: ٥- ٠٦٣-٦٨٥-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الإسلامي - بحوث أ.العنوان ب.السلسلة
ديوي: ٢٥٠.٧٢ ١٤٤٠/٢٨٨٣

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٢٨٨٣
ردمك: ٥- ٠٦٣-٦٨٥-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

# مَسَائِلُ فقهيَّة مُعَاصِرة

## في البيوع والربا

# من أحكام عقد المضاربة

**المُضَارَبة**: مصدرٌ للفعل الرباعي: ضَارَب، وهو على وزن المفاعَلَة، الذي يدلُّ على اشتراك اثنين في أمرٍ ما، يُقال: ضارب فلانٌ لفلان في ماله، أيْ: اِتَّجر له فيه، وله حصة معيَّنة من ربحه.

وأصلُ الفعل الثلاثي للمضاربة: ضَرَبَ، يقال: ضَرب الرجل في الأرض، وهو السفر للتجارة فيها[(١)]

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١]. وقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المُزّمل: ٢٠]

وسُمِّيت المتاجرة بمال الآخر مضاربة؛ إمَّا لأنَّ كل واحد من الشريكين يُضرَب له في الربح بسهم، وإمَّا لأن المضارب - العامل - يَضْرِب في الأرض يبحث ويفكِّر ويتصرَّف بفكره ورأيه واجتهاده، وهذا من قولهم: فلانٌ يضْرِب الأمورَ ظهراً لبطن: يُطْرِق ويفكِّر فيها

وتسمى القِراض، وهو إمَّا: من القرض بمعنى القطع، يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه فكأن ربَّ المال اقتطع من ماله قطعة وسلَّمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من ربحها، وإمَّا: من المساواة والموازنة يقال: تقارض الشاعران إذا توازنا.[(٢)]

---

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٧٩)، «التعريفات» (ص٢١٨)، «لسان العرب» (١/ ٥٤٤).

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ٥٠٧).

**وصورة المضاربة**: أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر يتَّجر له فيه على أنَّ ما حصل من الرِّبح بينهما على حسب ما يشترطانه .[(١)]

فهي شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب.

وهي عقد مشروع ينظِّم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة، وبين العمل من جهة أخرى بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركًا ومشاعًا بين طرفيها - بين ربِّ المال وبين العامل - وفق ما يتَّفقان عليه.

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية المضاربة في الجملة .[(٢)]

رُوي أن العَبَّاس بن عبد المطلب رضي الله عنه :إذا دفع مالًا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النَّبِيّ ﷺ فأجازه.[(٣)]

وروى حميد بن عبد الله عن عبد الله عن جده: أنَّ عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة، فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل ثم تفرقا .[(٤)]

وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: أنَّ عثمان رضي الله عنه قارضه .[(٥)]

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٨٤)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٥١٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٨)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٥/ ٢٥٤).

(٢) «المغني» (٧/ ١٣٣)، «مراتب الإجماع» (ص٩١)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٧٩)

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠)، والدارقطني (٣٠٨١)، والبيهقي (١١٣٩٠)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٦٨)، والبيهقي (٧٣٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٩٢).

(٥) أخرجه مالك (٢٥٣٥).

قال ابن قدامة رحمه الله -وهو يستدل على جواز المضاربة-: «ولأنَّ بالنَّاس حاجة إلى المضاربة؛ فإنَّ الدراهم والدَّنانير لا تُنمَّى إلا بالتقلب والتِّجارة، وليس كل من يملكها يحسن التِّجارة، ولا كلُّ من يحسن التِّجارة له رأس مال، فاحتيج إليهما من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين».[(١)]

وقال ابن حزم رحمه الله : «كُلُّ أبواب الفقه ليس منها باب الا وله أصل في القرآن والسُّنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القِراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنَّه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنَّه كان في عصر النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقرَّه، ولولا ذلك ما جاز» .[(٢)]

وقد علَّق على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «وقد كان بعض النَّاس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نصٍّ كالمضاربة، وليس كذلك؛ بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش؛ فإنَّ الأغلب كان عليهم التِّجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العُمَّال ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسُّنَّة: قولُه وفعلُه وإقرارُه، فلما أقرَّها كانت ثابتة بالسنة» .[(٣)]

والمضاربة شرعت من أجل أن يتيسر التعاون الاستثماري بين

---

(١) «المغني» (٧/ ١٣٤).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٩١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥).

أرباب المال الذين لا يرغبون استثمار أموالهم بأنفسهم، وبين أهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يجدون رأس المال الكافي، لذلك فإنَّ النَّاس بين غنيٍّ بالمال غير خبير بالتصرف فيه، وبين خبيرٍ بالتَّصرف لا يملك المال.

والمضاربة من الصيغ التي تستخدم غالبًا في التجارة، ثم توسعت استخداماتها حتى شملت مجالات الاستثمار التجارية والزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.

**والمضاربة تنقسم إلى قسمين:**

**القسم الأول: المضاربة المطلقة،** وهي التي يفوض فيها ربُّ المال المضارِبَ في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، وإنَّما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة، وذلك اعتمادًا على الثقة في أمانته وخبرته.

**القسم الثاني: المضاربة المقيدة،** وهي التي يُقيِّد فيها ربُّ المال المضارِبَ بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه.

فيقول: اعمل في هذا المال في البلد الفلاني فقط.

أو يقول له مثلًا: اعمل فيه داخل المملكة لا خارجها، فله أن يشترط ذلك، ولو تَعدَّى المضارب فعمل بخلاف الشرط ضَمِن.

**ومن أحكام الربح في عقد المضاربة ما يلي:**

**أولًا:** يشترط في الرِّبح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علمًا نافيًا للجهالة، ومانعًا من المنازعة.

**ثانيًا:** أن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الرِّبح، لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

فلا يجوز أن يقول رب المال: هذه مائة ألف أدفعها لك مضاربةً على أن تعطيني ربحًا كل سنة عشرة آلاف مثلاً، فهذا لا يجوز.

ولا أن يقول له مثلاً: أن تعطيني عشرة في المائة من المائة ألف.

فلا يجوز أن يكون تحديد الربح مبلغًا مقطوعًا، ولا نسبة من رأس المال، وإنَّما يكون على أساس نسبة مشاعةٍ من الرِّبح، كنصف الرِّبح أو ثلثه أو ربعه أو أقل أو أكثر؛ لأنَّ المضاربة نوع من الشَّرِكَة تقوم على الاشتراك في الربح، فإذا اشترط مبلغَاً محددًا فهذا شرط يوجب قطع الاشتراك في الربح لجواز أنْ لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور أو أقل من ذلك، فيكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشَّرِكَة، ولذا إذا اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغًا مقطوعًا فسدت المضاربة.

**ثالثًا**: لو قال ربُّ المال أو العامل: الرِّبح بيننا مناصفة، إذا كان الرِّبح خمسين في المائة وما زاد عن ذلك فهو لي، سواء قال ذلك رب المال أو قاله العامل، فيتفق الطرفان على أنَّه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة، فإنَّ أحد طرفي المضاربة سواء رب المال أو العامل يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة - يعني خمسين في المائة مثلاً أو دونها- فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه، وهو النصف لكل واحد منهما.

ولو كان هناك شرط على أنَّه إذا زادت الأرباح عن حدٍّ معين عن خمسين في المائة مثلاً، فإن ما زاد يكون لأحد طرفي المضاربة فما حُكْم هذه المسألة؟

الذي يظهر أن هذا الشرط لا حرج فيه، وقد روى أبو داود عن أبي

هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُوْنَ عَلى شُرُوْطِهِم**».[(١)]

**رابعًا**: أنَّ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة وبين الأجرة.

فإذا تم عقد المضاربة بين رب المال والعامل على أساس المضاربة فإن ما يستحقه العامل هو نسبة مشاعة من الربح؛ لأن المضاربة عقد ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة وبين العمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركًا ومشاعًا بين طرفي العقد وفق ما يتفقان عليه.

**فالمضاربة** - كما مرَّ معنا -: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أنَّ ما حصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه.

ولا يقول له: ولك أجرة كل شهر كذا، أو لك أجرة مدة العمل كذا، فلا يجوز الجمع بين الربح في المضاربة وبين الأجرة؛ لأنَّ الأجرة مبلغ مقطوع، وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فتنقطع المشاركة في الأرباح؛ لأنَّ الربح إذا كان أقلَّ من الأجرة فهذا يعني أنَّ ربَّ المال لم يشارك العاملَ في الأرباح؛ والمضاربةُ عقد يقوم على المشاركة في الأرباح بين رب المال وبين العامل.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنَّ للمضارب النفقة إذا كانت العادة جرت بذلك؛ لأنَّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .[(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال حسن صحيح، وروي الحديث من طرق قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفًا - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا.» «مجموع الفتاوى» (١٤٧/٢٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٢/٥) رقم (١٣٠٣).

(٢) «الإنصاف» (١٠٩/١٤).

**خامسًا**: أنَّه لا يجوز أن يشترط أحد طرفي عقد المضاربة مبلغًا مقطوعًا له؛ كأن يقول العامل: أنا آخذ المال منك مضاربة على أنَّ لي عشرة آلاف ريال مثلاً بغضِّ النَّظر عن الأرباح، أو مائة ألف ريال، أو أقل أو أكثر، أو يقول: أشترط لي عشرة في المائة من رأس المال، هذا كله لا يجوز؛ كما بيَّنا ذلك.

فعقد المضاربة يلزم منه المُشَاركة في نسبة مشاعةٍ من الأرباح لا بمبلغ مقطوع ولا بنسبة من رأس المال، ومتى اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغًا مقطوعًا فسدت المضاربة.

**سادسًا**: لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، قال ابن مفلح: «بغير خلاف نعلمه»[(١)].

ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة[(٢)] جُبرت من أرباح العمليَّات الأخرى إن كان هناك عمليات أخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الرِّبح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التَّصفية، فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الرِّبح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المُضارب منه شيئًا باعتباره أمينًا، ما لم يَتعدَّ أو يفرِّط أو يثبت عليه التقصير.

**سابعًا**: جواز تقييد رب المال تصرفات المضارب لمصلحةٍ يراها، فيجوز لربِّ المال أن يقيِّد العامل -أي المضارب- بزمان أو مكان معين، فيشترط عليه مثلاً الاستثمار في وقت معيَّن، أو في بلد بعينه، أو في سوق معين، أو في مجال من مجالات الاستثمار، كأن يشترط عليه

(١) «المبدع شرح المقنع» (٤/ ٣٧٨).
(٢) وتُسمَّى: الوضيعة.

المتاجرة في سلعة معينة لا يتعداها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق المقصود من المضاربة.

**وفي المقابل**: لا يحقُّ لربِّ المال أن يُلزم المضارب بالعمل معه حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيءٍ، فلا يقضي في الأمور بدون مشورته، أو أن يملي عليه شروطًا تسلبه التَّصرف؛ لأن ذلك يحدُّ من حرية المضارب، ويضيق عليه في العمل الاستثماري، ويضع قيودًا على تحقيق مقصود رب المال وهو الربح، فإنَّ مقصود ربِّ المال من المضاربة أن يحصل الربح.

**ثامنًا**: لا يجوز للمضارب أن يقرض أحدًا من مال المضاربة إلا بإذن خاصٍّ من ربِّ المال؛ لأنَّ هذا التصرف لا تعود منفعته على المضاربة، بل فيها ضرر محقق على ربِّ المال، فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز للمضارب أن يقرض أحدًا من مال المضاربة إلا بإذن رب المال.

**تاسعًا**: إذا تلف رأس مال الشركة أو تلف بعضه، فهو على حالتين:

**الأولى**: إذا تلف قبل التصرف، فإمَّا أن يعم جميع رأس المال وبه تبطل المضاربة، وإمَّا أن يتلف بعض رأس المال قبل تصرف العامل فيه فتنفسخ المضاربة في المال التالف، ويكون الباقي هو رأس المال.(١)

**الثانية**: إذا تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف المضارب في رأس المال، فيجبر بالوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته.

**عاشرًا**: تبطل المضاربة بموت أحد المتضاربين، أو جنونه، أو الحجر عليه، أو بالفسخ من أحدهما.

---

(١) «الإنصاف» (١٤/ ١١٨).

# التسويق الهرمي أو التسويق الشبكي وعن أحكامه الشرعية

**التسويق الهرمي هو**: أن يشتري شخص منتجات شركة مقابل الفرصة في أن يقنع آخرين بمثل ما قام به، ليقنع هؤلاء آخرين أيضًا بالشراء وهكذا، ويأخذ هو مكافأة أو عمولة مقابل ذلك، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر فتبلغ آلاف الريالات، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء.

وهي في ظاهرها تبدو كأنَّها سمسرة لترويج بضاعة مباحة الانتفاع، يأخذ فيها السِّمسار أجرة معلومة مقابل عمله، وأجرة السَّمسرة جائزة عند أهل العلم.

ولكنَّ الشريعة جاءت بمقصد تشريعيٍّ عظيم هو «النظر في المآلات»، والذي يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة، والتي من أعظمها: أنَّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، واعتبار المآل هو المقصود بالآجل.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«النَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصَّادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول

إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو مفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك». (١)

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بخصوص هذا النوع من التعامل جاء فيها:

«إن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عُرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة فهي محرمة شرعًا لأمور:

**أولًا**: أنها تضمنت الرِّبا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغا قليلًا من المال ليحصل على مبلغ كبير منه فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشَّرِكَة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة فهو غير مقصود للمشترك فلا تأثير له في الحُكْم.

---

(١) «الموافقات» (٥/ ١٧٧).

**ثانيًا**: أنَّها من الغرر المحرم شرعًا؛ لأنَّ المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا، والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمرَّ فإنَّه لابدَّ أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحًا، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسرًا.

والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاها، فالغالب إذًا هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن الغرر، كما رواه مسلم في صحيحه.[(١)]

**ثالثًا**: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشَّرِكَة ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خدع الآخرين، وهذا الذي جاء النصُّ بتحريمه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

**رابعًا**: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس من جهة إظهار المنتج، وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغراء بالعملات الكبيرة التي تتحقق غالبًا وهذا من الغش المحرم شرعًا.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّيْ**».[(٢)]

وقال أيضًا: «**البَيَّعَان بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فِإنْ صَدَقَا وَبَيَّنا بُورِكَ**

(١) مسلم (١٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢).

**لَهُما فِيْ بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبَا وَكَتَما مُحِقَتْ بِرَكةُ بَيْعِهَما».**[١]

**وأمَّا ما ذهب إليه البعض**: بأن هذا التعامل من السَّمسرة فهذا غير صحيح، إذْ السمسرة عقدٌ يحصل السَّمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإنَّ المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أنَّ السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقةً بخلاف التسويق الشبكي فإنَّ المقصود الحقيقي هو تسويق العمولات وليس المنتج؛ ولهذا فإن المشترك يُسوِّق لمن يسوق، بخلاف السمسرة التي يسوق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة، والفرق بين الأمرين ظاهر.

**وأما القول بأن العُمولات من باب الهبة** فليس بصحيح، ولو سُلِّم ذلك فليس كل هبة جائزة شرعًا فالهبة على القرض ربا.

ولذلك قال عبد الله بن سلام لأبي بردة: «إنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا». أخرجه البخاري في صحيحه.[٢]

والهبة تأخذ حُكْم السبب الذي وجدت لأجله، ولذلك قال عليه الصَّلَاة والسلام في العامل الذي جاء يقول هذا لكم وهذا أُهدي لي: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**».[٣] متفق عليه.

وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).
(٢) البخاري (٣٨١٤).
(٣) البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

فمهما أعطيت من الأسماء، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يغير ذلك من حقيقتها وحكمها شيئاً» .(١)

وقد حذّرت وزارة التجارة والاستثمار من هذه الشركات، ودعت إلى الإبلاغ عنها وعن مسوِّقي هذا الاستثمار .(٢)

وإن الواجب على المسلم أن ينظر في كل معاملة يتعامل فيها هل هي على وفق شرع الله أم لا؟ ولا يكون جمع المال والحصول عليه هو همَّه وليعلم أنَّ فتنة المال من أعظم الفتن التي تؤثر على الإنسان في دينه وفي بركة ما عنده من مالٍ وولد، فينبغي الحذر والتحرِّي في حلِّ مصادره أشد التحري، وقد أخرج أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث كعب بن عياض، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ**».(٣)

وإن هذه المعاملات التي ذكرنا جزءًا منها في هذه المسألة إنما هي معاملات خالفت شرع الله، فالواجب على المسلم أن يتقي الله، وأن ينظر في كسبه، فإنَّ البركة في المال وإن قلَّ أعظم بالبحث عن كثرته من طريق محرم أو مشكوك فيه.

(١) فتوى رقم (٢٢٩٣٥٥).
(٢) موقع وزارة التجارة والاستثمار على الشبكة العالمية.
(٣) أحمد (١٧٤٧١)، والترمذي (٢٣٣٦)، والنسائي (١١٧٥).

# أحكام المرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء

**المرابحة هي**: البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم .[(١)]

**وصفتها**: أن يذكر البائع للمشتري الثَّمن الذي اشترى به السَّلعة ويشترط عليه ربحًا ما.[(٢)]

ويعتبر بيع المرابحة من بيوع الأمانة، التي يذكر فيها البائع قيمة السلعة الحقيقية [(٣)].

**أما المرابحة للآمر بالشراء**[(٤)] فهو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر، ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور شراء سلعة لنفسه، ويَعِد الآمرُ المأمورَ بشرائها منه وتربيحه فيها على أن يعقد الآمرُ والمأمورُ بيعًا بعد تملك المأمور للسلعة.

**وتتألف هذه المعاملة المركبة من**:

أ - **ثلاثة أطراف**: آمر بالشراء ومشتر من المصرف، وبائع السِّلعة للمصرف، ومصرف مشتر للسلعة وبائع لها للآمر بالشراء.

ب - **عقدين**: عقد بين البائع والمصرف، وعقد بين المصرف والآمر بالشراء.

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٢٢٠).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢١٣).
(٣) بيع الأمانة إمَّا أن يتم بنفس ثمنه الأصلي فهو بيع تولية، وإمَّا أن يتم بأقل منه فهو وضيعة، وإمَّا أن يتمَّ بإضافة ربح معلوم إليه فهو مُرابحة.
(٤) ويطلق عليها: «المرابحة المركبة»، و«بيع المواعدة»، و«المرابحة المصرفية»، و «المواعدة على المرابحة»..

ج - **ثلاثة وعود**: وعد من المصرف بشراء السلعة، ووعد منه ببيعها للآمر، ووعد من الآمر بشراء السلعة منه.

**وبيع المرابحة للآمر بالشراء له ثلاث صور:**

**الصورة الأولى**: تنبني على التواعد غير الملزِم بين الطرفين مع عدم ذكرٍ مسبقٍ لمقدار الربح.

**مثال ذلك**: أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها، فيذهب إلى البنك، ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح.

**الصورة الثانية**: تنبني على التواعد غير الملزِم بين الطرفين مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح.

**مثال ذلك**: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة، فيذهب إلى البنك، ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحُكْم زيادة عن رأس المال عشرة آلاف ريال مثلًا.

**الصورة الثالثة**: وتنبني على المواعدة الملزِمة بالاتفاق بين الطَّرفين مع ذكر مقدار الربح.

**مثال ذلك**: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة، فيذهب إلى البنك، فيتفقان على أن يكون البنك ملتزمًا بشراء البضاعة، ويلتزم العميل بشرائها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك ببيعها للعميل بثمن اتُّفِق عليه مقدارًا أو أجلًا أو ربحًا.

والحقيقة أن هذه المسألة ليست من النوازل، وإن تصور بعض

المعاصرين أنها من النوازل، بل قد تناولها الفقهاء المتقدمون .[(١)]

ومن أولئك ما ذكره الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأُرْبِحُك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه» .[(٢)]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : «رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر، فلا يريدها، ولا يتمكن من الردِّ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكَّن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه» .[(٣)]

## حُكْم الصور الثلاث سالفة الذكر لبيع الآمر بالشراء مع المرابحة:

**الصورة الأولى**: التي تنبني على التواعد بين الطرفين غير الملزم مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح، فالظاهر الجواز؛ لأنَّه ليس في هذه الصورة التزام بإتمام الوعد بالعقد، أو التعويض عن الضرر لو هلكت السلعة، فلا ضمان على العميل، فالبنك يخاطر بشراء السلعة بنفسه، وهو على غير يقين بشراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته

---

(١) ينظر: «فقه النوازل» للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ. (٢/ ٨٣).

(٢) «الأم» (٣/ ٣٩).

(٣) «أعلام الموقعين» (٥/ ٤٣٠).

فلا إلزام، ولا يترتب عليه أي أثر، فهذه الدرجة من المخاطرة هي التي جعلتها في حيز الجواز.

**أما الصورتان الثانية والثالثة**: فلا تجوز.

وهناك ضوابط تجعل بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه بعض المصارف في دائرة الجواز، هذه الضوابط هي:

**أولًا**: خلوّها من الالتزام بإتمام البيع كتابةً أو مشافهةً قبل الحصول على العين بالتملك والقبض.

**ثانيًا**: خلوّها من الالتزام بضمان هلاك السلعة أو تضررها من أحد الطرفين- العميل أو البنك- بل هي على الأصل من ضمان البنك.

**ثالثًا**: ألا يقع عقد البيع بينهما إلا بعد قبض البنك للسلعة واستقرارها في ملكه.

هذه بعض الضوابط التي تجعل بيع المرابحة للآمر بالشراء في دائرة الجواز.

وهذا البيع قد يكون مع عدم الإلزام للآمر بالشراء، أو مع الإلزام على تفصيل سيأتي إن شاء الله.

**وهنا نقول**: بأن عملية المرابحة للآمر بالشراء هي أن يطلب أحد الناس، ويسمى الآمر بالشراء من شخص ويسمى المأمور شراء سلعة معينة، ويَعِد أنه متى اشتراها المأمور لنفسه فسيقوم الآمر بشرائها منه، ويربحه فيها، ويعتبر هذا الطلب بمثابة رغبة بالشراء وليس إيجابًا، وعلى المأمور في هذه الحالة قبول هذا الطلب بعمل شراء سلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة الأصلي، وعلى المأمور بعد تملكه للسلعة

أن يعرضها مجددًا على الآمر وفقا لشروط المواعدة من حيث كون المواعدة ملزمة أو لا.(١)

ويعتبر هذا العرض إيجابًا من المأمور، وعند عرض السلعة على الآمر يكون له الخيار في أن يعقد عليها بيعًا أو يعدل عن شرائها، بمعنى أن الآمر غير ملزم بوعده، فإذا اختار التعاقد كان ذلك قبولاً منه للإيجاب، فينشأ بذلك عقد بيع صحيح بين الآمر والمأمور، ولو عَدَل الآمر عن شراء السِّلعة، ولم يرغب في شرائها فإنَّها تستقرُّ في ملكية المأمور، وله أن يتصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرفات الجائزة في الملك.

**وعلى هذا فإننا نقول**: يجب إلغاء أي ارتباط عَقْدِيٍّ سابق بين العميل الآمر بالشراء وبين البائع الأصلي إن وجد، ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين الآمر بالشراء وبين البائع الأصلي إلى المأمور، بل إذا صدر من الآمر جواب بالقبول على إيجاب البائع الأصلي فلا يجوز للمأمور إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء.

وكذلك يجب على المأمور أن يتأكد أن الذي يبيع السِّلعة إليه طرف ثالث غير العميل أو وكيله.

---

(١) اختلف العلماء في الوفاء بالوعد هل هو ملزم أو لا؟ على أقوال:

**القول الأول**: أنه غير ملزم مطلقًا، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية، واختاره ابن حزم، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه.

**القول الثاني**: أنَّه ملزم مطلقاً، ويجب الوفاء به ديانة وقضاء، وهو قول ابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وبعض المالكية. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-

**القول الثالث**: التفصيل: فيجب الوفاء إذا ارتبط الوعد بسبب، ولا يجب إذا كان على خلافه، وهو قول أكثر المالكية.

فلا يصح مثلاً أن يكون الآمر بالشراء هو نفسه، أو وكيله هو المالك الأصلي للسلعة المراد شراؤها، ولو تم ذلك كانت العملية باطلة؛ سدًّاً لذريعة الربا.

كما أن من الأمور المهمة في عملية المرابحة للآمر بالشراء أنه لا يجوز أن تكون هناك مواعدة ملزمة بين الطرفين إلا بشرط الخيار للمتواعدين اللذيَن تم بينهما هذا الوعد.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المرابحة للآمر بالشراء، جاء فيه:

«**أولاً**: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعًا هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

**ثانيًا**: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

**ثالثًا**: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع

نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النَّبِيّ ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده» .(١)

**وعلى كلٍّ**: فإن ما يجري في بعض المصارف في نشاطات التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء ينبغي أن توضع له أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، ويتعين على الجميع مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٨١).

# حُكْم تداول الأَسْهُم
# والمشاركة في الشركات المساهمة

هذه المسألة قد كثر فيها الكلام والخوض، وهي من المسائل المعاصرة والمهمة؛ لتعامل كثير من الناس بالأَسْهُم اليوم.

والقول فيها يحتاج إلى نوع من التفصيل والبيان، وقبل الخوض في ذكر الأقوال مصحوبة بأدلتها نذكر تحريرًا لمحل النزاع.

لا شك أن الناظر إلى الشركات لاسيما في سوق الأَسْهُم السعودية والتي يبلغ عدد الشركات المساهمة فيها أكثر من (١٧٦) شركة مساهمة، يجدها لا تخلو من أربعة أقسام:

**القسم الأول**: أسهم البنوك الربوية، وهي البنوك التي تتعامل بالربا، فأسهمها محرم تداولها سواء من جهة الاكتتاب أو من جهة التداول بالشراء والبيع إجماعًا، وسواء كان التداول لأجل المضاربة في السهم، أو لأجل الانتفاع والاستفادة من ريع السهم؛ لأن المساهِم شريك في هذا البنك، وله جزء وحصة منه، واللهُ إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه، وشراء هذه الأسهم والتعامل بها من المشاركة في الإثم والتعاون عليه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢].

ومعلوم بما لا يدع مجالاً للشك حرمة الربا، والنصوص الشرعية في ذلك كثيرة معلومة، ولا شك أنَّ من كبائر الذنوب أكل الربا، فلا

مجال للخوض في هذه المسألة، فهي بحمد الله بينة واضحة.[(١)]

**القسم الثاني**: أسهم شركات نشاطها مباح، كالشركات الزراعية والصناعية والخدمية، والتي لا تتعامل بالربا لا إقراضًا ولا اقتراضًا، ولا تودع أموالها في حسابات تأخذ عليها فوائد ربوية، ولا يدخل في نشاطها، ولا في استثماراتها أي محرم.

فهذه جائزة، ولا إشكال في التعامل مع أسهم هذه الشركات، سواء بالاكتتاب ابتداء، أو بتداول أسهمها بقصد المضاربة والاتجار في الأَسْهُم، أو بغرض اقتناء الأَسْهُم لريعها والاستفادة من أرباحها.

**القسم الثالث**: أسهم شركات مختلطة، فهي أسهم شركات أصل نشاطها مباح وجائز، لكنها تتعامل بالربا، ويكون الربا فيها كثير بحيث يزيد على ثلث أموالها فأكثر.

وهذه محرمة كذلك، ولم يقع - فيما أعلم - خلاف في حرمتها. أي: ولو كان نشاطها مباحًا وجائزًا، لكن تعاملها بالربا يزيد على الغالب من نشاطها، وعلى الغالب من استثماراتها، فهذه محرمة.

**القسم الرابع**: أسهم شركات أصل نشاطها مباح، لكنها تتعامل بالربا، وتكون نسبة الربا فيها قليلة، فهذا القسم قد وقع الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: **التحريم مطلقًا**، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء المعاصرين، ومنهم مجمع الفقه الإسلامي الدولي[(٢)]، والمجمع الفقهي

---

(١) ينظر: «الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة»، «الربا والمعاملات المصرفية الحديثة في نظر الشريعة الإسلامية».

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١١٨).

الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[(١)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[(٢)]، وكان هذا رأي سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ[(٣)]، وأيضًا من الهيئات الشرعية، الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبعض البنوك، وأيضًا هو قول لعدد من الفقهاء المعاصرين.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

**أولًا**: عموم أدلة تحريم الربا، مثل قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٠].

وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

وما جاء في حديث جابر أن النَّبِيَّ ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هُمْ سَوَاء**»[(٤)] أي: في الإثم.

**ووجه الدلالة من النصوص السابقة**: أنَّ المُساهم في مثل هذه الشركات التي ترابي هو مُرابٍ سواء كان الربا قليلًا أو كثيرًا، ولا يجوز للمسلم ذلك، أو أن يستثمر فيه ولو كان قليلًا.

**ثانيًا**: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوْه**»[(٥)].

---

(١) «قرارات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٩٧).
(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/ ٥٠٨)، رقم الفتوى (٨٩٩٦).
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(٧/ ٢٨٩).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٨).
(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

فقوله ﷺ: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ**»، يعمُّ كل شيء سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

**ووجه الدلالة**: أن هذه نكرة في سياق الشرط، فتعم القليل والكثير.

**ثالثًا**: أنَّ المصالح المترتبة على القول بالمنع كثيرة ومتنوعة، ومنها:

أ - التخلص من مفاسد الربا.

ب - منع المسلمين من المشاركة في الشركات التي تقع في الربا مما يشجع المؤسسات الربوية إلى ترك الربا.

ج - أنَّ ذلك يؤدي إلى فتح الأبواب للأعمال المشروعة؛ لكي يستثمر فيها المسلمون أموالهم.

**رابعًا**: إذا اجتمع الحلال والحرام فإنه يغلب الحرام ولو كان قليلًا.

**خامسًا**: ما يروى أن النَّبِيّ ﷺ قال: «دِرْهَم رِبَا يَأْكُلُه الرَّجُل وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وثَلاثِيْنَ زَنْيَةٍ».[1] والحديث فيه مقال.[2]

**ووجه الدلالة**: أن النَّبِيّ ﷺ عدَّ أكل درهم واحد من الموبقات، ورتب عليه هذا الوعيد الشديد، فكيف بمن يضع المئين والآلاف من أمواله في المصارف الربوية، وإخراج قدر الحرام تخمين، فمن غير المستبعد أن يدخل ماله شيء من الحرام.

**القول الثاني**: الجواز، وهو قول الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي،

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٥٧)، والبزار (٣٣٨١)، والدارقطني (٢٨٤٣).

(٢) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣١٦)، «إتحاف المهرة» (٦/ ٥٤٣)، «القول المسدد» (ص٤١)، «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٩)، «السلسلة الضعيفة (١٤/ ٥٨١).

والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، وندوة البركة، وبعض العلماء المعاصرين.[(١)] واستدلوا لذلك بأدلة منها:

**أولًا**: قاعدة: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً، وأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

فمثل هذا الحرام جاء تبعًا ولم يأت استقلالاً، وإذا كان تابعًا فإنه يكون مغتفرًا.

ولهذا أمثلة في الشريعة: منها جواز بيع العبد مع ماله، فيبيعه سيده ومعه ماله بثمن نقدي، فهذا الثمن هو ثمن العبد وماله، فالمال الذي مع العبد يعتبر تبعًا للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً، ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلا بشروط الصرف كما هو معلوم، ولتبعيته للعبد جاز بيعه بغض النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال.

والأصل في جوازه حديث ابن عمر في بيع العبد ومعه ماله، وبيع الثمر قبل تأبيره.[(٢)]

**ومثله**: جواز بيع الحامل، سواء أكانت أَمَة أو حيوانًا، ولا يخفى أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تابعًا غير مقصود فيجوز ذلك، إذ يغتفر في التَّبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

ويمكن اعتبار بيع سَهم في شركةٍ تجاوز مجلس إدارتها بصلاحيتها

---

(١) ينظر: «قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي» (قرار رقم ٥٣- ١٨٢)، «الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني» (فتوى رقم ١)، «قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي» (ص١٢٦).

(٢) ينظر صحيح ابن حبان (٤٩٢٤).

الشرعية فدخل أو أدخل الربا، فأخذ الربا من البنوك الربوية حيث يعتبر ذلك يسيرًا ومغموسًا في حجم الشَّركة ذات الأغراض المباحة.

فالغالب على هذه الشَّرِكَة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائه فائدة فهذه يعتبر يسيرًا، وهو في حجم السهم المباع تبعًا، ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

**ومن صور القاعدة**: أن النَّبِيّ ﷺ حرَّق نخل بني النضير، وهذا التَّحريق يؤدي إلى قتل شيء من الحشرات والطيور وغير ذلك بالنَّار وهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ : «**إنَّ النَّار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله**».[(١)]

لكن هذا القتل بالنار إنما جاء تبعًا، فلما كان تابعًا ولم يكن مقصودًا لذاته كان جائزًا، ولا بأس به.

**وقد أجاب أصحاب القول الأول**: بأنَّ الاستدلال بهذه القاعدة في مثل هذا خطأ، لأنَّ هذه القاعدة ذكرها العلماء في الأمور التي تنتهي، فلا يستدل بها على أنَّ الإنسان يستمر في فعل محرم، لكن في أمور تنتهي، عقود أو أفعال تنتهي، أما إذا كانت مستمرة فإنه لا يغتفر في التابع، ولا يقال بهذه القاعدة، لأن الأمور التي تنتهي يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، أما هذه الشركات التي تتعامل بالحرام؛ فإنها تستمر فلا نقول للمسلم يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، ويستمر في فعل محرم.

**ثانيًا**: قاعدة الحاجة إذا عمت تنزل منزلة الضرورة [(٢)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦). وأخرجه أبو داود (٢٦٧٣) بلفظ: «**لا يعذّب بالنار إلا رب النار**».

(٢) ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٢/ ٢٤)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي، (ص٨٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، (ص٧٨).

والضرورات تبيح المحظورات.[١]

ولهذه القاعدة تطبيقات شرعية، من أبرزها:

ترخيص النَّبيّ ﷺ في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.[٢]

**ووجه الدلالة**: أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن المزابنة، كما في حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا، أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله»[٣]، ثم إنه ثبت عنه ﷺ أنه رخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمرًا[٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لمَّا نَهاهم عن المزابنة؛ لِمَا فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر، أباح لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد».[٥]

**وعليه فيقول أصحاب هذا القول**: إنَّ الشركات المساهمة التي ظهرت في العصور الحديثة نتيجة لتطور الحياة المعاصرة، ومنجزاتها العلمية وظروفها الاقتصادية وتأمين المرافق الكبرى كالكهرباء، وشبكات المياه والهاتف والنقل، كل ذلك يجعل تأسيس الشركات المساهمة حاجة حيوية عامة، وهذا يستلزم جواز تأسيس هذا النوع من الشركات التي أصل نشاطها حلال، لكن تتعامل بالربا للحاجة العامة، فيصبح امتلاك

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٤٩)، «المنثور في القواعد» (٢/ ٣١٧)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، (ص٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٣٩).

أسهمها للاستثمار وأخذ أرباحها حاجة عامة أيضًا، ولاسيما بالنسبة إلى صغار المدخرين وأموال أيتام وأرامل وسائر العاجزين عن استثمار ما لديهم من وفر، ولا يكفيهم ما لديهم لمشروع تجاري أو شراء عقار واستغلاله.

**والجواب**: أنَّ الحاجة لا تقوم مقام الضرورة، كما أنَّ الحاجة التي استدلوا بها هي متعلقة بقلَّة من الناس عندهم مدَّخرات ويرغبون في استثمارها في تلك الشركات، فأيُّ ضيق يترتب عليهم إن منعوا منها؟

كما أنَّ الحاجة - إن توافرت شروطها - لا تقوى على إباحة ما حُرِّم تحريم المقاصد، وقد ذكر العلماء ضوابط خاصَّة في باب الربا يتعين الأخذ بها، مثل: «الرِّبا لا تصح إباحته في الشرع تبعًا»[(١)]، ومثل: «الرِّبا لا يجوز قليله ولا كثيره وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره».[(٢)]

كما أنَّ هذه القاعدة المُستدلّ بها ذكر العلماء لها قيودًا وشروطًا، فليست على إطلاقها، ومن هذه القيود:

١ - ألَّا يأتي نص من الشَّرِيْعَة بالمنع، فإذا جاء نص من الشَّرِيْعَة بالمنع، فإن الحاجة لا تنزل منزلة الضرورة، وهنا جاء نص من الشارع بمنع الربا.

٢ - أنَّ هذه الحاجة إنَّما تكون في الأشياء التي ورد بها نص من الشَّرِيْعَة من جواز عقد السلم والإجارة، وجواز تضبيب الإناء، ولبس الحرير لدفع القمل والحكة، وغير ذلك.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٦٩).

(٢) «التمهيد» (١٤/ ٢١٣).

أمَّا قياس هذه الشركات على مسألة العرايا فهو قياس مع الفارق من وجهين:

**الوجه الأول**: أنَّ الربا الذي تقوم بهذه الشركات هو من ربا الدُّيُوْن، وهو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، فهو محرم تحريم مقاصد، فلا يباح بحال إلا عند الضرورة المؤدية للهلاك المضطر لأكل الميتة.

**الوجه الثاني**: أنَّ القياس على الرخص أمر مختلف فيه، فإنَّ الحنفية والمالكية في قولٍ لا يرون القياس على الرخص [١]، ولهذا لم يقيسوا على ثمر النَّخْل غَيَره، فاقتصروا على مورد النَّص ولم يروا اطِّراد الحُكْم في الزبيب والزرع وغير ذلك.

**ثالثًا**: استدلوا بقاعدة «ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو»[٢]، ومثل هذه الأشياء المحرمة لا يمكن التحرز منها كما يقولون.

**والجواب**: إنَّ الذي لا يمكن التحرز منه ويكون عفوًا هو ما يترتب عليه حَرجٌ ومشقَّة، وكون الإنسان لا يدخل مثل هذه الشركات لا يترتب عليه حرج ومشقة، فهناك أناس دخلوا وأناس لم يدخلوا في هذه الشركات، فالذين لم يدخلوا في هذه الشركات لم يصبهم الحرج ولا المشقة، وإن كان يستثمر في أشياء أخرى مباحة.

على أن القائلين بالجواز في هذه الشركات يشترطون شروطًا، ويُلزمون من يتعامل بأسهم هذه الشركات بعدد من القيود، ومنها:

---

(١) «تيسير التحرير» (٤/ ١٠٣)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٧/ ٧٤)، ونسبه للشافعي أيضًا.

(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي، (ص٤٣٢)، «القواعد النورانية»، (ص٣٤)، «القواعد» للمقري (١/ ٣١٤).

١ - أن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا، وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

٢ - ألَّا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل: الثُّلث، وبعضهم يقول: الربع من إجمالي موجودات الشَّرِكَة؛ علمًا أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣ - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصرٍ مُحرَّم (٥٪) من إجمال إيراد الشَّرِكَة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن استثمار بفائدة ربوية، أم عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك المحرم، أم عن غير ذلك من الأمور، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد المساهم في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط.

٤ - ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم استثمارًا كان أو تملكًا لمحرم نسبة (١٥٪) من إجمالي موجودات الشَّرِكَة.

وما ورد من تحديد للنِسَب مبني على الاجتهاد، وهو قابل لإعادة النظر بحسب الاقتضاء والاجتهاد.

٥ - أنَّه يجب على المساهم في هذه الحال أن يتحرَّى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة، وذلك من واقع القوائم المالية للشركة، فيتخلص منها بتوزيعها على أوجه البر دون أن ينتفع بها أي منفعة، ولا أن يحتسبها من زكاته، ولا يعتبرها صدقة من حرِّ ماله، ولا أن يدفع بها ضريبة حكومية؛ لأنَّ كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

**وهناك قول ثالث في المسألة**: وهو التفصيل فهناك شركات أصل نشاطها محرم، وشركات أصل نشاطها مباح لكن تتعامل بالمحرَّم أحيانًا وهو تعامل قليل، فما كان من هذا فيجوز شراء أسهم هذه الشركات والمتاجرة فيها.

وهذا القول ليس عليه دليل.

وبعدُ: فإنَّ القول بالتحريم قد أخذ به مجمعان فقهيان كبيران كما سبق: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وهو يحوي ثلة من علماء الأمَّة الذين هم محلُّ الثقة.

والأصل الشرعي ألَّا يكتسب الإنسان إلَّا مالاً حلالاً خالياً من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهذا الأصلُ يقتضي أن يكون مطعم الإنسان ومشربه وملبسه من حلال، والبعد عن المشتبهات في مثل هذه الأمور مطلب شرعي.

## حُكم تملك الأَسْهُم المحرمة عن طريق الإرث الذي يأتي للإنسان بعد وفاة مالك هذه الأَسْهُم المحرمة ماذا يصنع بها؟

المال الحرام لا يخلو من حالين:

إمَّا أن يكون محرمًا لذاته؛ كالخمر والخنزير ونحو ذلك.

وإمَّا أن يكون محرمًا لغيره - لكسبه - كالعقود الفاسدة، وكالمأخوذ ظلمًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحرمات قسمان: محرم لعينه كالنجاسات: من الدم والميتة، ومحرم لحقِّ الغير وهو ما جنسه مباح: من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك. وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنَّها إنما تحرم لسببين:

**أحدهما**: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

**والثاني**: قبضها بغير إذن الشَّارع وإن أذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالرِّبا والميسر ونحو ذلك»(١).

وأسهم الشركات المحرمة في أصلها وعينها كالشركات التي أصل نشاطها في الربا والخمر والخنزير والميتة والمخدرات والخمور ونحو

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٩٣)، وينظر: (٢٩/ ٣٢٠).

ذلك، فهذه لا تملك أسهمها مطلقًا وإذا انتقلت إلى الورثة فإنهم لا يملكونها بالإرث مطلقًا.

فما دام أن أصل الشَّرِكَة ونشاطها محرم وكذلك أسهمها، وكل ربح يخرج من ذلك يعود على أصل الشَّرِكَة بالفائدة. فإنها لا تملك ولو اتَّصَل بها القبض كالشَّرِكَة المحرمة التي أصل نشاطها في الخمور، أو في المخدرات أو في الربا.

ولا يجب إتلاف السهم كما يتلف الخمر والخنزير وذلك لعدم تصور إتلاف السهم لأنه جزء مشاع غير معين، كتعيُّن الخمر والخنزير، ولأن ذات السهم ليست محرمة وإنَّما حرُم السهم لتحريم أصله، بخلاف أصل نشاط الشَّرِكَة وهو الخمر مثلاً أو الخنزير فإنه يجب إتلافه لإمكان ذلك وتصوره، ولأنَّ عين الخمر والخنزير محرم في ذاته في كل ملة، وعلى لسان الرسل عليهم الصَّلَاة والسلام.

وإنما يكون التخلص من هذه الأَسْهُم بالبيع إن لم يمكن رَدُّها أو فسخ العقد فيها.

وذلك أنَّ هذا السهم مُحرَّم، فإذا باع الورثة هذه الأَسْهُم المحرمة فلهم قيمة هذه الأَسْهُم في الأصل، ويتخلصون من الزائد على قيمة الأَسْهُم الأصلية.

والتخلص من هذا الزائد يكون بعد التخلص من هذه الأَسْهُم بالبيع، ثم التخلص من أرباحها وفوائدها وذلك من خلال إعطائها للفقراء والمساكين وإنفاقه في مصالح المسلمين، وهو ما يعرف بتطهير الأسهم.

والدليل على أن محرم الأعيان لا تنتقل ملكيته بالإرث والهبة ونحو ذلك:

١ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ أبا طلحة رضي الله عنه سأل النَّبِيّ ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: «**أَهْرِقْهَا**» قال: أفلا نجعلها خلًا قال: «**لا**»[(١)]

٢ - ما رواه مسلم عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه أن رجلاً أهدى لرَسُول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَها؟**» قال: لا، فسارَّ إنسانًا - يعني: أسر إليه - فقال له النَّبِيّ: «**بِمَ سَارَرْتَه؟**»، فقال: أمرته ببيعها، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ الذِيْ حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَهَا**»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.[(٢)]

قال ابن عبد البر رحمه الله: «هذه الآثار تدلُّ على أنَّ من ورث خمرًا من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها».[(٣)]

وإذا كانت أسهم هذه الشركات مُحرَّمة لأجل كسبها لا لحرمة عينها؛ كأنْ تتعامل بالرِّبا أو الميسر أو القمار ونحو ذلك، ولكنَّ أصل نشاط هذه الأَسْهُم مباح؛ فقد اختلف العلماء فيمن انتقل إليه هذا الأَسْهُم بالإرث:

هل يملكها وتطيب له أو لا يملكها ويجب عليه التخلص منها؟

هذه المسألة تبنى على مسألة المقبوض بعقد فاسد من حيث ملكيته

---

(١) أخرجه أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٣٠)، وابن القيم في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٩٧).

(٢) مسلم (١٥٧٩).

(٣) «التمهيد» (٤/ ١٥٠).

والانتفاع به وحكم التصرف فيه، وهي مسألة خلاف بين الجمهور والأحناف .[(١)]

وذلك أنَّ المبادلة المالية تتم بالتراضي، وما يحصل من تراضي العاقدين يعتبر عقدًا.

**والعقد لا يخلو من حالتين:**

**الأولى**: أن يكون مستوفيًا للشروط والأركان فيكون صحيحًا، ويصحُّ ما يترتب عليه.

**الثاني**: ألا يستوفي الشرائط أو الأركان فيكون عقدًا فاسدًا.

فالجمهور على أن تصرف المقبوض بعقد فاسد ببيع أو انتقاله بإرث تصرف باطل، وانتقاله باطل، ويجب ردُّه، ولا يثبت في الملك لمن انتقلت إليه ولو تعاقبت عليه الأيادي وهو الصحيح.

**وعلى قولهم هذا**: فأرباح الأَسْهُم المقبوضة بعقد فاسد لا تملك ولو تصرف بها ولا يملكها من انتقلت إليه بطريق الإرث، بل يجب عليه فسخ العقد فيرد الأَسْهُم ويأخذ الثمن إن أمكن، وإلا تخلَّص منها ولا تطيب له؛ لأنَّ الموت لا يطيِّب المال الحرام، ومجرد انتقاله للوارثة لا يعني أنه أصبح طيبًا.

أمَّا قيمة الأسهم فهي من حقِّ الورثة كما كانت حقًّاً لمورِّثهم.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٠١)، «البحر الرائق» (٦/ ١٠٣)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٤٤)، «المقدمات الممهدات» (٢/ ١٥٩)، «المجموع» (٩/ ٣٧٨)، «الإنصاف» (٤/ ٣٦٢)، وسبب الخلاف هو تفريق الأحناف بين الفاسد والباطل، وهما بمعنى واحد عند الجمهور. ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٨٧)، «روضة الناظر» (١/ ١٦٥).

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «عن رجلٍ مُرَابٍ خَلَّف مَالاً ووَلَدًا وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث، أم لا؟

فأجاب: «القَدرُ الذي يعلم الولد أنَّه رِبَا: يخرجه، إمَّا أن يردَّه إلى أصحابه إن أمكن، وإلَّا تصدق به، والباقي لا يَحرُم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام، وجهل قدر كل منهما: جعل ذلك نصفين» .[1]

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٧٨).

# التعامل بالربا مع الجهل بالربا

يدخل بعض الناس في معاملة ربوية دون علم منه أنَّ هذه المعاملة بعينها ربوية، ولو كان يعلم أنَّها ربا لما أَقْدم عليها، وقد حصل القَبض من الطرفين بعد أن دخل في هذا العقد جاهلاً تحريم هذه المعاملة.

وهذا يحصل كثيرًا؛ فإنَّ من الناس من يدخل في العقود وهو يستصحب معه الحلَّ في المعاملات، والسَّواد الأعظم منهم ليس عندهم شيءٌ من الفقه والعلم الذي يحتاجونه في تعاملاتهم، وكثيرًا ما ترد الأسئلة عن معاملات ربوية، لكن حينما يدخلها شخص لا يعلم بذلك[(١)].

**لو أنَّ مسلمًا دخل في عقد محرم**: ربا أو قمار أو ميسر أو مساهمة في شركات محرمة - وقبض الطَّرفان ما تعاقدا عليه، وكان الطرفان أو أحدهما يجهل تحريم هذا العقد وفساده فهل يجوز له أن يتملك ما قبض بتلك المعاملة الفاسدة، فيكون لهذه المعاملة الأحكام والآثار التي تكون للمقبوض بعقد صحيح، أو يحرم عليه ما قبضه بهذا العقد الفاسد، ويجب على المشتري رد المثمن والبائع رد الثمن؟

١ - لا خلاف - أولاً - في أنَّه لا إثم على من دخل في عقد ربوي وهو جاهلٌ به لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسرَاء: ١٥].

---

(١) فعلى سبيل المثال ينظر إلى ما يسمى بالتورق المصرفي الذي تجريه بعض البنوك، فإنَّ هذه المعاملات التي تُسمى بالتورق المصرفي في بعض صورها هو عين الربا.

ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

٢ - لكن يجب عليه أن يتخلص مما قبض، وإذا كان قد تعامل بمعاملة ربوية، وقبض الربا، وفات المبيع، فإنه يجب عليه الفسخ، وإن كان قائمًا يجب ردُّ ما قبضه إلى صاحبه، وليس له إلا رأس المال، ولا يجوز له أن يتملك ذلك بعد علمه بفساد العقد، ويحرم عليه التصرف فيه.

وهذا قول في مذهب الحنابلة، وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية(١). وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أحد فتاويها (٢)، وهو اختيار سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله في أحدي رأييه.

**واستدلوا بأدلة، منها:**

١ - قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

**ووجه الدلالة من الآية:** أنَّ الجاهل تجب عليه التَّوبة والردُّ إلى رأس المال، والتَّخلص من الزِّيادة، ويدخل في عموم الآية؛ لأنَّه قصَّر في التفقُّه في الدِّين، والسُّؤال عن الحلال والحرام، وقد تعاطى العقد الفاسد بعد التكليف.

---

(١) «التمهيد» (٥/ ١٢٩)، «مواهب الجليل»، (٤/ ٤٠٥)، «المحلى» (٦/ ٤٢٩).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/ ٤٠٠)، رقم الفتوى (٤٨٤٣).

٢ - ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جَاءَ بِلَالٌ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التمر فَبِعِه بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»[(١)].

ورواه مسلم بلفظ: «**فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا**»[(٢)].

**وجه الدلالة من الحديث**: أنَّ بلالاً ﷺ يعلم تحريم الربا، ويعتقد ذلك، ولكن جهل أنَّ هذه المعاملة هي من الربا، ولو كان يعلم أنَّها ربا لما أقدم عليها، وقد حصل القبض من الطرفين، ومع ذلك أمر النَّبِيّ ﷺ برد هذا العقد وفسخه وإبطاله، ولو كان يُعذر بجهله لما أمره بفسخه.

قال ابن عبد البر ﷺ: «والبيع إذا وقع محرمًا فهو مفسوخ مردود، وإن جهله فاعله، ويفسخ البيع بين المتابعين فيه»[(٣)].

٣ - ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة ﷺ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٤)].

**ووجه الدلالة**: أنَّ فيه إبطالاً لجميع العقود المنهي عنها، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها، ولم يستثن النَّبِيّ ﷺ في هذا الحديث من كان عالمًا بالتحريم دون من كان غير عالم، ولا مكلفًا من غير مكلف، ولا عامدًا من غير عامد.

---

(١) البخاري (٢٣١٢). (٢) مسلم (١٥٩٤).
(٣) «التمهيد» (٥/ ١٢٩)، وينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٢١٤).
(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥١)، ومسلم (١٧١٨).

# التخلص من الكسب المحرم ممن تعامل بمعاملات ربوية

من تعامل بمعاملات ربوية وبعد ذلك يريد أن يتخلص من هذا الكسب المحرم، فكيف يفعل؟

**القول الأول**: ذهب المالكية في قول [١]، والحنابلة في أحد القولين [٢]، - وهو المنصوص عن أحمد في ثمن الخمر - [٣]: أنه لا يرد ذلك إلى صاحبه، ويجب عليه التخلص منه، والتصدق به في مصالح المسلمين، وانتصر لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم عليهما رحمة الله.

والقاعدة عند هذين الشيخين: كل كسب خبيث لخبث عوضه عينًا أو منفعة فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به [٤].

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ عن امرأة كانت مغنية، واكتسبت في جهلها مالاً كثيرًا، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٨/ ٥٦٥)، «الذخيرة» (١٣/ ٣٢٠).
(٢) «الفروع» (٧/ ٢٤٩).
(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (٢/ ١٨٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠٨)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٩١).

فأجاب ﷺ: «المال المكسوب إن كان عينًا أو منفعة مباحة في نفسها، وإنَّما حرمت بالقصد مثل من يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا، أو من يستأجر بعصر الخمر أو حملها، فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله.

وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة، كمهر البغي وثمن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض ولو أعطاه إياه لم يحُكْم برده، لكن لو أعطاه إياه، وقبض الثمن لا يحُكْم برده للمشتري؛ فإن هذا معونة له على المعصية، وجمع له بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمّار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين، فإن تابت هذه البغي وهذا الخمّار وكانا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال بمقدار حاجتهم، فإن كان يقدر أن يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقتربوا منه شيئًا ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن.

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله، «إن الله لا يقبل إلا الطيب»، فهذا خبيث كما قال النَّبِيّ ﷺ: «مهرُ البَغِيِّ خَبِيْث».[(١)]

وقال ﷺ في موضع آخر: «البغي والمغني والنائحة، ونحوهم؛ إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان أصحهما: أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها، وتصرف

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٠٨)، والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٢٨٤)، والبيهقي (١١٦٨٧).

في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فإن قيل: فما تقولون فيمن سلَّم إليهم المنفعة المحرمة التي استأجروه عليها كالغناء والنوح والزنا واللواط؟

قيل: إن كان لم يقبض منهم العوض لم يقض له به، باتفاق الأمة، وإن كان قد قبض له لم يطب له أكله ولم يملكه بذلك، والجمهور يقولون: يرده عليهم لأنه قبضه قبضًا فاسدًا، وهذا فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنه يرده عليهم.

والثانية: لا يأكله ولا يرده، بل يتصدق به.

قال شيخنا: وأصح الروايتين أنه لا يرده عليه، ولا يباح للأخذ، ويصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: «إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض، كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهدي الزور ونحوهم ثم تاب، والعوض بيده.

فقالت طائفة: يرده إلى مالكه إذ هو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لربه في مقابله نفع مباح.

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصوب القولين، فإن قابضه

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٤٦). (٢) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٧٤).

إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد عليه مالًا قد استعان به على معاصي الله، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانيًا وثالثًا».(١)

**واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:**

١ - ما أخرجه الشيخان عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيّ ﷺ رَجُلا مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فحمد الله وأثنى عليه، فَقَالَ: «**مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، فَهَلا قعد، فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟! وَالَّذِي نَفْسِ محمد بِيَدِهِ لا يَنال أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**».(٢)

وفي رواية مسلم: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**».(٣)

والمال الذي قبضه ابن اللتبية هو من جنس المال الحرام لأنَّها رشوة، أعطيت له من أجل ولايته، كما ذكر ذلك النَّبِيّ ﷺ.

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).
(٣) مسلم (١٨٣٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه - أي: في هذا الحديث-: أن هدايا العمال تُجعل في بيت المال، وأنَّ العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام، ولم يردها النَّبِيّ ﷺ إلى أصحابها».(١)

٢ - أنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يحاسب العمال ويأخذ منهم ما قبضوه من الرعية على اعتبار أنها رشوة، فهو مال حرام، ويجعل ذلك في مصالح المسلمين، ولا يرد ذلك المال إلى أصحابه.

من ذلك ما روي أن عمر بعث محمد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكتب إليه: «أمَّا بعد: فإنكم معاشر العمال قعدتم على عيون الأموال، فجبيتم الحرام، وأكلتم الحرام، وأوديتم الحرام، وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأحضره مالك، والسلام».(٢)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حقٍّ فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل...، وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل ولاية من محاباة غيرهم، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية»(٣).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ١١٢).
(٢) «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٢٧٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٨٠).

٣ - أن الذي عاوض على خمر أو خنزير أو زنا أو فاحشة أو غير ذلك، أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يرد العوض إليه؛ لأنه لا يسوغ عقلاً أن يجمع له بين العوض والمعوض عنه؛ فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسيرًا لأصحاب المعاصي، وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أنه ينال الغرض وينال المال، ولذلك تنزه الشَّرِيْعَة عن هذا الأمر فيكون التخلص منه بالصدقة وصرفه في مصالح المسلمين.(١)

(١) ينظر: «زاد المعاد» (٥/ ٦٩١).

## بيع السِّلْعَة بشرط أن لا ترد ولا تُسْتَبْدَل

بعض أصحاب المحلات التجارية يشترطون على المشتري أن البضاعة المباعة لا ترد ولا تُسْتَبْدَل، فهل هذا الشرط صحيح؟

الأصلُ في عقد البيع الصحيح النَّفاذُ إذا افترق المتبايعان من محلهما الذي تبايعا فيه، فلا يملك أحد الطرفين الرجوع عنه بعد ذلك، سواء اشترط ذلك البائع بقوله: (لا ترد ولا تستبدل) أو لم يشترط، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**البَيِّعَان بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أو قال - حَتَّى يَتفرَّقا، فِإنْ صَدَقَا وَبيَّنا بُوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وإِنْ كَتَمَا وَكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».(١)

فإن وجد المشتري بعد ذلك عيباً في المبيع، فله الردُّ بالعيب، ولو كان مكتوبًا عليها (لا ترد ولا تستبدل) ما دام لم يعلم بالعيب أثناء الشراء.

قال ابن قدامة رحمه الله : «متى علم بالمبيع عَيباً، لم يكن عَالماً به، فله الخِيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع عَلِم العيبَ وكتمَه، أو لم يَعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً».(٢)

**ويستدل للرد بالعيب بما يلي:**

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه-

(٢) «المغني» (٦/ ٢٢٥).

﴿بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

**ووجه الاستدلال**: أنَّ العلم بالعيب في المبيع مناف للرضى المشروط في العقود، فالعقد إذا كان فيه عيب في المبيع، فإن ذلك يعتبر من التجارة عن غير تراض، فالآية تدل على أنَّ العاقد لا يلزمه المعقود عليه إذا كان معيبًا، بل له رده، والاعتراض بقطع النظر عن طريقة الرد والإصلاح لذلك الخلل في تكافؤ المبادلة.

٢ - ما روى الترمذي وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلاً ابتاع غلامًا فاستغلَّه ـ يعني عمل له بالغلة ـ ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب، فقال البائع غَلَّة عبدي - يعني يريد غلة عبده - فقال النَّبيّ ﷺ: «**الخَرَاجُ بالضَّمَانِ**».[(١)]

ولقد ذهب الفقهاء أنَّ على البائع أن يُعلِم المشتري بالعيب الذي في مبيعه، وذلك فيما يثبت به خيار، ودل على ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: «**المُسْلِم أَخُوْ المُسْلِم، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيْه بَيْعًا وَفِيْه عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَه لَهُ**».[(٢)]

---

(١) الترمذي (١٢٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٠٩) وغيرهما.
واختلف العلماء في الحديث، وممن أثبته: الترمذي، وابن القطّان، وابن دقيق العيد، وابن كثير، وشيخنا ابن باز، والألباني.
و«الخراج بالضمان» من القواعد المعتبرة. ينظر: «شرح مجلة الأحكام»: (م: ٨٥ص: ٧٥)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٥)، «الأشباه والنظائر» لابن النجيم (ص ١٥١)، «القواعد الفقهية) للندوي (ص٤٠٦).
**والخراج**: هو الذي يخرج من ملك الإنسان؛ أي: ما ينتج منه من النتاج، وما يغل من الغلات؛ كلبن الحيوان، ونتائجه، وبدل إجارة العقار.
**والضمان**: المؤنة؛ كالإنفاق على الحيوان، ومصاريف العمارة للعقار.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٤٦) واللفظ له.

وهناك أحاديث أخرى تشهد لهذا المعنى كتحريم الغش، وأنَّ كتمان العيب من الغش المنهي عنه، كما في حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».(١)

وهذا الحديث يشير إلى الإعلام بالفعل المجزئ عن صريح القول.

وأيضًا مما يذكر في هذه المقام أن الشارع الحكيم إنما شرع خيار العيب لدفع الضرر عن العاقد وهو المشتري؛ لأنه رضي بالمبادلة بطريق البيع، ومن أهم شروط البيع سلامة المبيع عن العيب، ووصف السلامة يفوت لوجود العيب، فعند فواته يتخير؛ لأن الرضى داخل في حقيقة البيع، وعند فواته ينتفي الرضا فيتضرر بلزوم ما لا يرضى به.

**وإن مما ينبه إليه أن خيار العيب يشترط له شروط:**

**الأول:** ظهور عيب معتبر في المبيع.

**الثاني:** أن يكون المشتري غير عالم بالعيب عند العقد.

**الثالث:** ألَّا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب، وهذا محل خلاف عند أهل العلم ﷺ.(٢)

والإعلام بالعيب لا يقتصر وجوبه على البائع، بل يمتد إلى كل من علم بالعيب.

ولقد نص الفقهاء ﷺ على أنه يجب على من علم بالعيب أن يخبر

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) ينظر: «البناية» (٨/ ١٣٨)، «الذخيرة» (٥/ ٩٠)، «نهاية المطلب» (٧/ ٤٠٤) «المغني» (٦/ ٢٢٥).

به، ويتأكد الوجوب إذا كان العالم بالعيب - غير البائع - ينفرد بعلم العيب دون البائع.

أما إن علم أنَّ البائع سيخبر بذلك، أو غلب على ظنه أنه يقوم بذلك لتدينه فهناك احتمالان:

**أحدهما**: عدم الوجوب خشية إيغار صدر البائع لتوهمه سوء الظن به.

**والثاني**: وجوب الاستفسار من المشتري هل أعلمه البائع بالعيب، أم لا؟

ووقت الإعلام في حق البائع والأجنبي قبل البيع ليكف عن الشراء.

فإن لم يكن العالمُ بالعيب حاضرًا إذا لم يكن هو البائع، أو لم يتيسر له لبعده؛ فإن الحقَّ للمشتري يكون مختصًا له متى ما أراد في الردِّ بالعيب.

ولا شك أن خيار العيب وإعطاء الأحقية للمشتري في إمكان رد المبيع المعيب هو لدفع الضرر عنه؛ لأنه لو علم بهذا العيب لما أقدم في الغالب على شراء هذه السِّلْعَة المعيبة، وقد حمى الشَّارعُ الحكيم حقَّ المشتري فيما يتعلق بالمبيع المعيب إذا وجده، ولو كان ذلك بعد أن تم العقد، فله أن يرده على من باعه.

ولذلك جاء حديث عائشة السابق «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، أيْ: أنَّه لما كان ينفق عليه في هذه المدة فله خراج هذا العبد، وهذا المبيع.

# زعم بعض الناس بإباحة القروض الإنتاجية من جهة الربا فيها

يزعم البعض أنَّ الربا الذي حرمته الشَّرِيْعَة الإسلامية، إنَّما هو ربا القروض الاستهلاكية؛ لأنَّه ربا الجاهلية الذي حرمته النُّصوص كما يزعم؛ ولأنه هو الذي يتجلى فيه الظلم، لا ربا القروض التي يستعان بها في الإنتاج، لما فيها من تيسير الإنتاج وتبادل المصالح وإنماء الثروة والنهوض بالأمة في شتى المرافق.

فهذه الدعوى تقوم على أساس التفريق بين القروض الإنتاجية والاستهلاكية، فتبيح الربا في القرض الإنتاجي أو الاستثماري، وتمنعه من القرض الاستهلاكي، حيث تنظر إلى سبب القرض وغايته، فإذا كان صاحب القرض يأخذ المال من أجل الإنتاج والاستثمار فيجوز له ذلك، وأمَّا إذا كان صاحب القرض يأخذه من أجل الاستهلاك وسدِّ حاجاته الاستهلاكية كالغذاء والدواء فلا يجوز له أخذ هذا القرض بفائدة.

ويرى هؤلاء أنَّ ربا الجاهلية كان في القروض الاستهلاكية فقط، ومن أجلها جاء تحريم تلك القروض.

**ومن زعم ذلك فهو واهم، أو ملبس على الناس ومتكلف بالباطل، وذلك لأمور:**

**أولًا**: أن ربا الإنتاج كان موجودًا زمن نزول آيات تحريم الربا، كما يدل على ذلك تاريخ واقع الجزيرة أيام الوحي، فإن المسلمين في

مكة كانوا تجارًا، والمهاجرين بالمدينة كانوا تجارًا، واليهود حول المدينة كانوا تجارًا، والأنصار بالمدينة كانوا زُرَّاعًا، وكلٌ من التجارة والزراعة طرق من طرق التنمية والإنتاج، والشأن في ذلك الحاجة إلى الإقراض والاقتراض، وقد نزلت آيات الربا عامة وفصَّلتها الأحاديث، وأكَّدت عمومها، فشمل ذلك التحريم ربا الإنتاج وأيضًا ربا الاستهلاك.

**ثانيًا**: على تقدير أن قروض الإنتاج لم تكن في عهد النبوة، فالشَّرِيْعَة المحمدية شريعة الإسلام عامة لمن كان في عهد النبوة ولمن سيجيء إلى يوم القيامة، وهي أحكام شاملة لأحوال الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم في كل عصر من العصور، والله عليم بما كان وما سيكون، فمن حِكْمته ﷻ أن يبين لهم الأحكام مما يحتاجونه مما يحدث من معاملات وتستجد في حياة الناس، وما سيكون رحمة بالأمة وإسقاطًا للأعذار، وَزَعْمُ أن الشَّرِيْعَة لم تبين الحُكْم فيما يتعلق بربا القروض الإنتاجية طَعْنٌ في الشَّرِيْعَة، وَجَهْلٌ بأحكام الدِّين.

**ثالثًا**: أنه ليس كل ما فيه منفعة يكون مباحًا أو مشروعًا، نعم قد تكون هناك منافع للقروض الإنتاجية، ويكون هناك فيها ربا ولها منافع، لكن لا يكفي هذا لأن يكون مباحًا أو مشروعًا، بل لابدَّ مع ذلك أن ترجح المصلحة على المفسدة، وأن يغلب الخير على الشر حتى يكون مشروعًا أو مباحًا، فإن الخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكن حرم ذلك الشارع الحكيم قال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩].

ولذا حرمها ﷻ على العباد، ورَحِم عباده بسعةِ ما أباحَ لهم من المعاملات، فجعل الأصلَ فيها الإباحة حتى يثبت دليل المنع، وحرم

علينا ﷻ الربا في المعاملات، فكان فيما أحلَّه غنىً لنا عما حرمه مِمَّا تربو مضرته على منفعته.

**رابعًا**: أنَّ المصارف الربوية من أقوى العوامل في تكديس الثروات في أيدي أناس قلائل، بل هذه المصارف بودائع هؤلاء تمكنهم من السيادة الاقتصادية، ثم الكفاح بذلك وبالمكر السيئ على الأخذ بمقاليد الأمور وتوجيهها إلى ما يراد به الاستيلاء والقهر لعباد الله.

ومن المضار التي تعود على المستهلكين وغيرهم من جراء القول بجواز الفوائد الربوية على القروض الإنتاجية ما يلي:

١ - غلاء الأسعار؛ فإنه من نتاج إضافة المنتِج فائدة القرض على تكاليف إنتاج السلع، وبذلك يكون الذي يدفع الفائدة إنما هو المستهلك.

٢ - تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم إذا اضطر لتخفيض التكاليف.

وكان عرب الجاهلية قبل الإسلام يتعاملون بالربا في حالين:

**الحال الأولى**: عند تقديم قرض لأجل معين بربا يزيد على رأس مال القرض، وكانت هذه الزيادة تحدد بما يتفق عليه الطرفان.

**الحال الثانية**: أن يبيع البائع السِّلْعَة بثمن مؤجل، فإذا حل الأجل أو عجز المشتري عن أداء الثمن، زيد عليه في الثمن مقابل امتداد الأجل، كما ثبت أن البيع مع تأجيل الثمن لم يكن فقط لعجز المشتري عن تأجيل الثمن، بل كان لإمهاله حتى يبيع السلع التي اشتراها وكانت الشَّرِكَة المسماة شركة الوجوه، وهي أن شخصين أو ثلاثة يعقدون عقد

شراكة بينهم بغير تقديم مال من أحدهم ويكون اعتمادهم على الثقة فيهم، فيشترون مع تأجيل الثمن فإذا باعوا السلع المشتراة اقتسموا الربح بعد تسديد الثمن، وفي بيئة كالبيئة الجاهلية كان شراؤهم بغير تأجيل الثمن يقترن دائمًا بفائدة ربوية للبائعين مقابل الأجل.

فلما جاء الإسلام سَدَّ هذا الطريق في حياة الناس الاقتصادية.

وكان أساس قرض الإنتاج في العصر الجاهلي ألّا يقترن الإقراض بأي مخاطر من جانب رب المال، فهو يقدم مال القرض ويفرض عليه الفائدة الربوية، ثم يسترد رأس المال والربا معه، سواء ربح المشتري والمتعامل معه أو خسر.

ثم جاء الإسلام فحرم الربا مهما كان هدف القرض ووجه بذلك الأمر واضحًا للمتعاملين، قال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، فلم يقتصر على إحلال البيع بل حرم الربا، فبذلك كانت القضية واضحة في أن الله تعالى حرَّم الربا بأنواعه، سواء ربا الفضل أو ربا النسيئة، وأيًّا كان الهدف من الإقراض سواء كان هدفًا استهلاكيًا أم هدفًا إنتاجيًا.

وبذلك يتبين لنا أنَّ الشارع الحكيم سدَّ كل طريق مؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإلى الأضرار المترتبة على الأخذ بالتعامل الربوي على المجتمعات وعلى الأفراد.

# التسعير وتحديد الأجور والإيجارات، وأحكام ذلك في الفقه الإسلامي

لقد شغلت قضية تدخل الدَّولة في تسعير أقوات الناس ومساكنهم وأعمالهم حيزًا كبيرًا من اهتمام الفقه الإسلامي، وخاصة عند المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة تأسيسًا على كلامِ الفقهاء في هذه المسألة.

وقد عُرِفَ التسعير في الفقه الإسلامي، وكانت النظرة إليه على أنه تدخل طارئ وليس قاعدة مطلقة، وذلك لتحقيق العدل لسائر الأطراف للبائع والمشتري والساكن والمالك ومؤجر الأرض ومستأجر الأرض وغير ذلك، فتتدخل الدولةَ في التسعير مؤقتًا لتعديل مسار الحياة حتى تستقيم، ثم يترك الأمرُ بعد ذلك للسوقِ وطبيعته بين العرض والطلب، ويُراقب مِن بُعد وبمنظار العَدل.

**والتسعير لغة**: تقديرُ السِّعر.[١]

**واصطلاحًا هو**: فرضٌ من وليِّ الأمر بالتزام حَدٍّ ماليٍّ معين يلتزم به البائع أو المالك أو المستأجر أو المشتري.

والأصل أنَّ التسعير في الأحوال العادية حرامٌ لأنه ظلم، كما إذا كان التجارُ يبيعون على الوجه المعروف، وهذا باتفاق الفقهاء.[٢]

(١) «لسان العرب» (٤/ ٣٦٥)، «تاج العروس» (١٢/ ٢٨).

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٣٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤١١)، «المغني» (٦/ ٣١١)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٩٣)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٤).

فإن حصل تلاعب من التجار في الأسعار من خلال احتكار بعض السلع، وعدم بيعها إلا بسعر مرتفع مع حاجة الناس لها، فإنَّ مذهب الأحناف وهو رواية عن مالك، جواز التسعير من قبل ولي الأمر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.[(١)]

فالتسعير إذا فرضه الحاكم المسلم فإنه يجب أن يلتزم به الجميع في الجملة[(٢)]، فهو حق للحاكم يجوز له استعماله عندما يختل ميزان المجتمع، ولولي الأمر أن يعاقب من يخالف أوامره في التسعير بالتعزير.

والتعزير - كما هو معروف - عقوبة يصدرها القاضي يقدرها مراعيًا ظروف المخالفة وظروف مرتكبها؛ بحيث تكون رادعة للمرتكب ولغيره من الناس.

والتسعير يكون حين تكون بالناس حاجة ماسة إلى سلعة معينة، فيجب عندئذ على ولي الأمر أن يسعرها خشية استغلال التجار لهذه الحاجة إلى هذه السِّلْعَة، فيرفعون سعرها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، بمثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة ماسة؛ فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٩)، «البيان والتحصيل» (٩/ ٣١٤)، «الطرق الحكمية» (ص٢٦٣).

(٢) في مذهب الأحناف والشافعية خلاف في التعاقد بالثمن المُسعر، فذهب البعض إلى أن البيع لا يصح لأنَّ البائع مُكره، ولذا يجب على المشتري أن يقول للبائع: بعني بما شئت. وصحح الآخرون البيع؛ لأنَّ البائع غيرُ مكره على البيع فله ألَّا يبيع أصلاً، فالإمام لم يأمره بالبيع، وإنما نهى عن الزيادة على الثمن المحدد، وقاسوه على من صادره السلطان بمال، ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه لأنه غير مكره على البيع. «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٧٣).

المثل، ولهذا قال الفقهاءُ من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره».[(١)]

وإنما يجب التسعير في مثل هذه الحالة لأنه علاج لحاجة عامة، ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: «ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألَّا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»[(٢)]، وإن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، ويقصد بحقوق الله ما يعنيه كثير من الناس اليوم بما يسمى بالحقوق العامة، ولا شك أن ضمان الحقوق العامة تهون في سبيله المنافع الشخصية والأطماع الفردية.

ولذلك لا يجوز الاحتكار، ويراد بالاحتكار: حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد إغلاء سعره.

والاحتكار محرم بدليل قول النَّبِيّ ﷺ: «**لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**».[(٣)]

وفي الحديث أيضًا أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللهِ تَعَالى وَبَرِئَ اللهُ مِنْه**».[(٤)]

وفضلًا عن تلك النصوص الصريحة في النهي عن الاحتكار؛ فإن القواعد العامة للشريعة الإسلامية تقضي بالعدل والتيسير على الناس ونفي

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٧٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٧٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥).
(٤) أخرجه أحمد (٤٨٧٩)، قال ابن حجر رحمه الله في «القول المسدد» (ص٢٠): «للمتن شواهد تدلُّ على صحته»، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٧/ ٤٩).

الحرج والمشقة ودفع الضرر عنهم، وهذا لا شك أنه يفيد النهي عن الاحتكار لما فيه من الإضرار بالناس.

نعم! قد تلجأ بعض الدول والمجتمعات إلى حصر البيع في أناس مخصوصين لبعض المواد أو في بعض الظروف والأحوال، ومثل هذه الحال لابد أن يكون ذلك وفق تسعير محدد، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألَّا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع».(١)

ويعلل إيجاب التسعير في هذه الحال بأنَّه اتخاذ ما يلزم شرعًا لتفادي الظلم ودفعه، وفي حالٍ تُشْبِه الاحتكار إلا أنَّ الفارق هو أن هذه الجهة رخص لها، وحدد أن يكون الاستثمار بالبيع والشراء من خلالها.

وأيضًا في حال من الأحوال التي يجوز فيها، بل ربما نقول بوجوب التسعير فيها إذا تواطأ جماعة من البائعين وتآمروا على المشترين بالبيع بسعر معين يتحقق لهم فيه ربح فاحش، أو على العكس، قد يتواطأ المشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق البائعين، وفي كلتا الحالتين، يجب على الدَّولة أن تتدخل لعرض سعر يلتزم به البائع والمشتري معا تحقيقًا للعدل بين كل الأطراف، فالشَّرِيْعَة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المضار، وولي الأمر من مهامه العظام تحقيق العدالة في المجتمع.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٧٧).

**وأما أحكام تحديد أسعار تأجير العقارات والأراضي، فنقول:**

إن من القضايا المعاصرة التي تشغل بال الكثيرين ما يتعلق بمسألة تدخل الدولة في تحديد إيجارات العقارات، ولقد ظهرت هذه المشكلة عندما تطورت بعض العواصم والمدن تطورًا كبيرًا مفاجئًا، وارتبط ذلك بظاهرة التضخم وبالنزوح من القرى إلى المدن وأيا كان الأجر، فهل من حق الحاكم أن يتدخل في العلاقة بين الساكن والمالك، أو بين المؤجر والمستأجر؟

هذه المسألة تأخذ حكم التسعير السابق بيانه، والإيجارات سلعة تجارية يحكمها قانون العرض والطلب؛ ولذلك لا ينبغي أن يتدخل في قضية التسعير أو تحديد الإيجارات سواء المساكن أو الأراضي أو غير ذلك.

وعلى أي حال حرية التصرف هي الأصل، والتسعير استثناء طارئ، ولا تضاد بين القاعدة واستثناءاتها.

ولذلك جاء بحث التسعير الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعرضته على هيئة كبار العلماء [(١)].

وانتهى إلى أنَّ ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، أن من التسعير ما هو ظلم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٦/ ٥١).

فما قدره النَّبِيّ ﷺ من الثمن في سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية وحق لله ﷻ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، فإن حاجة المسلمين إلى الطعام والشراب واللباس ونحو هذه الأمور مصلحة عامة ليس فيها الحق لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، فالتسعير جائز بشرطين:

**أحدهما**: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

**والثاني**: ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

وما تحقق فيه الشرطان كان عدلاً، وضربًا من ضروب الرعاية العامة للأمر، كتسعير اللحوم والأخباز والأدوية ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بالأسعار، وظلم الناس في بيعها، وإن تخلف أحد هذين الشرطين كان ذلك ظلمًا، وهو عين ما نهى عنه عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ عامله على «إيليه».

والخلاصة أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى وليِّ الأمر أن يُسَعِّر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان، تَسعيرَ عدل لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء في بعض المدن، فليس ذلك نتيجة اتفاق أصحابها على رفع إيجار سكناها ولا الامتناع من تأجيره، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للإيجار وكثرة طلب الاستئجار أوهما جميعًا، فتسعير إيجار العقار ضرب من الظلم والعدوان فضلًا على أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها.

وكان في منع الاحتكار بموجب قرار هيئة كبار العلماء مدعاة إلى أن ينافس الناس في عرض الدور للسكن في الإيجار.

إلا أننا نعتقد أنه قد توجد حالات طارئة أو وثبات مفاجئة لا يتمكن الحاكم من حل مشكلاتها بسرعة، ولو تركت دون التدخل لأحدثت كارثة اجتماعية.

ومن هنا فإنا نرى جواز التدخل لفترة محدودة جدًا تشبه حالات الطوارئ ولا يصح أن تكون قاعدة، لاسيما وأن كثيرًا من العواصم الإسلامية والمدن ليس الغالب من الناس فيها يسكنون في مساكن يملكونها.

# المخالفات الشرعية التي تقع من أصحاب محلات - تجار الذهب الصاغة - ومن بعض المتعاملين معهم

يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﵁: «لا يَبِعْ في سُوقنا إلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّه في الدِّيْن».[١]

وهذا القول الراشدي يظهر أثره في التعاملات المالية وخاصَّة بيع الذهب والفضَّة لجريان الربا فيهما، مما يلزم منه معرفة أحكامها في البيع والشراء قبضًا ومماثلة.

وها هنا عدد من المسائل فيما يخصُّ محلات بيع الذهب وصاغته، وما يقعون فيه من أخطاء شرعية:

١ - لابد أن نعلم أن بيع الذَّهب بالذَّهب يشترط فيه التَّقابض والتماثل نصًا وإجماعًا.

٢ - القاعدة الشرعية تقول: إذا وقعت المعاوضة بين ربويين يعني مالين ربويين اتفقا في الجنس والعلة حرم التفاضل والنَساء.

فقد أجمع أهل العلم - كما قال النووي ﵀ -: «أنَّه لا يجوز بيع الربوي بجنسه، وأحدهما مؤجل، وعلى أنَّه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٧)، وحسنه الألباني.

التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة».[(١)]

٣ - وكما أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنَّساء عند مبادلة الربوي بمثله من جنسه، كذلك أجمعوا على أن تحريم التفاضل خاص بالجنس الواحد.

قال ابن قدامة رحمه الله : «ولا يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد للخبر والإجماع».[(٢)]

٤ - لا يجوز بيع الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع الفرق، وهذا داخل في الربا، فالذهب لا يباع بالذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**».[(٣)]

فجودة الشيء لا عبرة لها في الجنس الواحد من الأموال الربوية، بل هي ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، ولذلك فالجودة والرداءة لا أثر لهما في تحريم التَّفاضل والنَّسَاء عند المبادلة بين ربويين اتفقا جنسًا وعلة، بمعنى أنه لو كان أحد المالين الربويين جيدًا والآخر رديئًا لم يجز المفاضلة والنَّساء بينهما لتعويض فارق الجودة من الرداءة، فالجيِّد والرَّديء سواء في جواز البيع متماثلاً وتحريمه متفاضلاً.

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١١/ ٩).
(٢) «الكافي» (٢/ ٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وجيد الربوي ورديئه) سواء (وتِبُره ومضروبه) سواء (وصحيحه ومكسوره في جواز البيع متماثلا) يدا بيد (وتحريمه متفاضلا) أو مع تأخير القبض سواء فلا تعتبر المساواة في القيمة، بل في معياره الشرعي من كيل أو وزن».[(١)]

والصواب أن يباع الذهب المستعمل، ثم تقبض النقود يداً بيد ثم يشترى بها الذهب الجديد، فيباع الذهب الكسر بثمنٍ من غير مواطأة ولا اتفاق، وبعد أن يقبض البائع الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد من مكان آخر، فإذا لم يجد ما يريده عند غيره رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم، وإذا زادها فلا حرج لأنه أصبح بيعًا مستقلاً، المهم ألَّا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق.

٥ - لا يجوز بيع الذهب وشرائه إلى أجل أو بالتقسيط، لأنَّ هذا داخل في ربا النسيئة، كما جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق: «**وَلا تَبِيْعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»

فما يفعله البعض من شراء ذهب ويدفع المبلغ بعد مدة، فهذا لا يجوز وهو داخل في ربا النسيئة.

والقاعدة في هذا: أنَّ بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً.

٦ - لا يجوز استرجاع الذَّهب بعد شرائه وأخذ ذهبٍ دونَه في الثَّمن مع دفع الفَرق؛ لأنَّه بيع ذهب بذهب مع زيادة دراهم.

---

(١) «كشاف القناع» (٣/ ٢٥٢).

والطريقة الشرعية الصحيحة رد الذهب وأخذ الدراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبًا أقل من ثمن الأول.

٧ - لا يجوز حَجز الذَّهب بدفع بعض القيمة ليكون عربونًا للسلعة؛ لأنَّ هذا ربا نسيئة، بل لابدَّ من دفع قيمة الذَّهب كاملة لقوله ﷺ «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».(١)

ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي: «إذا باع إنسان مصاغًا من الذهب لآخر وليس مع المشتري بعض القيمة، أو كل القيمة، ولا بعد أيام، أو شهر أو شهرين، فهل هذا جائز؟

فأجابت اللجنة: «إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاغ الذهب ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتها لم يجز، بل هو حرام؛ لما فيه من ربا النسأ، وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن».(٢)

ووجه سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من قبل بعض باعة الذهب أنه ربما يحضر إليه شخص معه ذهب مستعمل، فيشتريه منه، وتعرف قيمته بالريالات، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان يشتري من البائع له الذهب المستعمل ذهبًا جديدًا أو تعرف قيمته، ويدفع المشتري الباقي عليه، فهل هذا جائز أم إنه لا بد من تسليم قيمة الأول كاملة إلى البائع ثم يسلم البائع قيمة ما اشتراه من ذهب جديد من تلك النقود أو من غيرها؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة»، (١٣/ ٢٧٤)، رقم الفتوى (٧٣٠١).

فأجابت اللجنة: «يجب دفع قيمة الذَّهب المستعمل، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار: إن شاء يشتري ممن باع عليه ذهبًا جديدًا، أو من غيره، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم في بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلاً؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب -جيد- فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع -أي: التمر الذي أقل من ذلك- بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا».[1]

٨ - ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب: شراء الذَّهب بالبطاقات المالية، ومن هذه البطاقات بطاقة الائتمان.

وهي عبارة عن بطاقة يصدرها بنك أو يصدرها مؤسسة مالية تخول حاملها الحصول على السِّلْعَة والخدمات دَيْنًا على هذه البطاقة على مصدرها من محلات تتعامل مع البنك مصدر البطاقة.

فإذا اشترى العميل حامل البطاقة من التاجر شيئًا بهذه البطاقة التي هي من البطاقات الائتمانية غير المغطاة، وما يشتريه هو دين على مصدر البطاقة، فهل يصح شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية؟

**هذا محل خلاف عند أهل العلم من المعاصرين.**

لكننا لابد أن نعلم أن القاعدة المتقررة في الشَّرِيْعَة أنه إذا وقع

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٦٧)، رقم الفتوى(١٩٧٤).

التعاوض والمعاوضة بين مالين ربويين اختلفا في الجنس واتفقا في العلة جاز التفاضل وحرم النَّساء يعني التأخير؛ لقول النَّبِيّ ﷺ : «**الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**».(١)

يعني: لابد من المقابلة ولا يتفرق المشتري والبائع إلا وقد تقابضا في المجلس.

قال ابن المنذر رحمه الله : «أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنَّ الصرف فاسد».(٢)

ولكن عند اختلاف المَالين كما يحدث في الذهب الآن يشتري الذهب بالعملات الورقية فإنه يلزم التَّقابض، ولا يجوز أن يفترق البائع والمشتري قبل أن يتقابضا.

لأنَّ القاعدة أنَّه يشترط التَّقابض عند اختلاف الأجناس في الأموال الربوية.(٣)

أمَّا البطاقة التي يتحقق فيها القبض الفوري وهي ما يسمى ببطاقة الصراف الآلي التي يكون الخصم فيها مباشرًا، فهذه البطاقات يمكن استخدامها في شراء الذهب والفضة.

أما التي لا يتحقق فيها ذلك فلا يجوز استخدامها، ولذلك لابد من التقابض الفوري في شراء الذهب والفضة، وأن أي بطاقة يتحقق فيها

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٦).

(٢) «الأوسط» (١٠/ ١٩٧)، وينظر «المغني» (٤/ ٩)، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١١/ ٩).

(٣) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٢٠).

القبض الفوري لا مانع شرعًا من استخدامها في شراء الذهب والفضة، وعلى أن يكون ذلك واضحًا للمتعامل بهذه البطاقات.

ولا شكّ أن التقابض عند شراء الذهب أو الفضة بالعملة الورقية وعدم تأخير تسليم العملة الورقية عند شرائهما مما جاءت به النصوص.

يقول النَّبيّ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».(١)

والأوراق النَّقدية هي ثمن الأشياء، والعلة في الذهب والفضة ثَمنية، والأوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة، ويجري فيها الربا فهي من الأموال الربوية لكنها جنس مختلف عن الذهب والفضة، فإذا كان شراء الذهب والفضة بالأوراق النقدية فإنَّه يجوز التفاضل لكن لا يجوز التأخير ولا التأجيل في التقابض.

**ومما يحسن التنبيه إليه**: أنَّ العملات الورقية أجناس مختلفة، فالريال السعودي جنس والدولار الأمريكي جنس مختلف، فهي من الأجناس المختلفة؛ ولذلك يجوز أن يشتري الإنسان الأوراق النقدية متفاضلة إذا اختلفت، يشتري مائة دولار بثلاثمائة وخمس وسبعين ريالاً، لكن يشترط في ذلك التقابض في المجلس، فلا يجوز أن يشتري -مثلاً- مائة دولار بثلاثمائة وخمس وسبعين ريالاً أو بأكثر من ذلك إذا كانت مؤجلاً، فيقول: أنا أشتري منك أو آخذ منك الآن مائة دولار، وأسلمك

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

ثلاثمائة وخمسة وسبعين ريالاً غدًا؛ لأنَّ ذلك فيه مخالفة لأمر الشَّارع الحكيم، كما مرَّ في الأحاديث الموجبة للتَّقابض في المجلس كقوله ﷺ: «**إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**». وكقوله: «**إلا هاء وهاء**».

# شراء السيارات بالأجل

هذه المسألة لها صور متعددة في الواقع العملي للمتعاملين في البيع والشراء، فمن صورها:

١ - شراء السيارات من خلال التورق أو المرابحة وغيرها من صور البيع، لكن يشترط البائع رهن السيارة المبيعة، بحيث إذا لم يكمل المشتري سداد القيمة سحبت منه السيارة وبيعت ليكُمَل بها الأقساط المطلوبة، ويُردُّ عليه ما دَفع.

٢ - أن يقول البائع: بعتك السيارة بشرط أن تكون رهنًا بثمنها، أو يقول البائع: بعتك السيارة بشرط أن تَبقى مسجَّلة باسمي حتى أستوفي جميع الثمن، فإن تخلفت عن الوفاء فإنَّ السيارة تباع، ويستوفي ما عليك من الدَّين من ثمنها.

٣ - أن يقول البائع: بعتك السَّيارة بشرط حق الفسخ عند عدم أداء جميع الثمن.

هذه الصور لهذه المسألة المعاصرة تقع كثيرًا عند المتعاملين في بيع السيارات بالأجل، ومن خلال ضَمان سداد الأقساط، مما يستدعي بحثها وتبيين الصحيح منها.

**وقد اختلف الفقهاء** رحمهم الله في حُكْم اشتراط رهن السيارة وسائر المبيعات على ثمنها على قولين:

**القول الأول**: أنه يجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهذا هو

مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ، واختيار هيئة كبار العلماء بالأغلبية، ومجمع الفقه الإسلامي.(١)

**القول الثاني**: أنَّه لا يصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهذا هو مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة(٢).

وسبب الخلاف في المسألة نشأ بسبب الخلاف في فهم معنى حديث النَّبِيِّ ﷺ : «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**».(٣)

**وقد استدل من قال بالجواز**: بأنَّ اشتراط رهن العين المبيعة على ثمنها جائز؛ قياسًا على جواز اشتراط رهن غير العين المبيعة، فكما أنَّه يجوز اشتراط رهن غير المبيع فإذا باع السيارة، وقال: بشرط أن ترهن عندي مثلاً السيارة الثانية التي تملكها، أو ترهن عندي الأرض الفلانية، أو المزرعة الفلانية وإذا كان ذلك جائزًا فإنه يجوز أن يرهن المشتري العين المبيعة على ثمنها.

**وأمَّا الذين يقولون بعدم الجواز فقالوا**: إنَّ المبيع قبل عقد البيع ليس ملكًا للمشتري الرَّاهن فلا يصح اشتراط رهنه.

**وقالوا**: إنَّ إطلاق البيع يقتضي تسليم الثَّمن من غير المبيع، والرَّهن يقتضي استيفاء الثَّمن منه أو من قيمته، واشتراط رهن المبيع بثمنه ينافي مقتضى البيع، وهذا لا يصح.

---

(١) «المغني» (٤/ ٢٨٥)، «الشرح الكبير» (٤/ ٣٧٧)، «الفروع» (٦/ ١٨٩)، «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٧)، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد السادس (١/ ١٩٣) والعدد السابع (٢/ ٩).

(٢) «نهاية المطلب» (٦/ ٢٣٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٣)، «الشرح الكبير»(٤/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه مالك (٥٩٢)، وابن حبان (٥٩٣٤) والحاكم (٢٣٢٨) وابن ماجه (٢٤٤١) والبيهقي (١١٣٣٠)، والدارقطني (٢٩١٩)، وغيرهم.

**وقالوا**: إنَّ البيع يقتضي تسليم المبيع أولًا، ورَهْنُ المبيع يقتضي ألا يسلمه حتى يقبض الثَّمن فهو اشتراطٌ لما ينافي مقتضى البيع فلا يصح.

**وعلى كل حال**: فإنَّ المتأمل في أدلة القائلين بعدم الجواز يمكن أن يناقشها بما يلي:

١ - أنَّ قولهم: إنَّ المبيع ليس ملكًا للمشتري إنما شرط رهنه بعد ملك المشتري لهذه السيارة.

وقولهم: إن إطلاق البيع يقتضي تسليم الثمن من غير المبيع غير مسلَّم، بل البيع يقتضي وفاء الثَّمن مطلقًا، وغاية ما في ذلك اشتراط الرهن أنَّ المشتري إن لم يوف الثمن من غير المبيع استوفي منه، وهذا لا ينافي مقتضى البيع.

٢ - وقولهم: إن البيع يقتضي تسليم المبيع أولًا غير مسلَّم؛ لأنَّه لا يمتنع أن يثبت بشرط خلاف ذلك مع أن مقتضى البيع يُمكِّن المشتري من التَّصرف في المبيع، ويثبت باشتراط الخيار المنع من ذلك.

**ولذلك فإن الراجح - والله أعلم - القول الأول.**

وقد تورد إشكالات على القول بالجواز.

منها: أنَّ بعض الشركات قد تستغل القول بالجواز استغلالاً سيئًا، فما أن يتَأخَّر المشتري عن سداد القسط يومين أو ثلاثة إلا وتقوم بسحب السَّيارة من أمام بيته، وربما فعل ذلك دون سابق إخطار.

ولكنَّ الخطأ في تطبيق الأحكام الجائزة لا يحمْلنا على القول

بتحريمها، ويمكن منع ذلك من خلال إجراءات تتخذ لمنع استغلال أصحاب بيع السيارات هذا القول استغلالاً سيئًا.

**ومنها**: أنه يلزم من القول بالجواز ظلم المشتري وإلحاق الضرر به، فقد يصبح معسرًا فبدلاً من إنظاره تُسحب السيارة من يده وهو في حاجة لها، والشَّرِيْعَة قائمة على دفع الضرر.

**ويجاب**: بأنَّ الدَّين المدفوع يجبُ أن يُردَّ من قيمة السيارة؛ فإذا بيعت السيارة فإنه يأخذ البائع ما بقي من القيمة، ويرد الباقي على المشتري.

فمثلاً: لو بقي له من أقساط السيارة عشرة آلاف ريال، وبيعت السيارة بخمسين ألف ريال؛ فإن البائع يأخذ عشرة آلاف، ويرد الأربعين على المشتري؛ لأنه هو الذي ملك السيارة.

وكما لابد من دَفع الضرر عن البائع، فالضرر أيضًا لابد أن يرفع عن المتعاقدين كلاهما.

# العمل في البنوك الربوية

البنك الربوي هو الذي يتعامل بالربا، سواء كان ربا الديون وهو: الزِّيادة في الدَّين مقابل الزيادة في الأجل، أو ربا البيوع وهو: الذي يكون في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض.

وإن مما يقع عنه السؤال كثيرًا حُكْم العمل في هذه البنوك.

**أمَّا مباشرة الأعمال الربوية في هذه البنوك فهو محرم** بنصٍّ ما رواه الإمام مسلم عن جابر ﵁، قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، وقال: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[(١)].

**وأمَّا حُكْم العمل في البنوك الربوية في مَن لا يباشر الربا: كتابة، أو تسهيلاً، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** تحريم العمل في البنوك الربوية في أي وظيفة كانت، لأن بقية الأعمال كالحراسة وكالأعمال الخدمية وغيرها هي متممة للنشاط الأصلي، وهي أيضًا داعمة له، فالعمل في صيانتها وحراستها ونحو ذلك إعانة لها على نشاطها. وهو قول جمهور المعاصرين، ويدل عليه قول الفقهاء المتقدمين[(٢)].

---

(١) مسلم (١٥٩٨).

(٢) القدامى من الفقهاء ﵏ تعالى يقولون بحرمة الربا سواء كان قليلاً أو كثيرًا، ينظر: «المبسوط» (١٢/ ١١٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٣)، «الرسالة» للقيرواني، (ص١٠٢)، «البيان والتحصيل» (١٠/ ٥٦٥) «المهذب» (٢/ ٢٦)، «المغني» (٤/ ٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» =

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢].

٢ - ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه السابق.

**وقالوا**: كُلُّ من أعان على أكل الرِّبا بكتابة، أو شهادة، أو ما أشبه ذلك كان شريكًا لآكله وموكله في اللعنة.

فالعمل في هذه البنوك محرم؛ لأنه إمَّا إعانة على الربا فيكون داخلاً في اللعن.

وإن لم يكن إعانة فهو رضى بهذا العمل وإقرار له؛ لأنَّ من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيًا به، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه.

**القول الثاني**: جواز العمل في البنوك الربوية إذا لم يكن مباشرًا للعمل المحرم، وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله، وقطاع الإفتاء في الكويت ودار الإفتاء في مصر والأردن.

والمتأمل في حُكْم هذه المسألة يجد أنَّ الصواب القول بأن العمل في المصارف الربوية لا يجوز ولو كان عمله غير مباشر للربا، وربَّما حمل ورقة فيها توقيع على معاملة ربوية وهو لا يعلم.

---

= (١٣/ ٣٤٤)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»: (٤/ ٣١٠)، (٧/ ٢٨٣)، (١٩/ ١١٥)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٦/ ٢٧٠)، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي»، (العدد السادس) (٢/ ١٢٧٣)، (العدد السابع) (١/ ٧٣)، (العدد التاسع) (٣/ ٥)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/ ٤٨٤).

وهذا هو الأصل في هذه المسألة، إلا أنه قد يضطر المرء إلى العمل في بعض البنوك ولا شك أن الضرورات تقدر بقدرها، فمن لم يجد عملاً مباحًا، ولا يباشر المحرم بنفسه، فله أن يعمل في هذا البنك، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من الشبهات.

والذي أراه في هذا - وهو أسلم لدين المرء - أن يحذر من العمل في هذه البنوك الربوية، أيًا كان نوع العمل.

وقد أخرج الشيخان من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ**».(١)

**ومما يلحق بهذه المسألة:**

العمل في الشركات التي تتعامل في بعض أنشطتها بالحرام، وإن كان قيامها في الأساس بعمل مباح .

فالعمل في مثل هذه الشركات إن كان الموظف يباشر المُحرَّم كالتعامل بالرِّبا، أو إذا كان في مجال محرم؛ كآلات المعازف، أو الدخان، أو الخمور أو نحو ذلك فلا يجوز له ذلك.

لكن إذا كانت الشَّرِكَة أصل نشاطها مباحًا وعندها تعاملات محرمة لكن الموظف لا يباشر هذا المحرم فإنه على قول التفريق بين التعامل

(١) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

المباشر مع المحرم وغير المباشر يجوز له العمل، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله.[(١)]

وممَّا يؤيد ذلك أنَّ الفقهاء رحمهم الله نصوا على جواز أن يؤجِّر المسلم نفسه للذمي.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولو أجَّر مسلمٌ نفسه لذمي لعملٍ في ذمَّته صح؛ لأن عليًا رضي الله عنه أجَّر نفسه من يهوديٍّ يستقي له كل دلوٍ بتمرة، وأتى بذلك النَّبيَّ ﷺ فأكله، وفعل ذلك رجل من الأنصار، وأتى به النَّبيَّ ﷺ فلم ينكره».[(٢)]

واختلاط جزء محرم بالحلال لا يجعل المجموع محرمًا، حيث أجاز العلماء في المال الحلال المختلط بقليل من الحرام التصرفات الشرعية: تملكًا وأكلاً وبيعًا وشراءً ونحوها.

وممَّا يستدل به أيضًا أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا مسألة تفريق الصَّفقة، وهو أن يُجمع في عَقدين حرام وحلال، ويجري في أبواب، وفيها غالبًا حرام وحلال أو صحة وبطلان، ويقولون يجوز ذلك، فيكون حلالاً في المباح، وحرامًا في الممنوع، أو باطلاً في الممنوع وصحيحًا في المُجاز، وهو مبني على الأصل في العقود وهو الجواز.

يقول ابن المنذر رحمه الله: «اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام، وقبول هديته وجائزته، فرخص في ذلك: الحسن ومكحول، والزهري، والشافعي. قال الشافعي: «لا أحب ذلك»، وكره ذلك طائفة».[(٣)] ومما

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٩/ ٢٥٠). (٢) «المغني» (٤/ ٢٠٠).

(٣) نقله عنه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٥٣).

يستأنس به في هذه المسألة: أن بعض أهل العلم من المعاصرين أجازوا تملك هذه الشركات التي غرضها الأساسي حلال لكن تتعامل أحيانًا بالربا، وتداول هذه الشركات هو بالنظر لمشروعية غرضها مع حرمة الإقراض أو الاقتراض الربوي ووجوب تغيير ذلك والإنكار، والاعتراض على القائم به.

ويجب على المساهم عند أخذ ريَع السَّهم التخلص بما يظن أنه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة بصرفه في وجوه الخير.

# الشركات المعاصرة

تنقسم الشركات المعاصرة من جهة تكوينها إلى قسمين:

**القسم الأول**: شركات الأشخاص، والمشهور من هذا القسم ثلاثة أنواع:

**النوع الأول**: شركة التضامن، وهي الشَّرِكَة التي يعقدها شخصان فأكثر بقصد التجارة، ويكون فيها جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشَّرِكَة في أموالهم العامة والخاصة.

**النوع الثاني**: شركة التوصية، وهي الشَّرِكَة التي تتكون من مساهم واحد من جانب ومن أكثر من شريك من جانب آخر، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن إدارة الشَّرِكَة، ويُسَمّون شركاء متضامنين، وفي الجانب الآخر أصحاب حصص مالية، ولا يتدخلون في إدارة الشَّرِكَة، ويُسَمَّون شركاء موصين.

**النوع الثالث**: شركة المحاصَّة، وهي شركة تقوم بين الشَّركاء وحدهم، ولا وجود بالنسبة للآخرين، فمن عقد من الشركاء المحاصّين عقدًا مع الغير يكون مسؤولًا عنه وحده، والأرباح والخسائر بينهم بحسب الاتفاق.

**القسم الثاني**: هو القسم الذي تكون فيه شركات الأموال، وأهمها ثلاث شركات:

**النوع الأول**: شركة المساهمة، وهي التي يقسّم فيها رأس المال إلى أسهم، تكون متساوية القيمة، ويكون لكلِّ شريك عدد من الأَسْهُم.

**النوع الثاني**: شركة التوصية بالأَسْهُم، وهي شركة تشبه شركة التوصية البسيطة؛ لأن فيها نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين، وشركاء موصين، لا يُسألون إلا بمقدار حصصهم، ونسبة شركة المساهمة؛ لأن الحصص تقسَّم إلى أسهم، فسميت شركة التوصية بالأَسْهُم.

**النوع الثالث**: الشَّرِكَة ذات المسؤولية المحدودة، وهي شركة لها خصائص الشركات، ولكنها تمتاز بأنها أعفيت من أكثر قيود شركات المساهمة، وبقيت فيها مسؤولية الشركاء بمقدار الحصص التي يملكونها.

ومن حكم المشاركة في الأعمال والتصرفات أنه يحصل بها التعاون بين الشركاء، ويحصل أيضًا التشاور على المشاريع والأعمال واجتماع الأفكار على المشاريع عند الإقدام على عملِ مشروعٍ معين أو تركه بحسب المصلحة والفائدة.

فمن رحمة الله بخلقه أن أباح هذا النوع من التعامل المثمر، والمشاركة المفيدة التي فيها التعاون بين الأبدان والأفكار ورؤوس الأموال؛ ومن فوائدها: أن ذلك من أسباب حلول بركة المولى ﷻ، ففي الحديث القدسي يقول الله ﷻ: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيْكَيْنِ مَا لَمْ يَخُن أَحَدُهُمَا صَاحِبَه، فإذا خَانَه خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**».[1]

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني (٢٩٣٣)، والبيهقي (١١٤٢٤)، واختلف في وصله وإرساله، وممن جوَّد إسناده: ابن الملقِّن «البدر المنير» (٦/ ٧٢١)، وابن كثير «إرشاد الفقيه» (٢/ ٦١).

# بيع العُربون

العربون فيه ثلاث لغات:

١ - الْعَرَبُونُ بفتحتين كَحَلَزُون.

٢ - الْعُرْبُونُ بضم فسكون كعُصفورٍ.

٣ - الْعُرْبَانُ بالضم وألف بدل الواو.

وهو معرب، وفسَّروه لغة: بما عقد به البيع.(١)

وقد عرَّف ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ العربون في البيع بقوله: أن يشتري السِّلْعَة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره على أنه إنْ أخذ السِّلْعَة احتسب ذلك من الثمن، ولو لم يأخذ ها فذلك للبائع.(٢)

**واختلف الفقهاء في بيع العربون على قولين:**

**القول الأول**: عدم جواز بيع العربون، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه.(٣)

**واستدلوا بما يلي:**

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٢١٥).

(٢) «المغني» (٤/ ١٧٥)، «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٤).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٤١) «المجموع» (٩/ ٣٣٥) «الفروع» (٦/ ١٨٩)، «معالم السنن»(٣/ ١٣٩).

**ووجه الاستدلال**: أنَّ أخذ العربون من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة.[(١)]

٢ - ما رواه مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ**».[(٢)]

٣ - وعللوا لقولهم هذا بأن في بيع العربان معنى الميسر والقمار؛ لأنه غرر وجهالة قد يتم البيع وقد لا يتم، فيكون هناك جهالة وغرر فيكون ممنوعًا.

**القول الثاني**: جواز بيع العربون، صحَّ ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطّاب، ومجاهد، وابن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن المسيّب، وهو مذهب الحنابلة، ورجَّحه مجمع الفقه الإسلامي، وشيخنا ابن باز رحمه الله.[(٣)]

**واستدلوا**: بأنَّ نافع بن عبد الحارث اشترى دار السَّجْنِ من صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ عُمَرُ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمِائَةٍ لِصَفْوَانَ.[(٤)]

---

(١) ينظر: «الجامع في أحكام القرآن» (٥/ ١٥٠)

(٢) أخرجه مالك (١٢٧١)، وأحمد (٦٧٢٣)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، كلهم من طريق مالك عن الثقة. قال ابن حجر رحمه الله: «فيه راوٍ لم يُسمَّ، وسُمِّي في روايةٍ لابن ماجه ضعيفةٍ: عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان». «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٩).

(٣) «المبدع» (٤/ ٥٨)، «الإنصاف» (٤/ ٣٥٧)، «المصنف لابن أبي شيبة» (٧/ ٣٠٥)

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم (٣/ ١٢٣)، وابن أبي شيبة موصولاً (٢٣٦٦٢)، وعبد الرزاق (٩٢١٣)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٦٥).

قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه [(١)]؟ قال: أي شيء أقول، هذا عمر رضي الله عنه [(٢)]. يعني أنَّ عمر رضي الله عنه قد أخذ به وذهب إليه.

**قالوا**: والجهالة التي فيه ليس جهالة ميسر؛ لأن الجهالة- جهالة الميسر-يكون فيها المتعاملان بين الغنم والغرم، أما هذه فإن البائع ليس بغارم بل البائع غانم، وغاية ما هناك أن ترد إليه سلعة، ومن المعلوم أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه لمدة يوم أو يومين كان ذلك جائزًا، وبيع العربون يشبه شرط الخيار إلا أن المشتري يقول بدل من أني رددت عليه السلعة وربما تنقص قيمتها إذا علم الناس اشتريت ثم رُدت بدلًا من ذلك أنا أعطيه عُشر الثمن أو أكثر أو أقل حسب ما يتفقان عليه، ففيه جبر لما قد يحصل من نقص قيمة السلعة، ولو على سبيل التقدير، ففيه مصلحة، وفيه أيضًا مصلحة للبائع من وجه آخر، لأن المشتري إذا سلم العربون وعلم أنه إن لم تتم البيعة أخذ منه العربون فسوف يتمم البيعة، ولهذا البائع يشترط العربون في الغالب لأجل أن يتمسك ويمسك المشتري ولا يتهاون، ففيه مصلحة للبائع وفيه أيضًا مصلحة للمشتري؛ لأنَّ المشتري ربما إذا أخذ السلعة وذهب وبعد تقليبها وجد أنها لا تناسبه، فإذا كان لم يشترط الخيار فهي لازمة له، وإذا اشترط الخيار بالعربون صار غير لازم، وهذا يقع كثيرًا، تجد الإنسان يشتري الشيء راغبًا فيه جدًا ثم يتغير نظره فيه أو يأتيه من جهة أخرى نفس الشيء الذي اشتراه يهب له إنسان فتطيب نفسه عن الشراء ويرغب في ردّه، فإذا كان اشتراه عن طريق العربون انتفع.[(٣)]

---

(١) أي بيع العربون.
(٢) «المغني» (٤/ ١٧٥).
(٣) ينظر: «فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام» (٦/ ٢٣٥).

وعند التأمل نجد أن القول الراجح -والله أعلم- جواز التعامل بالعربون.

فالعربون وثيقة ارتباط بين الطرفين - البائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر- وإنما يلجؤون إلى العربون من أجل حفظ الحقوق، فقد يتضرر البائع عند نكول المشتري؛ لأنه حبس العين فترة معينة لحساب المشتري، ثم نكل عن البيع، وقد يؤدي ذلك إلى كساد الشيء المباع، وقواعد الشَّرِيْعَة لا تمنع احتياط الإنسان لنفسه في مثل هذه المسائل، خاصة في مثل هذا الزمن الذي كثرت فيه أنواع الغصب والنصب والاحتيال، وساءت فيه المعاملة.

كما أن هذا النوع من التعامل قد شاع بين الناس، وجرى عليه العرف، والعرف معتبرٌ إذا لم يعارض نصوص الشَّرِيْعَة وقواعدها.

إلا أن الأولى أن يكون الاشتراط في بيع العربون أن يكون مقيدًا بزمن معين؛ لما في الإطلاق من الضرر الواضحٍ البيّن.

فدفعًا للمفسدة وتحقيقًا للمصلحة لابد من تقييد بيع العربون بزمن معين، فإن جاء دافع العربون في الوقت المحدد حسب له، وإلا كان الطرف الآخر في حل من الالتزام، إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمضى.

**ومما يتصل بهذه المسألة: الإقالة، وهي رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.**

والإقالة أمر مندوب إليه شرعاً ومرغب فيه وقد حث النَّبيُّ ﷺ على أن يقيل البائع المشتري إن ندم على الشراء لأي سبب من الأسباب؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُول الله ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا**

**أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَه يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١]، فإنَّه لا يستقيل إلا مُتندم مستضرٌّ بالبيع، فإذا قام آخذ العربون برده إلى الطرف الآخر عند نكوله فهو الأفضل، والأَوْلى؛ لما جاء من الحث على إقالة العثرات، وأجمع العلماء على مشروعيتها.[٢]

**وهل الإقالة بيع فُسِخَ أو بيع جديد؟**

الصحيح أنها فسخ للبيع، وهو قول الجمهور: الأحناف والشافعية والمالكية.[٣]

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وغيرهما، وصححه ابن دقيق العيد «الاقتراح» (ص٩٩)، والسخاوي «المقاصد الحسنة» (ص٦٢٤)، والألباني في الإرواء (١٨٢/٥).

(٢) «الكافي» (١٠١/٢).

(٣) ينظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١١٠/١)، «المهذب» (٧٨/٢)، «المغني» (١١٩/٦)، «مجموع الفتاوى» (٥١٣/٢٩)، «التمهيد» (٣٤٣/١٦)، «المحلى» (٦٠٢/٩).

# البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط من البيوع التي قد شاع تداولها في عصرنا الحاضر في جميع البلدان الإسلامية، وهو البيع الذي يلجأ إليه كثير من الناس لشراء حاجاتهم وتأثيث منازلهم والتمتع بالآلات الحديثة الغالية التي لا يمكن لهم شراؤها بثمن حال ومست الحاجة إلى بيان الحُكْم الشرعي لهذه البيوع، وما يتفرع عليها من مسائل مختلفة.

**والبيع بالتقسيط هو**: بيع بثمن مؤجل يدفع إلى البائع في أقساط متفق عليها، فيدفع البائع البضائع المباعة إلى المشتري حالَّة، ويدفع المشتري الثمن في أقساط مؤجلة.

والبيع بالتقسيط يشمل كل بيع بهذه الصفة سواء كان الثمن المتفق عليه مساويًا لسعر السوق أو أكثر منه أو أقل، ولكن المعمول به في الغالب أن الثمن في البيع بالتقسيط يكون أكثر من سعر تلك البضاعة في السوق، فلو أراد رجل أن يشتريها نقدًا أمكن له أن يجدها في السوق بسعر أقل، ولكنه حينما يشتريها بثمن مؤجل بالتقسيط فإن البائع لا يرضى بذلك إلا أن يكون الثمن أكثر من ثمن النقد، فلا ينعقد البيع بالتقسيط عادة إلا بأكثر من سعر السوق في البيع الحال.

وقد أجاز جمهور الفقهاء البيع المؤجل بأكثر من سعر النقد بشرط أن ينص العاقدان بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم وبثمن متفق عليه عند العقد، فأما إذا قال البائع أبيعك نقدًا بكذا ونسيئة بكذا، وافترقا على ذلك دون أن يتفقا على تحديد واحد من السعرين فإن مثل هذا البيع لا

يجوز، ولكن إذا عين العاقدان أحد الشقين في مجلس العقد فالبيع جائز.[١]

روى الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ : «**نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعَةٍ**»، ثم قال: «وقد فسر بعض أهل العلم، فقالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإن فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما».[٢]

والبيع بالتقسيط بيع جائز لكونه بيعًا إلى أجل معلوم، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والمعقول.

**أما الكتاب**: فقوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

**وأمَّا السُّنة**: فما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام وَقِيَّةٌ، فأعينيني، فقالت عائشة: إنْ أَحبَّ أهلُك أن أُعدَها لهم عَدَّة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته، فقال: «**خُذِيْهَا، فَأَعِتقيها، واشْترطي لهم الوَلاء، فإنَّما الولاء لمن أَعتَق**»، قالت عائشة: فقام رسول

(١) ينظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (٣/ ٤٠)، «درر الحكام» (٢/ ١٤٦).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٥)، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١).

الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق**».(١)

فدل ذلك على أنَّ بريرة رضي الله عنها بِيعت على أقساط فأجاز ذلك رَسُول الله ﷺ .

**وأمَّا المعقول**: فإنَّ في البيع بالتقسيط مصلحة ظاهرة للمتبايعين، فمصلحة المشتري ظاهرة في أنَّه قد يحتاج إلى شيءٍ ما، ولكن ثمنه كاملًا لا يتوافر عنده، فيجد في البيع بالتقسيط ما يسد به هذه الحاجة.

أما مصلحة البائع فأيضًا ظاهرة، فإنه قد يحتاج إلى بيع ما عنده إلى آجال يزداد فيها ثمن البيع لقاء تأخير أجل السداد.

هذا إلى جانب ما تتطلب دورة التعامل في الاقتصاد، وتسهيل الحركة بين الناس في البيع والشراء.

**لكن لهذا البيع شروط وضوابط:**

**أولها**: أن تكون الأقساط والآجال بيّنة ومعلومة؛ لما رواه ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قدم المدينة، وجدهم يسلفون في الثمار السنَة والسنتين، فقال عليه الصَّلَاة والسلام: «**مَنْ أَسْلَفَ، فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**».(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٤).

**ثانيها**: أن يكون المبيع - محل التقسيط - في ملك البائع وحيازته؛ لما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رَسُول الله: يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال عليه الصَّلَاة والسلام: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».(١)

وما رواه جابر رضي الله عنه، أن رَسُول الله ﷺ قال: «**إذا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلا تَبِعْه حَتَّى تَسْتَوْفِيَه**».(٢)

وما رواه زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «**نهى أن تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوْزُهَا التُّجَّارُ إِلى رِحَالِهِمْ**».(٣)

**ثالثها**: عدم جواز بيع المبيع على البائع نفسه، كحال من يشتري أرضًا بأقساط مؤجلة، ثم يبيعها نقدًا على البائع، أو يشتري السيارة بأقساطٍ مؤجلةٍ، ثم يبيعها نقدًا على البائع، فهذا بيع العينة، والرَسُول ﷺ قد نهى عن ذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رَسُول الله ﷺ قال: «**إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَم، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ**».(٤)

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي(٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٧٨)، وصحح النووي «المجموع» (٩/ ٢٥٩)، وابن دقيق العيد «الاقتراح» (ص٩٩)، وابن الملقن «البدر المنير» (٦/ ٤٤٨)، وشيخنا ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٩/ ١١٩)، والألباني «إرواء الغليل» (٥/ ١٣٢)

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩) وصححه النووي «المجموع» (٩/ ٢٧١)، وجوَّد إسناده شيخنا ابن باز «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٩/ ١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤٨٢٥)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إسناده مشهور»، وحسَّنه ابن القيم. «بيان الدليل» (ص١١٠)، «تهذيب السنن» (٦/ ٤٣١).

فإذا توافرت هذه الضوابط في بيع التقسيط فهو جائز، ومع ذلك فثمة أمر آخر يتعلق بالتُّجار الذين يتَّبعون هذه الطريقة من البيع، وهو عدم استغلال أصحاب الحاجات لقاء البيع بالأجل؛ لكون هذا الاستغلال يندرج تحت الظلم الذي حرمه الله تعالى، كما في الحديث القدسي قال الله ﷻ: «**يَا عِبَادِيْ إِنِّيْ حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِيْ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا**».(١)

ولكون استغلال أصحاب الحاجات من قِبل التجار يتنافى مع قول النَّبِيّ ﷺ: «**المُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُه بَعْضًا**».(٢)، وقوله ﷺ «**رَحِمَ اللهُ عَبْدًا: سَمْحًا إذا بَاعَ، سَمْحًا إذا اشْتَرى، سَمْحًا إذا اقْتَضَى**».(٣)

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية في شهر ذي القعدة من **١٤١٢**هـ فيما يتعلق بالبيع بالتقسيط، وقرر:

**أولًا**: البيع بالتقسيط جائز شرعًا ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

**ثانيًا**: الأوراق التِّجَارِيَّة: الشيكات، السَنَدَات، سَنَدَات السحب وسَنَدَات القبض من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

**ثالثًا**: إن حسم (خصم) أي: خصم الأوراق التِّجَارِيَّة غير جائز شرعًا لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٣)، وأصله عند البخاري (٢٠٧٦).

**رابعا**: الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين وهي مسألة (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حُكْم حسم الأوراق التِّجَارِيَّة.(١)

والمقصود بذلك أنه يجوز للمدين أن يقول للدائن: أنا أعطيك هذه الأقساط المقسطة عليه وهذا الدين المقسط الذي يكون إلى أجل حالًا الآن ولكن لابد أن تخفض لي، فإذا وافق الدائن على ذلك فهذا جائز، أو يقول الدائن للمدين: أنا أخفض عليك هذه الأقساط هذا المبلغ إن سددت لي الآن، ويكون هذا بعد الدين لا بناء على اتفاق مسبق بينهما.

**خامسًا**: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرًا.(٢)

**سادسًا**: إذا اعتبر الدائن أن هذا الدين يحل لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته وكان ذلك بشرط أو اعتبر الدين حالًا بموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

---

(١) المقصود بذلك أنه يجوز للمدين أن يقول للدائن: أنا أعطيك هذه الأقساط المقسطة عليه وهذا الدين المقسط الذي يكون إلى أجل حالا الآن ولكن لابد أن تخفض لي، فإذا وافق الدائن على ذلك فهذا جائز، أو يقول الدائن للمدين: أنا أخفض عليك هذه الأقساط هذا المبلغ إن سددت علي الآن، ويكون هذا بعد الدين لا بناء على اتفاق مسبق بينهما.

(٢) يعني: أن من الشروط الجائزة والتي ذكرها القرار أن يكون من ضمن العقد شرط بأنه إذا لم يسدد المدين أي قسط من الأقساط فإنه عندئذ تكون الأقساط جميعها حالة.

**سابعًا**: أن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنذار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا».[(١)]

روى الشيخان من حديث عائشة ﵂ قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».[(٢)]

وهذا البيع جائز سواء كان مع اليهود أو مع المسلمين أو مع سواهم، فهو نظير بيع السَّلم.

أخرج الشيخان من حديث ابن عباس ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».[(٣)]

وجواز بيع النسيئة وهو بيع مؤجل الثمن يعني جواز بيع التقسيط؛ لأن هذا البيع ليس إلا بيعًا مؤجل الثمن، غاية ما فيه أن ثمنه مقسط أقساطًا، لكل قسط منها أجل معلوم، ولا فرق في الحُكْم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثمنٍ مؤجل لآجال متعددة.

**وبيع التقسيط فيه فائدة للبائع والمشتري:**

فالبائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه التسويقية فيبيع نقدًا، ويبيع تقسيطًا، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لأجل التقسيط.

والمشتري أيضًا يستفيد فيستطع الحصول على السِّلْعَة والاستمتاع باستهلاكها أو استعمالها بهذا الطريقة الميسَّرة، وهو بدل أن يدخر ثم

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١٢٥).

(٢) البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

يشتري بالنقد، فإنَّه يشتري بالتقسيط، فيتعجل السِّلْعَة ويسدد ثمنها أقساطًا.

والبيع بالتقسيط هو بيعٌ بالدَّين فلا ينبغي التوسُّع في الاستدانة؛ لأنَّ الاستدانة في حال الشراء بالتقسيط فيها زيادة في مقابل الأجل، أضف إلى ذلك أنَّ حجم الدَّين يجب ألَّا يتجاوز قُدرة المَدِين على السَّداد.

والتوسع في الاستدانة له مخاطر عديدة؛ ولذلك جاء في بعض الآثار «الدَّين هَمٌّ بالليل ومذلة بالنَّهَار».(١)

وأيضًا فإنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر بالاستعاذة من المَغْرم، وقال: «**إنَّ الإنسانَ إذا غَرم حَدثَ فَكذبَ، وَوعَدَ فَأخْلف**».(٢)

وهذا واقع رأيناه بأعيننا من أناس كانوا في منعة عن الكذب وعن الخلف في الوعد، ولكن لما لجأوا إلى التوسُّع في الاستدانة وربما كانت لأمور كمالية أو لطلب الاتجار فاستدانوا فغرموا فحدثوا ثم كذبوا بذلك، ووعدوا فأخلفوا.

ولذلك ينبغي للمسلم أن يكثر من الاستعاذة من المغرم، كما أمر بذلك النَّبِيّ ﷺ .

وما نرى من توسع بعض الناس في التقسيط وصل الأمر بهم إلى السفر للسياحة بالتقسيط! فإنَّنا لابدَّ أن نُنَبِّه إلى خطورة هذا الأمر، وأن الإنسان أيضًا يحتاج إلى الاستدانة والتقسيط عند وجود الحاجة إلى هذه السِّلْعَة، ولذلك فإن من الأحكام الشرعية المتعلقة بالتقسيط ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة، وجاء قراراته:

---

(١) ينظر: كنز العمال (٦/ ٢٣١)، رقم (١٥٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩).

«**أولًا**: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا، وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا.(١)

**ثانيًا**: لا يجوز شرعًا في بيع الأجل: التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

**ثالثًا**: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأنَّ ذلك ربا محرم.

**رابعًا**: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.(٢)

**خامسًا**: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد

---

(١) كما بيننا ذلك، كما جاء عند الترمذي وغيره بأن من البيعتين في بيعة: التردد بين النقد والتأجيل، فلا يصحُّ هذا التردد، بل لابد من الجزم بأحدهما، فإن كان مع الجزم بأحدهما صح.

(٢) ننبه هنا إلى أنه يجب على المدين المليء القادر على الوفاء أن يبادر إلى ذلك، فإن هذه الحقوق يجب أداؤها لأصحابها.

**سادسًا**: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة».[١]

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٩٦). أما الاحتفاظ بملكية المبيع وعدم انتقال هذه السِّلْعَة من البائع إلى المشتري هذا لا حق للبائع فيه، لكن يجوز أن يشترط البائع على المشتري الرهن رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، وقد سبق تفصيل ذلك في مسألة مستقلة.

# البورصة

البـورصـة هـي سـوق تـبادل (بـيـع وشـراء) رؤوس الأمـوال (الأسـهـم والـسـنـدات وصـنـاديق الاسـتـثـمـار)، وهـي سـوق مـنـظـمـة لـحـفـظ حـقـوق المتعاملين بالبيع أو الشراء.

كانت البورصة ولازالت مكانًا يجتمع به من يريد بيع أو شراء حصص في الشركات أو رؤوس الأموال، وهو مكان حقيقي؛ أي مبنى يتم فيه ملايين المعاملات يوميًا.

ومع التقدم التقني انتقل نشاط كبير من حركة البيع والشراء بالبورصة ليكون عن بعد باستخدام الشبكة العالمية (الإنترنت) بدلاً من الحضور إلى مبنى البورصة.

ويتم البيع والشراء من خلال سمسار، وهو السجل لدى البورصة والمصرح له بالبيع والشراء لحساب العميل.

ومـن أشـهـر الأسـواق: بـورصـة لـنـدن، بـورصـة نـيـويـورك، بـورصـة طوكيو، بورصة هونج كونج.

ويتم البيع والشراء على أرض البورصة مقابل نسبة مئوية تأخذها البورصة من المتعاملين، إضافة إلى أنَّ السمسار يأخذ إمَّا عمولة، وإمَّا هامشًا ربحيًا من العميل طبقًا لاتفاقه معه بشروط التعاقد والتي تختلف من دولة لأخرى، ومن سمسار لآخر.

**ويمكن تلخيص نشاط البورصة في الأعمال التالية:**

**أ - الأسهم:**

وهي عبارة عن حصص من رأس مال الشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية. والأسهم بهذا المعنى هي جزء مشاع في تلك الشركات. ومن اشترى أسهمًا في البورصة أصبح شريكًا في الشركة المعنية.

وليست كلّ شركة مسجلة في البورصة، إلا إذا كان رأس المال الشركة كبيرًا، فهناك اكتتاب لرأس مال شركات تحت التأسيس، وهناك شراء وبيع أسهم شركات قائمة بالفعل، ويتم تداول أسهمها في البورصة. وهناك شركات تريد أن تزيد في رأس مالها فتصدر أسهمًا جديدة، وكل ذلك يتم بالنسبة للشركات الكبيرة في سوق الأوراق المالية أي البورصة.

**ب - السندات:**

هي عبارة عن قروض قصيرة أو طويلة الأجل تصدرها الحكومات والشَّركات الهامة، وتكون ضامنة لتسديدها عند الأجل مقابل فائدة سنوية محددة. فهي قروض بزيادة في مقابل الزَّمن، بينما الأسهم جزء مشاع في الشركة.

**ج - صناديق الادخار الجماعية:**

وهي من أهم وسائل الادخار الجديدة التي تشهد إقبالاً كبيرًا من قبل المُدَّخرين الذين يخافون من دخول البورصة شخصيًا، فيلجئون إلى اختصاصيين ماليين مثل: البنوك، وشركات التأمين؛ للتخلّص من مشاكل التسيير، ويقوم الوسطاء بعرض سندات هذه الصناديق إلى المعنيين، ويشتمل نشاط هذه الصناديق على صنفين من السندات:

سندات لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

سندات صناديق الادخار الجماعية

**د - الاختيارات:**

وهي نوع من المنتوجات المالية المتداولة حديثًا في البورصات الدولية. وهي عبارة عن عقود مضاربة بالبيع الآجل بناء على توقعات لصعود الأسعار أو هبوطها بالنسبة للأسهم، أو السندات، أو السِّلع، أو العملات، ولا يتم فيها القبض أو التسديد.

فالاختيارات هي عقد اتفاق بين طرفين يتم بموجبه إسناد حق الشِّراء أو البيع دون الإلزام لسلعة أو سند أو سهم أو عملة معينة بسعر محدد، لمدة زمنية محددة مقابل مبلغ محدد لحق الشراء أو البيع.

**هـ - المستقبليات:**

وهي أيضًا نوع من عقود المضاربة بالبيع الآجل بين طرفين ويعطي الحق مع الإلزام غير القابل للرد للمشتري لإتمام الصفقة بالسعر المحدد والوقت المحدد.

**أحكام البورصة:**

**أولًا**: إنَّ المتأمل في هذه الأسواق المالية والبورصة يجد أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق في معظمها ليست بيعًا حقيقيًا ولا شراءً حقيقيًا؛ لأنَّه لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العرضين، أو في أحدهما شرعًا.

**ثانيًا**: إنَّ البائع يبيع فيها - غالبًا - ما لا يملك من عمولات وأسهم وسَنَدَات قروض وبضائع على أمل شرائها من السوق، وتسليمها في الموعد دون أن يقبض الثَّمن عند العقد؛ كما هو الشَّرط في السَّلم.

**ثالثًا**: إنَّ المشتري فيها غالبًا ما يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيع لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يرغب أن يستلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك.

**رابعًا**: ما يقوم به المتموّلون من احتكار الأَسْهُم والسَنَدَات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتَّسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

**خامسًا**: إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة؛ لأنَّ الأسعار لا تعتمد فيها كليًا على العرض والطلب الفعليين من قِبَل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنَّما تتأثر بأشياء كثيرة، بعضها مفتعل من المهيمنين على السُّوق، أو من المحتكرين للسِّلع، أو الأوراق المالية فيها؛ كإشاعة قولٍ كاذب، أو نحو ذلك، أو خبرٍ كاذب.

وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعًا؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى تقلباتٍ غير طبيعية في الأسعار مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرًا سيئًا.

**وعلى سبيل المثال لا للحصر**: يعمل كبار الممولين إلى طرح الأوراق المالية من أسهم أو سَنَدَات قروض، فيهبط سعرها؛ لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك، وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجددًا بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها؛ لكثرة الطلب.

وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة للكثرة الغالبة وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرحٍ غير حقيقي بأوراق مماثلة ويجري مثل ذلك أيضًا في سوق البضائع.

ولذلك أثارت سوق البورصة جدلًا كبيرًا بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك: أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في فترة قصيرة، بينما سببت غنى لآخرين دون جهد، حتى إنّه وقعت بسببها أزمات مالية كبيرة اجتاحت العالم، وطالب الكثيرون بإلغاء هذه السوق؛ إذ تذهب بسببها ثروات، وتنَهَار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع.

ومن أجل ذلك كله فقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي القرار الآتي:

«بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية، والبضائع البورصة، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأَسْهُم وسَنَدَات القروض والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشَّرِيْعَة الإسلامية، قرّر ما يلي:

**أولًا**: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعًا وشراءً.

وهذا أمر جيّد ومفيدٌ، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ولا المحتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة

(البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعًا والمقامرة والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل.

ولذلك لا يمكن إعطاء حُكْم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حُكْم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة.

**ثانيًا**: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعًا، هي عقود جائزة، ما لم يكن عقودًا على محرَّم شرعًا.

أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

**ثالثًا**: أنَّ العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأَسْهُم في ملك البائع جائزةٌ شرعًا ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرمٌ شرعًا، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعًا وشراءً.

**رابعًا**: أن العقود العاجلة والآجلة على سَنَدَات القروض بفائدة بمختلف أنواعها، غير جائزة شرعًا؛ لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

**خامسًا**: أن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأَسْهُم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لم يملك اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلّمه في الموعد.

وهذا منهي عنه شرعًا؛ لما صح عن النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَبَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».[(١)]

وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود - بإسناد صحيح - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ: «**نَهى أنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوْزَهَا التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِم**».[(٢)]

**سادسًا**: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشَّرِيْعَة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ - في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السَّلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب - في السوق المالية البورصة تباع السِّلْعَة المتعاقد عليها، وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناءً على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرّة، تتعامل كيفما تشاء في عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩).

وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعًا؛ لِيَحُوْلوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام ويلحق النكبات بالكثيرين؛ لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشَّرِيْعَة الإسلامية في كل شيء، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعَام: ١٥٣].

والله سبحانه هو وليّ التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل».[١].

---

(١) «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي» (ص١٣١).

# الرِّبا: تعريفه، وخطورته، وضوابطه

الربا في اللغة: مصدر ربا يربو إذا زاد ونما، فهو بمعنى الفضل والزيادة والنماء، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحَجّ: ٥]؛ أي: ارتفعت وزادت عمَّا كانت عليه قبل نزول الماء، وقال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النّحل: ٩٢]؛ أي: أكثر عددًا وقوة، وقال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦]؛ أي: يضاعفها ويباركها، وقولهم: أرْبَى فلانٌ على فلانٍ، أي: ظلمه وزاد عليه.(١)

ثم عُرِفَ بأنَّه: زيادةٌ في أشياء مخصوصة (٢).

وعرفه البهوتي ﵀ بقوله: «(تفاضل في أشياء) كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه (وَنَسَء في أشياء) كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه (مختص بأشياء) وهو المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها، أي بتحريم الرِّبا فيها».(٣)

**والرِّبا**: من أعظم الكبائر، ومن أكبر الموبقات، وقد أجمعت الشرائع على تحريمه (٤)، وتوعد الله المتعاملَ به بأشدّ الوعيد؛ قال الله

---

(١) ينظر: «الزاهر في كلمات الناس» (١/ ٣٤٣)، «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/ ٣٢٧)، «المطلع على أبواب المقنع» (ص٢٨٦)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٣٨٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٩٢).

(٣) «كشاف القناع» (٣/ ٢٥١)، وينظر: «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٥٧).

(٤) ينظر: «المجموع» (٩/ ٣٩١).

تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

فأخبر سبحانه أنّ الذين يتعاملون بالربا لا يقومون؛ أي: من قبورهم عند البعث إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المس؛ أي: إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وذلك لتضخُّم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا.(١)

كما توعد الله سبحانه في الآية الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنه من أصحاب النَّار الخالدين فيها.

كما أخبر جل جلاله أنه يمحق الربا؛ فقال سبحانه: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦] أي: يمحق بركة المال الذي خالطه الربا(٢)؛ فمهما كثرت أموال المرابي، وتضخمت؛ فهي ممحوقة البركة، لا خير فيها، وإنما هي وبَال على صاحبها؛ تَعَبٌ في الدنيا، وعذاب في الآخرة، نسأل الله السَّلامة والعافية.

وقد وصف الله المرابي بأنه ﴿كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦].

وأخبر الله جل جلاله أنه لا يحب المرابي، وحرمانه من محبة الله يستلزم أن الله يبغضه، وتسميته كَفّارًا؛ مبالغًا في كفر النعمة، وهو الكفر الذي لا يخرج من الملة، فهو كَفّار لنعمة الله؛ لأنه لا يرحم العاجز، ولا يساعد الفقير، ولا يُنظر المعسر.

---

(١) ينظر: «تفسير البغوي» (١/ ٣٤١)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٠٨)، «فتح القدير» (١/ ٣٣٨).

(٢) «تفسير البغوي» (١/ ٣٤٤)، «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧٣)، «أضواء البيان» (١/ ١٦٠)

أو المراد: أنه كفّار؛ الكفر المخرج من الملة إذا كان يستحلّ الربا. وقد وصف الله في هذه الآية المرابي بأنه أثيم؛ أي: مبالغ في الإثم، منغمس في الأضرار المادية والخلقية.

وقد أعلن ﷻ الحرب منه سبحانه، ومن رَسُوله ﷺ على المرابي؛ لأنه عدو لهما إن لم يترك الربا، ومن ذا الذي يقدر على حرب الله وحرب رَسُوله ﷺ.

وإلى جانب هذه الزواجر القرآنية عن التعامل بالربا، جاءت زواجر في سنة رَسُول الله ﷺ؛ فقد عدّ النَّبِيّ عليه الصَّلَاة والسلام الرِّبا من الكبائر الموبقة؛ أي: المهلكة.(١)

ولعن ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه.(٢)

كما أخبر ﷺ فيما يروى عنه عليه الصَّلَاة والسلام: «**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَة**».(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وتحريم الرِّبا أشدّ من تحريم الميسر، وهو القمار؛ لأنَّ المرابي قد أخذ فضلاً محققًا من محتاج، والمقامر قد يحصل له فضل، وقد لا يحصل له فضل».(٤)

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «الربا كما هو معلوم كبيرة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها مغلظًا في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ بجميع أشكاله وأنواعه ومسمياته... فما أعظم جريمة من حارب الله ورسوله نسأل الله العافية من ذلك».(٥)

---

(١) ينظر: البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩). (٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه. (٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤١).
(٥) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٩/ ٢٤١).

فالربا ظلم محقق؛ لأنّ فيه تسلط الغني على الفقير بخلاف القمار؛ فإنَّه قد يأخذ فيه الفقير من الغني، وقد يكون المتقامران متساويين في الغنى والفقر، فهو وإن كان -أي: القمار والميسر- أَكْلًا للمال بالباطل، وهو محرم ولا شك، فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج.

وأَكْل الرِّبا من صفات اليهود؛ فاستحقوا بذلك اللعنةَ من الله ﷻ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٠-١٦١].

والحِكْمة في تحريم الرِّبا أنّ فيه أَكْلًا لأموال الناس بغير حقّ؛ لأنّ المرابي يأخذ منهم الرِّبا من غير أن يستفيدوا شيئًا في مقابله؛ وأنّ فيه إضرارًا بالفقراء والمحتاجين لمضاعفة الدُّيُوْن عليهم عند عجزهم عن تسديدها؛ وأنّ فيه قطعًا للمعروف بين الناس، وسدًّا لباب القرض الحسن، وفتحًا لباب القرض بالفائدة التي تُثْقِل كاهلَ الفقير.

وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحِرَف والصناعات التي لا تنتظم مصالحُ العباد إلا بها؛ لأنّ المرابي إذا تحصّل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب، فلن يتلمّس طرقًا أخرى للكسب الشاق، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائمًا على أن تكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به، أو مقابل عين يدفعها إليه، والربا خالٍ عن ذلك؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعَفًا من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل.

**وينقسم الربا إلى قسمين: ربا النسيئة، وربا الفضل.**

**وربا النسيئة**: مأخوذ من النَّسأ، وهو التأخير، وهو نوعان:

**أحدهما**: قلب الدين على المعسر، وهذا هو أصل الرِّبا في الجاهلية؛ أنَّ الرجل كان له على الرجل المال المؤجل، فإذا حلَّ الأجل؛ قال له: أتقضي أم تُربي؟ فإن وفّاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال في ذمة المدين، فحرّم الله ﷻ ذلك ودل على ما هو خير: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

فإذا حلّ الدين، وكان الغريم معسرًا؛ لم يجز أن يُقلب الدين عليه، بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا؛ كان عليه الوفاء، فلا حاجة إذن إلى زيادة الدين مع يسر المدين، ولا مع عسره.

**ثانيهما**: ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما؛ **مثال ذلك**: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها.

**وأما ربا الفضل**: فمأخوذ من الزيادة؛ وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين، وقد نصَّ الشارع على تحريمه في ستة أشياء؛ هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه؛ حرُم التفاضل بينها قولاً واحدًا؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «**الذهب بالذهب، والفضة**

**وبالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، يدًا بيد».**[(١)]

فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه، من مضروب وغيره، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء، وعن بيع البرِّ بالبرِّ والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، بجميع أنواعها، والملح بالملح، إلا متساويًا؛ مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد.

ويُقاس على هذه الأشياء السِّتة ما شاركها في العلة؛ فيحرم فيه التفاضل عند جمهور أهل العلم، إلا أنّهم اختلفوا في تحديد العلة، **والصحيح**: أنّ العلة في النقدين الثمنية؛ فيُقاس عليهما كل ما جُعل أثمانًا كالأوراق النقدية المستعملة في هذا العصر، فيحرم فيها التَّفاضل إذا بيع بعضها ببعض، مع اتِّحاد الجنس؛ بأن تكون صادرةً من دولة واحدة.

**والصحيح**: أنّ العلة في بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح؛ هي الكيل أو الوزن، مع كونها مطعومة، فيتعدّى الحُكْم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يُكال، أو يُوزن، وهو مما يُطعم، فيحرم فيه ربا التفاضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «والعلة في تحريم ربا الفضل: الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد».[(٢)]

**فعلى هذا**: كُلّ ما شارك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩١).

تحقق هذه العلة فيه؛ أي: يكون مكيلًا مطعومًا، أو موزونًا مطعومًا، أو تحققت فيه علة الثمنية؛ إن كان من النقود، فإنه يدخله الربا ولا شك.

فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس؛ كبيع بُرٍّ بِبُرٍّ مثلاً؛ حرم فيه التفاضل والتأجيل؛ لقوله ﷺ: «**الذَّهب بالذَّهب، والفِضَّة وبالفِضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والمِلح بالمِلح مثلاً بمثل، يدًا بيد**».(١)

وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس كبر بشعير؛ حرم فيه التأجيل، وجاز فيه التفاضل؛ لقوله ﷺ: «**فَإذا اخْتَلَفتْ هَذه الأشْيَاء؛ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُم، إذا كَان يَدًا بيد**».(٢)

ومعنى قوله عليه الصَّلَاة والسلام: «**يَدًا بِيَدٍ**»؛ أي: حالّاً مقبوضًا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.(٣)

وإن اختلفت العلة والجنس جاز الأمران: التفاضل والتأجيل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٨).

# بيع التأشيرات والمتاجرة بها

**صورة هذه المسألة**: الاتِّفاق الذي يمكِّن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات.

**وتوصيفها الفقهي**: بأنَّها معاوضة عن كفالة.

وبالتَّالي يحرم أخذ العوض على ذلك، وذهب إلى هذا القول أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وصدر به - أيضًا - قرار من هيئة كبار العلماء.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن مجلس هيئة كبار العلماء بحث موضوع استقدام العمال وتشغيلهم عند غير المستقدمين على أن يكون للمستقدم جزءٌ مشاع من أجورهم أو مبلغ معلوم منها، بناءً على الأسئلة الكثيرة المتكررة التي ترد إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية.

وقد اطلع المجلس أيضًا على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد المناقشة وتداول آراء، قرر المجلس:

أنَّ كل استخدام وتشغيل للمستقدمين يخالف ما أقرته الدَّولة للمصلحة العامة فهو ممنوع.

وأن كل ما يأخذه المستقدمون من العمال مقابل تمكينهم من العمل عند غيرهم يعتبر محرمًا.

وأيضًا دليل التَّحريم أنَّ الكتاب والسنة قد دلا على وجوب طاعة

وليِّ الأمر في المعروف، ولما يترتب على استخدام العمال على غير الوجه الذي استقدموا من أجله من الفساد الكبير والشر العظيم على المسلمين فوجب منعه.(١)

**وقد استدل القائلون بتحريم المُعاوضة على التأشيرات بأدلة منها:**

١ - أنَّه عقد كفالة وضمان، والكفالةُ عقدُ تبرُّع يقصد به الإرفاق والإحسان وأخذ الأجرة عليه ممنوع إجماعًا؛ لأن مرد الضَّمان إلى ضمان المال فيكون قرضًا جر نفعاً.(٢)

٢ - أن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنَّ التأشيرة ليست محلاً للعقد، فليست بمال متقوَّم شرعًا والمبيع لابد أن يكون مالاً، أو حقًّا مُتعلقًا بمال.

٣ - أنَّ فيه مخالفة للأنظمة التي سنَّها وليُّ الأمر، وهي من المصالح المرسلة، فإذا قيَّد وليُّ الأمر مسألة فإنه يجب طاعته ما دامت في المعروف، ولا شك أنَّ المصلحة ظاهرة في مسألة منع بيع التأشيرات والمتاجرة فيها.

٤ - أن بيع التأشيرات يؤدي إلى عموم الفوضى وشيوعها بين الناس مما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع والناس والشَّرِيْعَة جاءت كاملة وشاملة فيكون الحُكْم بما يؤدي إلى ضبط الأمور، فيكون ذلك من خلال طاعة ولي الأمر في المعروف، ولذلك جاء في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي في عام ١٤٢٦هـ، النص بعدم المتاجرة

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/ ٣٧٨).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/ ٥٢)، «فتح القدير» (٧/ ١٨٦)، «مجمع الضمانات» (ص٢٧٨)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٢).

بالتأشيرات، وأن ذلك من الأمور الممنوعة نظامًا.

وصدر قرار وزاري من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ينصُّ على حظر كافة أشكال المتاجرة بالأشخاص، كبيع تأشيرات العمل، والحصول على مقابل لتشغيل العامل، وتحصيل مبالغ منه مقابل تأشيرة الدخول وتأشيرة الخروج والعودة، ورخصة الإقامة، ورخصة العمل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ المتاجرة بالتأشيرات تُكيَّف على أنَّها معاوضة عن حقٍّ استقدام العامل، فيجوز الاعتياض عن ذلك.

والذي يظهر - والله أعلم- أن هذه التأشيرات حقوق معنوية، ولكن الاعتياض عنها ممنوع لمخالفتها لنظام ولي الأمر.

# بيع الأسهم في الاكتتاب

من المسائل المهمة والتي يكثر السؤال عنها خاصة مع روجان الاكتتابات في الشركات المُساهمة: بيع الأَسْهُم في الاكتتاب.

فبعض الناس قد لا يملك المال للاكتتاب في بعض الشركات التي تطرح ولها علاوة إصدار مثلاً، ولكنه يملك فرصة الدخول في هذه الشَّرِكَة والمساهمة فيها، ويحصل على تخصيص عدد من الأَسْهُم، فيأتي إليه من يقول أنا أشتري منك الأَسْهُم، أو أشتري منك اسمك أو اسم أبنائك وبناتك وزوجتك.

والذي يظهر – والله أعلم - أنَّ هذه المعاملة ممنوعة، لأنها مجرد بيع الاسم وبالتالي يمنع الاعتياض عنه؛ لأنه غير متمول فهو من أكل أموال النَّاس بالباطل.

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونص الفتوى: «لا يجوز بيع الاسم للمساهمة به في الشركات لأن الاسم ليس بمال ولا في حُكْم المال».[(١)]

**والقول بمنع الاعتياض عنه مطلقًا متعين لاشتماله على عدة محاذير:**

**أولًا**: أن في ذلك تجاوزَ الحد المستحق نظامًا للمشتري باسم الآخرين، وهذا التصرف نوع من التدليس.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، (٢٣/ ٤٦٤)، رقم الفتوى (١٤٧٠٣).

**ثانيًا**: أنه مظنة للخلاف والخصومة بين الأطراف.

**والبديل عن هذا**: أن يقترض - مَنْ يُريد الاكتتاب ولا يجد مالاً - ما يكفي من المال قرضًا حسنًا بقيمة الاكتتاب، ويردُّ للمقرِض المال الذي أخذه بدون زيادة.

وإن لم يجد من يقرضه يدخل مع صاحب المال في عقد مشاركة، وما يتحقق من ربح بعد بدء التداول يتقاسمانه بينهما بحسب اتفاقهما؛ بشرط أن تكون الحصة المشروطة لكل منهما من الرِّبح مشاعة.

**فمثلاً**: يأتي شخصٌ إلى مَن لا يملك مالاً لكنه يملك فرصة الدخول في المساهمة في شركة طرحت للاكتتاب فيساهم له مثلاً بعشرة آلاف ريال.

ولو خُصِّص من الأسهم ما قيمته عشرة آلاف ريال، ثم لما بدأ التداول باعها بعشرين ألف فيكون عندهم قبل ذلك الاتفاق على أنه ما خرج من ربح فيكون بينهم -مثلًا- بالسَّوية بالنصف، فيكون لصاحب المال فوق العشرة الآلف -أصل الاكتتاب- خمسة آلاف ريال عن ربحه في بيعها، وصاحب الاسم له خمسة آلاف من ربحه في البيع.

# مَسَائِلُ فِقهيَّة مُعَاصِرة

## في المعاملات المصرفية

# من أحكام الصرف

**الصرف في اللغة له عدة معانٍ منها**: الزيادة والفضل: يقال: لهذا صرْف على هذا أَي فضل وزيادة، والصَّرف: فضل الدَّرهم على الدرهم، والدِّينار على الدينار، ويقال: صَيرفي وصَراف والصَّيرف بمعني واحد، وهو صرَّاف الدَّراهم ونقادها، والجمع صَيارفة، ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدِّرهمين صَرْف أي فضل لجودة فضة أحدهما.(١)

**وفي الاصطلاح**: بيع الثَّمن بالثمن، جنسًا بجنسه أو بغير جنسه.

فيشمل: بيع الذَّهب بالذهب، والفضَّة بالفضة، وبيع الذهب بالفضة، والنقود بالنقود.

والصرف من أنواع البيوع الجائزة، وهذا ما دلت عليه الأحاديث التي فيها جواز بيع الأموال الربوبية بعضها ببعض عند اتحاد الجنسين مع المماثلة، أو عند اختلافهما ولو مع التفاضل مع اتحاد القبض، على ما سيأتي.

**وبيع الأثمان بعضها ببعض (الصرف) جائز إذا توافرت فيها الشروط الآتية**:

**أولًا: تقابض البدلين**:

فقد اتفق الفقهاء على أنَّه يشترط في الصرف تقابض البدلين من

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ٢٤٣٤)، «تاج العروس» (٢٤/ ١٣).

الطرفين في المجلس قبل افتراقهما.(١)

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا أنَّ المتصارفيْن إذا تفرَّقا قبل أن يتقابضا أنَّ الصرف فاسد».(٢)

**والأصل في ذلك هو قول النَّبِيّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...».(٣)**

**وقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُم» .(٤)**

**وقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُم يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».(٥)**

وقال البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا».(٦)

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٤/ ١١)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٥)، «بداية المجتهد» (٣/ ٢١٠)، «المغني» (٤/ ٤١).

(٢) «الإجماع» (ص١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٨٠).

والإخلال بهذا الشرط يؤول بالبيع إلى ربا النسيئة المجمع على تحريمه كما سبق في موضعه.

**ثانيًا: ألَّا يكون معه خيار شرط**؛ فإن الصرف لا يصح فيه خيار الشرط على الصحيح من قول الجمهور خلافًا للحنابلة.(١)

فلو شرط أحد العاقدين خيارًا في عقد الصرف فسد الصرف؛ لأنَّ القبض في عقد الصرف شرط صحة، والخيار يمنع انعقاد العقد.

**ثالثًا: التماثل عند اتحاد الجنس**. كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو الريال بالريال، أو الدولار بالدولار.

فإذا بيع أحد النقدين بجنسه فلابد من التماثل في الوزن وإن اختلفا في الجودة، فإن التماثل بالنسبة للنقود يكون في عددها، وبالنسبة للذهب والفضة يكون التماثل في الوزن، وإن اختلفا في الجودة والصياغة ونحوهما، وهذا باتفاق الفقهاء سواء كانت الزيادة من جنسه أم جنس آخر.

والإخلال بهذا الشرط يؤول بالبيع إلى ربا الفضل المجمع على تحريمه كما سبق في موضعه.

**ومن مسائل الصرف التي تكثر في وقتنا المعاصر:**

١ - جواز الوكالة في الصرف، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه: إذا وكَّل المُتصارفان من يقبض لهما، أو وكَّل أحدهما من يقبض له جاز العقد وصحَّ القبض؛ لأنَّ قبض الوكيل كقبض موكله.(٢)

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٤/ ٣٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٤)، «الذخيرة» (٥/ ٣١)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٧٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٩/ ٦٦).

٢ - إذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه - كأن يتصارف اثنان مائة دولار بريالات سعودية، فأعطاه ثلاثمائة ريال، وقال: الباقي فيما بعد - فقد اتفق أهل العلم على أن الصَّرف يبطل فيما لم يقبض، فما يقابل الباقي من المائة دولار لا يصح التصارف فيه بأجل.

ولكن اختلف الفقهاء فيما تم قبضه:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة العقد فيما قبض، وبطلانه فيما لم يقبض، أيْ: أن العقد صحيح فيما تم قبضه وباطل فيما لم يقبض.

٣ - إذا كان لك دينٌ عند شخص بالدولارات مثلاً، وأراد أن يرد عليك ريالات سعودية، فما الحُكْم؟

قال عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بَأْسَ أنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»[1].

وهذا يدل على جواز الاستبدال عن ثمن الثابت في الذمة، وهذا

(١) أخرجه أحمد (٦٢٣٨)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢)، والحاكم (٢٢٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال ابن عبد البر: «ثابت صحيح» «التمهيد» (٦/ ٢٩٢)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٠)، «تهذيب السنن» (٩/ ٤٠٩)

هو مذهب الحنفية، والحنابلة، ومذهب الشافعية في الجديد.[١]

فلا بأس بسعر يومها، وقبض البدل في المجلس، وألَّا يتفرقا وبينهما شيء.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحيح: الجواز إذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقضي فضلًا؛ لأجل تأجيل ما في الذمة».[٢]

---

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٦/ ٣٢١)، «المغني» (٤/ ٣٨)، «المجموع» (١٠/ ١٠٩).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٨).

## السرقة في بطاقات الائتمان

دخلت البطاقات الممغنطة عالم الخدمات المصرفية نتيجة تغيُّرٍ نوعيٍّ وأسباب موضوعية متعلِّقة بفكرة الوفاء بالالتزامات المالية.

ولقد شهد العالم تحوّلًا مَلموسًا من استخدام الوثائق الورقية المكتوبة النقدية وغير النقدية إلى المعلومات والمستندات الرقمية والمعالجة الآلية.

ولذا سخّرت البنوك التِّجَارِيَّة - في معظم دول العالم - الثورة التَّقنية المعلوماتية لخدمة أنشطتها القائمة على سِلعة المال، والمحكومة بعامل السرعة، وهو العنصر الأساس في العمل التجاري بشكل عام.

ومن هنا وجدت البطاقات الممغنطة في العالم المالي في هذا العصر، ولذلك انتشرت انتشارًا سريعًا على مستوى دول العالم، حتى أصبحت قطاعًا تجاريًا دوليًا، وأضحى التعامل بهذه البطاقات جزءًا من النظام الاقتصادي المعاصر.

ولكن هناك من استغل مواطن الضَّعف الفنيَّة والنظاميَّة في استخدام نظام الوفاء بالبطاقات الائتمانية بهدف الاعتداء على الذِّمة المالية لحامل هذه البطاقات.

**وبطاقة الائتمان**: هي مستند يعطيه مُصْدِره لشخصٍ طبيعي أو اعتباريٍّ، بناء على عَقد بينهما، يمكِّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد هذا المستند دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدِر بالدَّفع.

إنَّ من أهم وأخطر صور الأنشطة الإجرامية المستحدثة التي تقع على نظام الوفاء بالبطاقات الممغنطة الائتمانية، والتي أخذت بالتزايد في الآونة الأخيرة هو الاستيلاء غير المشروع على الأرقام والمعلومات الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للغير، ومن خلال الاعتماد على تقنية شبكة المعلومات الإنترنت بهدف الحصول على أثمان السِّلْعَة والخدمات من ملايين المواقع التِّجَارِيَّة المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية، والتي يقبل القائمون عليها الوفاء بالبطاقات الممغنطة.

تعتمد آلية الشراء عبر مواقع شبكة الإنترنت بواسطة البطاقات الائتمانية على تزويد الموقع المرغوب الشراء منه برقم البطاقة الخاص بالعميل، والعنوان الذي يرغب استلام السِّلْعَة عن طريقه ومعلومات أخرى ليصله هذا الطلب خلال الفترة الزمنية التي يتم الاتفاق عليها، في الوقت الذي تتولى فيه شبكات البنوك وشركات الوسائط المالية إجراء عمليات المقاصة بين الحسابات، إلا أنَّ هناك من يستغل مواطن الضعف التي اكتنفت آلية العمل بهذا النظام؛ للاعتداء على الذِّمة المالية لصاحب البطاقة أو البنك المصدر لهذه البطاقة.

ويعتمد نشاط هؤلاء المعتدين على استخدام طرق وأساليب لها أشكال متعددة، منها:

**أولًا**: الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية التي تربط الجهاز الحاسوب الخاص بالمشتري بالموقع الذي تم الشراء منه.

ويُعَدُّ هذا الأسلوب من أخطر الأساليب التي تهدد فكرة التجارة عبر شبكة الإنترنت، خاصة ممن يفاخر بالقدرة على اختراق أنظمة التقنية

العالمية بما تشتمل عليه من حواسيب وبرامج وشبكات ربط واتصال.

ولذلك لما قام رئيس مجلس إدارة أحد البنوك بإيجاد تقنية شراء آمنة عبر شبكة «الإنترنت» والتي استغرقت ما يقارب أربعة أشهر أعلن في مؤتمر صحفي عن بدء تطبيق هذه التقنية الآمنة للشراء عبر الإنترنت، وخلال المؤتمر وأثناء إجراء تجربة الشِّراء بالبطاقة الخاصة برئيس مجلس إدارة البنك ليثبت أن هذه الطريقة آمنة وصلت رسالة إلكترونية إلى الحاسب الذي تُجرى من خلاله هذه التجربة تنصح من يقرأها بعدم إجراء أي حركة نقدية على بطاقة رئيس مجلس الإدارة؛ لأنَّ مجموعة من مجرمي البطاقات الائتمانية قد أجرت على البطاقة الائتمانية حركة نقدية أثناء تجربة النظام، وعند التأكد من مصداقية الرسالة تبين أنَّ هذه المجموعة قد اخترقت الخط الآمن، وأجرت حركة واحدة بسقف بطاقة رئيس مجلس إدارة البنك كاملاً، ويبلغ ثمانين ألف دولار أمريكي من خلال أحد مراكز التسوق الكبرى!

**ثانيًا**: تفجير الموقع المستهدف الذي من خلاله يشتري المتعامل الإلكتروني من هذا الموقع، ويستند هذا الأسلوب على ضخ مئات أو آلاف الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسب الخاص بالمعتدي بهدف التأثير على ما يعرف بالسعة التخزينية، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الإلكترونية ضغطًا يؤدي إلى تفجير موقع العامل على الشبكة وتشتيت المعلومات والبيانات المخزنة فيه؛ لتنتقل بعد ذلك إلى الجهاز الخاص بالمعتدي، أو تمكّنه من التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة للغير.

ويوجه مجرمو البطاقات هذا الأسلوب إلى الحاسبات المركزية والبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق ووكالات السفر وغيرها بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات الائتمانية.

**ثالثًا**: الكشف عن أرقام البطاقات، ويعتمد هذا الأسلوب على مصطلح (Card math) الذي يستخدم معادلة رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير، وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنت، بل تعمد بعض هذه المجموعات إلى سرقة بطاقات ائتمان بطريق هذه المعادلات وتعتمد عليها، والكيفية التي يمكن من خلالها الحصول على الأرقام الخاصة في البطاقات الائتمانية المملوكة للغير عبر مواقعهم الخاصة على شبكة الإنترنت.

إن هناك الملايين المنضمين إلى شبكة الإنترنت في العالم، ولذا اتجهت الشركات والمؤسسات العالمية إلى تحويل الإنترنت إلى سوق عالمي إلكتروني يمكن من خلاله التسوق بواسطة بطاقات الائتمان، على أن تمرير رقم البطاقة من خلال شبكة الإنترنت يمثل خطورة على العميل؛ ذلك أنه يمكن لمخترق هذه المواقع أن يلتقط رقم البطاقة والمعلومات المصاحبة عند استخدامها، ثم بعد ذلك يعود باستعمالها لصالحه على حساب صاحب البطاقة، وهذا ما يسمى بالسرقة عن طريق بطاقة الائتمان.

لقد ألقي القبض على عصابة في إحدى الدول الغربية بعد أن حاولت ارتكاب سرقة بنك إلكتروني، وذلك باستخدام بطاقات الائتمان، فقد قاموا بإيقاف شاحنة يمكن فتح وإغلاق باطنها فوق فتحة (صرف صحي) كانت في الطريق كان تحتها كابلات بصرية لم تتضح، تربط

البنك بآلات سحب النقد الذاتية التابعة لها، وكان الهدف التلاعب بالكابلات، والحصول على معلومات حول بطاقات الائتمان، وكذلك النفاذ إلى الأرقام والأموال المتوافرة بتسجيل المعلومات وفك رموزها، ومن ثم نقلها إلى بطاقات غير مستعملة يحصلون عليها بمساعدة أشخاص يعملون في البنك.

اتضح من هذه الواقعة أن المجرم المعلوماتي يخطط جيدًا لجريمته، فالجريمة تمت عن طريق معلومات وبيانات حاول الجناح الجنائي استجلابها من نبضات إلكترونية عبر ألياف بصرية تنطلق ما بين البنك وأجهزة السحب الآلي للنقود.

# خطابات الضمان

مما عنيت به الشريعة تعامل الناس بعضهم مع بعض من خلال عقودهم ومعاملاتهم، ومما استجد في حياة الناس اليوم المعاملات المصرفية، وما يتعلق بها، ومن هذه المعاملات خطاب الضمان.

ومن نوازل العصر وقضاياه جريان المعاملة بخطابات الضمان لدى البنوك، فكان هذا الموضوع لتجلية حُكْمها في الشَّرِيْعَة الإسلامية عن طريق إعطاء تصور كامل لطبيعة خطابات الضمان، وتنزيل الحُكْم الشرعي عليها.

النَّظام الاقتصادي الذي يسود العالم اليوم لابد أن تُعرَض نظمه على شريعة الإسلام، فما وافقها قُبِل، وما صادمها رُفِضَ.

والاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعقيدة الإسلامية، ومبادئ الإسلام، وهو جزء من الإسلام الذي ينظِّم شتَّى نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي، فلا يجوز أن نفصل الاقتصاد عن الإسلام.

ولا شكَّ أنَّ المعاملات المصرفية في هذا العصر مما يحتاجه الناس في تجاراتهم وبيعهم وشرائهم ولا يكاد يستغني عن التعامل بها أحد.

ومن هنا لابد من بيان حُكْم هذه المعاملات، ومنها خطابات الضمان التي لها أهمية في حياة الناس اليوم الاقتصادية، وهي سبيل لتوفير الثقة بين المتعاملين، ويكثر الحديث عنها في المعاملات المصرفية، والتِّجارة الدولية اليوم لها أهميتها في حياة الشعوب، لاسيما

في هذا العصر الحاضر الذي أصبحت سهولة الاتصال وسرعته من أهم خصائص هذا العصر، وتنمية التَّعامل التجاري بين الدول والأفراد ضرورة تمليها المصالح المشتركة، والثقة بين أطراف التعامل مطلب لا يستغني عنه أحد، وخطابات الضمان تحقق ذلك.

**وخطاب الضمان**: هو تعهد قطعي يقطعه المَصْرف، مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع، يصدر من البنك بناء على طلب العميل، بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن؛ ليكون استيفاء المستفيد من هذا التَّعهد - أي خطاب الضمان - متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد كالحكومة أو غيرها في مناقصة أو تنفيذ مشروع، أو نحو ذلك، ويرجع البنك بعد ذلك على العميل بما دفعه للمستفيد كالحكومة أو غيرها.

ولخطاب الضمان أهمية كبيرة في حماية المستفيد الذي هو المضمون له؛ كالحكومة أو شركة معينة لضمان تنفيذ المشاريع، أو تأمين المشتريات وفق شروطها ومواصفاتها، وفي أوقاتها المحددة، وبالتَّالي توفير الضمانة للمستفيد عن أي تقصير تنفيذي أو زمني من طرف العميل، إضافة إلى أنَّ البنك لا يقوم بعملية خطاب الضمان إلا إذا توافرت لديه القناعة الكافية بكفاءة العميل المالية والمعنوية، وبالتَّالي ففي هذا ضمان إضافي أن لا يدخل في المشاريع والمناقصات إلا شخص قادر على الوفاء بما التزم به، فخطاب الضمان يقوم بأمر كبير ومتميز في الحياة الاقتصادية بشكل عام، وفي العمليات التِّجَارِيَّة والصناعية بشكل خاص.

**فأهداف خطاب الضمان تتلخص فيما يلي:**

**أولًا**: فيما يتعلق بالعميل: يهدف إلى تفادي تجميد السيولة النقدية لدى الجهة المستفيدة لضمان إنجاز عمله، فلا يلزمه أن يغطي مثلا مبلغًا كاملًا، أو أن يجعل مالًا مجمدًا لأجل أن يكون ضمانا له عند الجهة المستفيدة.

**ثانيًا**: فيما يتعلق بالمستفيد: يهدف إلى تجنيب الجهة المستفيدة التبعات الإدارية والمحاسبية من جراء إيداع الضمان المالي أو الإفراج عنه مع وجود الاطمئنان الكامل إلى قيمة الضمان.

وعلى كل حال؛ فإن مما يهم في هذا الموضوع أن نبين الحُكْم الشرعي في هذه الخطابات التي يتعامل الناس بها اليوم.

خطاب الضمان لا يخلو إما أن يكون بغطاء، أي: أن يكون مُغطَّى كاملاً، أو بدون غطاء، أي: بنسبة معينة من المبلغ قيمة هذا الخطاب.

فإن كان بدون غطاء فهو ضَمُّ ذِمَّة الضامن إلى ذِمَّة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يسمى في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان مُغطَّى فالعَلاقة بين الطَّالب لخطاب الضَّمان وبين مصدره وهو البنك هي وكالة، والوكالة تصحُّ بأجر أو بدون أجر مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد الذي هو المكفول له.

أيضًا الكفالة إذا كانت بدون غطاء فهي كفالة، والكفالة عقد تبرع، يقصد به الإرفاق والإحسان.

وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حال

أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا.

ولذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

أولاً: أنَّ خطاب الضَّمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضَّمان التي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء كان بغطاء أم بدونه.[(١)]

ثانيًا: أنَّ المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه الابتدائي والنهائي[(٢)] جائزة شرعًا مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل.[(٣)]

لكن إن كان يأخذ أجرة لحجة أنها مصاريف إدارية ودليل ذلك أنها لا تختلف هذه الأجرة إذا كان المبلغ قليلًا أو كثيرًا، ولا تختلف هذه الأجرة أيضًا بمدة الضمان؛ ففي هذه الحالة يجوز له أن يأخذ أجرة، وفي حال تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعىٰ في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلب المهلة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

---

(١) يعني: إذا كانت أجرة خطاب الضمان من البنك تختلف بحسب مبلغ الضمان ومدَّة هذا الضمان فلا يجوز، لأن هذا معناها أنه يأخذ على الضمان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنها من عقود الإرفاق والإحسان.

(٢) سبق تفصيل ذلك في مسألة مستقلَّة.

(٣) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٤).

# من أحكام التعاملات المصرفية

**الودائع المصرفية:**

الإنسان عندما يودع ماله لدى البنك، فهل هذا العمل وهذا الإيداع من باب الوديعة؟ كما عند الفقهاء، أم أن لها تكييفًا آخر؟ ويترتب على ذلك ثمرة من جهة الأحكام المتعلقة بها.

فالودائع أو ما يعرف بالحسابات الجارية سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان، أي: ضمان لهذه الأموال، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حُكْم القرض كون البنك المقترض مليئًا.

فالتكييف الفقهي الأقرب لهذه الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب كما تسمى، أنها قرض، والمقترض يده يد ضمان، وهو ملزَم بالردِّ عند الطلب.

**ولذلك الودائع على قسمين:**

**القسم الأول**: الودائع التي تدفع لها فوائد - كما هو الحال في البنوك الربوية - هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب[(١)]، أو الودائع لأجل، أم كانت حسابات التوفير.

(١) وهي ما تعرف بالحسابات الجارية.

وعلى هذا فإن كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا، فالزيادة على القرض زيادة ربوية محرمة لا تجوز.

**القسم الثاني**: الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلاً بأحكام الشَّرِيْعَة الإسلامية، وتكون هذه الودائع بعقد استثمار على حصَّة من الربح - هي رأس مال مضاربة - بين العميل وبين البنك، هذه المعاملة تنطبق عليه أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي، والتي منها عدم جواز ضمان المضارب أي البنك برأس مال المضاربة؛ لأنَّ يده يد أمانة.

فهذه المضاربة بين العميل والبنك معاملة غير محددة الربح، بل قد تؤدي إلى الخسارة، لأنها عقد مضاربة بين العميل والبنك يتعامل ويضارب ويتَّجر بهذا المال، إن ربح فهما على ما اتفقا عليه بنسبة شائعة من الربح كالنصف والربع والثمن وغير ذلك، وإن خسرت هذه المعاملة التي جرت فيها المضاربة، فالخسارة على رب المال، وليست على المضارِب، ولا يدخل المضارب في الخسارة، وإنما لا يكون له شيء؛ لأنه لم تكن هناك أرباح.

والضمان في الحسابات الجارية هو على المقترض أي: البنك، ما دام أنه ينفرد بالأرباح المتولدة من استثمار هذه الأموال، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

فيَدُ البنك على هذا المال هي يد ضمان، يضمن هذه الأموال لو خسر البنك؛ لأنَّها قروض وليست مضاربة.

وعلى هذا: فكل زيادة على هذه الودائع هي من باب الربا؛ لأن هذه الودائع على وجه القرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

ومما يشار إليه أن رهن الودائع جائز سواء أكانت الودائع تحت الطلب من خلال الحسابات الجارية أو الودائع الاستثمارية ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري بحيث ينتفي الضَّمان للتحول من القرض إلى مضاربة، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبًا لانتفاع المرتهن بنماء الرهن.

والأصل في مشروعية التعاملِ الأمانةُ والصدق بالإفصاح عن البيانات بصُوْرَة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع وتنسجم مع النظر الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعًا للتغرير بذوي العلاقة .[(١)]

**٢- شراء الأَسْهُم بطرق ربوية:**

لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه البنك للمشتري تلقاء رهن السهم لما في ذلك من المرابحة وتوثيقها بالرَّهن، وهما من الأعمال المحرمة، فقد نص الحديث على لَعْنِ آكلِ الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.[(٢)]

وإننا في هذه الأيام نرى تهافت بعض الناس على القروض، أو ما يسمى بالتسهيلات لشراء الأَسْهُم بالقروضِ الربوية، وهذه معاملة محرمة.

وقد يكون من الحلول الشرعية لهذا الأمر أن يبيع البنك الأَسْهُم التي يريدها العميل عليه بعد تملك البنك لها، ثم يبعها على العميل إلى أجل محدد مع زيادة في قيمتها مقابل الأجل، فهذا جائز ولا حرج فيه.

---

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١٦٩).

(٢) هو حديث ابن مسعود ﷺ، وقد سبق تخريجه.

# الأحكام الفقهية لصناديق الاستثمار

**صناديق الاستثمار**: هي أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكوَّن من مساهمات في صور أسهم ووحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو بالوكالة.

* **إدارة الصناديق على صورتين**:

**الصُوْرَة الأولى**: الإدارة على أساس المضاربة، وهي التي يحدد فيها المقابل للمدير، وهو المضارب بنسبة معلومة من ربح الصندوق.

**الصُوْرَة الثانية**: الإدارة على أساس الوكالة، وهي التي يحدد فيه المقابل للمدير (الوكيل) بعمولة معينة (مبلغ مقطوع).

هاتان الصورتان جائزتان شرعًا.

وهناك صُوْرَة تجمع بين العمولة والربح على أساس التحفيز، ويكون ذلك بأن تكون العمولة هي الأصل، فيكون القائم على هذا الصندوق والإدارة التي تدير هذا الصندوق أجرها والمقابل الذي تأخذه هي عمولة معينة (مبلغ مقطوع) على إدارة هذه الصناديق، ولكن يكون النصيب المحدد من الربح مستحقًا في حال بلوغ نسبة محددة من الربح، فتكون العمولة هي الأصل، ولكن عند الوصول إلى كمية معينة أو إلى رقم معين من الربح، فإنه يستحق نسبة محددة من الأرباح، فيجمع بين الأمرين: بين العمولة التي هي الأصل وبين النسبة من الأرباح، وهذا أيضًا أمر

جائز، لا إشكال فيه للجمع بين هذين العقدين في حالة معينة، وفي حالة أخرى أيضًا.

*** هناك أنشطة ممنوعة شرعًا لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها.**

**منها**: ما يتعلق بغرض الصندوق كالاستثمار في العمليات الربوية أو التأمينية أو في المسكرات أو القمار أو المجون أو أمور محرمة أو كل مادة ممنوعة شرعًا.

**ومنها**: ما يتعلق بإدارة الأموال كالإيداع بفوائد، أو الاقتراض بفوائد فإن هذا لا يجوز.

والنظر إلى موجودات الصندوق أو إلى استثمار الصندوق الذي يقوم به الصندوق من الأمور المهمة.

وقد صدرت قرارات مجمعية وفتاوى بتأكيد حرمة الاستثمار في الصناديق التي تمثل مبالغ نقدية تستثمر بالإقراض بفائدة، وهذا موجود، ويجب أن يتجنبه المسلم.

كما يحرم التداول في الصناديق التي تمثل الدُّيُوْن ولو كانت ناشئة عن تعامل مباح كديون المرابحة، إلا إذا كان مع ديون المرابحة أعيان ومنافع غالبةً على النقود، وذمم المرابحة، وهنا ينظر إلى أن هذه الدُّيُوْن تابعة، وليس لها كيان مستقل بحيث إنها تكون ديونًا ناشئة عن معاملات وتكون هي متمثلة أو هي المنشئة التي تكوِّنُ الصندوق ومحتويات هذا الصندوق كلها ديون فلا يجوز.

أما الصناديق التي تمثل أسهمها أو وحدتها موجودات عينية ومنافع ونقودًا وديونًا، والغالب فيها الأعيان والمنافع فهذا - حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي - يصح فيها التداول بالسعر المتراضى عليه مع صحة

تأجيل ثمن الأَسْهُم أو الوحدات، وتقوم آلية الاستثمار في هذه الصناديق على أساس الشراء للموجودات ثم البيع بقصد الاسترباح بتحصيل عوائد الأَسْهُم أو الوحدات، أو الاستفادة من ارتفاع أسعارها، ولابد من اشتراك جميع أصحاب الأَسْهُم أو الوحدات في استحقاق الربح وتحمل الخسارة وتحمل نتائج التصفية.

*** زكاة صناديق الاستثمار:**

أما ما يتعلق بزَكَاة صناديق الاستثمار، فإن إدارة هذه الصناديق لا تقوم بإخراج الزَكَاة عن الموجودات الزكوية في الصندوق، إلا في حال وجود نصٍّ نظاميٍّ أو قانوني، أو نص في النظام الأساسي، أو قرار من أصحاب الأَسْهُم أو الوحدات إن كانت لهم اجتماعات دورية، أو بالتوكيل في حق من يصدر منه، وفي غير هذه الحالات يكون إخراج الزَكَاة من مسؤولية أصحاب الأَسْهُم أو الوحدات.

ولذلك؛ فإن الحُكْم الشرعي في هذا أن يخرج الشخص الزَكَاة عن رأس ماله من الصندوق مع الأرباح إذا دار عليها الحول، ويكون حول الأرباح هو حول الأصل.

فينظر الإنسان - بعد دوران الحول - إذا اشترك في الصندوق بمائة ألف ريال ثم بعد سنة نظر إلى حقه في هذا الصندوق فوجد أن حقه قد كان بمائتي ألف ريال، فإنه قد ربح مائة ألف ريال أخرى مع رأس ماله، وقد يكون لم يربحها إلا قبل دوران الحول بشهر أو بأسبوع أو بيوم، فما جاءه هذا الربح إلا متأخرًا، فنقول: إنه يزكي المائتين، فيخرج خمسة آلاف ريال عن مائتي ألف ريال، وهذا أمر يجب أن يتنبه إليه خاصة مع وجود التوجه من بعض الناس لهذه الصناديق الاستثمارية.

*** الصناديق المتعلقة بالأَسْهُم على قسمين:**

**القسم الأول:** صناديق تستثمر في الأَسْهُم كلها، المحرم منها والجائز، فهذه لا يجوز الدخول فيها.

**القسم الثاني:** صناديق تستثمر في أمور جائزة على نوعين:

**النوع الأول:** الجائز على قول من يقول بجواز الدخول في الأَسْهُم المختلطة مع ضوابطها.

**النوع الثاني:** صناديق تستثمر في الأَسْهُم النقية التي لا يختلط معها الربا.

أما النوع الثاني فلا إشكال في الدخول فيها.

وأما النوع الأول للقسم الثاني الذي ذكرناها، وهو أن يكون الأَسْهُم أو الصندوق يستثمر في أسهم شركات مختلطة؛ فإن الدخول فيها إنما يكون على فتوى من قال بجوازها على أنه يجب على أصحاب هذه الصناديق أو على إدارات هذه الصناديق أن يعنوا بقضية الرقابة الشرعية وأن يكون هناك رقابة شرعية على موجودات هذه الصناديق.

# أحكام الحساب الجاري في المصارف الإشكالات الواردة على تكييف أموال الحساب الجاري أنها قروض

**الحساب الجاري**: هو أحد العمليات المصرفية المعاصرة، ويسمى في العرف المصرفي بالودائع المصرفية تحت الطلب.

هذه الودائع هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك على أن يردها عليهم البنك متى ما أرادوا.

أو هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك بردها أو برد مبلغ مساو لها لدى الطلب وبالشروط المتفق عليها.

فالوديعة المصرفية أو المال الموضوع لدى المصرف هو الذي ينشئ الحساب الجاري الذي هو عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف.

ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه بغرض حفظه وصونه ثم طلبه عند الحاجة إليه، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري دون الاضطرار لحمل النقود.

وبهذا يتبين أن الحسابات الجارية تحت الطلب ليس هدفها الاستثمار، وإنَّما هي حسابات غايتها صيانة الأموال من السرقة أو

الهلاك، أو لغرض تسهيلِ التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها

لذا؛ فإنَّ هذه الحسابات ليس لها أيُّ علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أيَّ عائد أو ربح في المصارف، وإنما سُمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقص بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب والإيداع فتتغير حاله من حال إلى أخرى بحيث لا يبقى على صفة واحدة.

واختلف العلماء المعاصرون في حقيقة الحساب الجاري على أقوال أبرزها قولان:

**القول الأول**: أنه وديعة.

**القول الثاني**: أنه قرض

**والأقرب في التكييف الفقهي لهذه الحسابات الجارية أنه قرض،** فالمودِع هو المقرِض، والمصرف هو المقترض، حيث إنَّ المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حُكْم القرض كون البنك المقترض مليئًا وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.[(١)]

**واستدلوا بما يلي**:

١ - أنَّ المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها، ثم يستثمرها وهذا العميل يدفعها للبنك

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١٦٩).

راضيًا بأن تكون هذه الأموال مختلطة مع أموال أخرى، ويكون بذلك إذنًا بالتصرف لهذا البنك في هذه الأموال.

٢ - أنَّ المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه تصرف المقترض لا المودع؛ إذْ في عقد الإيداع لا يملك المودع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للحقائق والمعاني لا للألفاظ والمباني، فتسميتها وديعة إنَّما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها.

٣ - أنَّ المصرف يعد ضامنًا لأموال الحساب الجاري برد مثله، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنه المصرف، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة، بل لو شرط رب الوديعة على الوديع ضمان وديعته، لم يصح الشرط كما قرر ذلك الفقهاء، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكذلك لو قال الوديع: أنا ضامن للوديعة، لم يضمن ما تلف بغير تعدٍّ أو تفريط؛ لأنَّ ضمان الأمانات غير صحيح، وهذا على خلاف ما هو معمول به في المصارف، فإنَّها تضمن هذه الأموال بردِّها أو ردِّ مثلها.

٤ - أنَّ المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية ليحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها عند طلبها، إنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله ومن عرف أعمال البنوك علم أنَّها تستهلك نسبة كبيرة من هذه الحسابات، وتلتزم بردِّ مثلها، وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية التي تدفع بعض المصارف الربوية عليها فوائد ربوية، فما كان المصرف ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها لكن لأنه يستثمرها.

**وقد يشكل على هذا التخريج ما يلي:**

**الإشكال الأول**: أنَّ الأصل في مشروعية القرض هو الإرفاق، وأدلة مشروعية القرض تؤكد هذا، ولذا عرف الفقهاء القرض بأنه: «دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله»[(١)].

ومن المعلوم أن الذين يدفعون أموالهم إلى المصارف على شكل حسابات جارية لا يقصدون الرفق بالمصارف والإحسان إليها، فالمصارف ليست فقيرة أو محتاجة حتى تُقرض وإنَّما يريدون نفع أنفسهم بحفظ أموالهم، ثم طلبها عند الحاجة.

**والجواب على هذا الإشكال**: أن يقال إن القرض وإن كان الأصل في مشروعيته هو الإرفاق، فقد يخرج عن هذا الأصل فليس القرض في جميع حالاته من باب الإرفاق، وليس الإرفاق شرطًا في صحته.

**ويدل على هذا:**

أ - ما ثبت في الصحيح من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير ﵁ في وصية أبيه بقضاء دينه، وفيه: إنَّما كان دينه الذي عليه أنَّ الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكنَّه سَلَف، فإني أخشى عليه الضيعة.[(٢)]

**ووجه الدلالة**: أنَّ الزبير ﵁ كان قد قبل تلك الأموال على أنها قرض مضمون لا وديعة مع عدم حاجته إلى ذلك المال، بل كان ﵁ من أكثر الصحابة مالاً فدلَّ على أنَّه لا يشترط في القرض

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٤٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٢٩).

قصد الإرفاق بالمقترض، ولا أنَّ كونه فقيرًا أو محتاجًا.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله «لا ولكنه سلف» أي: ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رَضي صاحبها أن يجعلها في ذمته وكان غرضه بذلك أنَّه كان يُخشى على المال أنْ يُضيَّع فيظن به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضمونًا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته».(١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه؛ لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبًا، وإنما ينقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم».(٢)

لأن يد الإنسان في الوديعة يد أمانة، وأما في القرض فيد ضمان، وهذا يدل على أنه لا يلزم أن يكون المقترض محتاجًا إلى المال، ولا أنَّ المُقرض يقصد الإرفاق بهذا الدين.

ب - ومما يستدل به مسألة السفتجة(٣) فهي قرض لم يقصد به الإرفاق،

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٣٠). (٢) فتح الباري (٦/ ٢٣٤).

(٣) السفتجة: أن يقترض شخص من آخر قرضاً، ويشترط المُقرِض على المُقترض أن يقضيه في بلد آخر ليستفيد ضَمان وصُول المال، ويأمن خطر الطريق، وهي ورقة يكتبها المقترض ببلد لوكيله ببلد آخر ليقضي عنه ما اقترضه في ذلك البلد.
وقد اختلف العلماء في حكمها لشبهها بالقرض الذي جر نفعاً، وقد أجازها: جمع من الصحابة والتابعين، وهي مذهب المالكية ورواية عن أحمد اختارها: أبو يعلى، والموفق ابن قدامة، وابن تيمية وابن القيم. «عقد الجواهر» (٢/ ٥٦٦)، «المصنف لابن أبي شيبة» (٦/ ٢٦٧)، «السنن الكبرى للبيهقي» (٥/ ٣٥٢)، «المصنف لعبد الرزاق» (٨/ ١٤٠)، «المغني» (٤/ ٢٤٠)، «الاختيارات الفقهية» (ص١٣١)، «تهذيب السنن» (٥/ ١٥٢).

وهي صحيحة، وجوزها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

قال رحمه الله: «الصحيح الجواز لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم مقترض فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس وما يحتاجون إليه، وإنما نهى عما يضرهم أو يفسدهم، وقد أغناهم الله عنه».(١)

ج - ومما يستدل به على أنه لا يشترط في القرض أن يكون للإرفاق ما ذكره العلماء من أنَّ للوصي أن يُقرض من مال اليتيم في بلد آخر ليربح خَطر الطَّريق.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وذكر القاضي أنَّ للوصي قرضَ مالِ اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق. والصَّحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها».(٢)

ومن المعلوم أن الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقترض، ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض، والمقصود منه الإيداع والحفظ غير أن الوديعة لا تضمن. فتبيَّن أنَّه لا يشترط في القرض أن يكون إرفاقًا من غني لمحتاج وإن كان الأصل فيه ذلك.

**الإشكال الثاني**: أنَّ اعتبار مال الحساب الجاري قرض يترتب عليه بعض الإشكالات في استعمال هذا المال وسيلة دفع وأداة وفاء من

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٣٠).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٤١).

الناحية الشرعية، ومن ذلك أنَّه لا يجوز لصاحب الحساب الجاري أن يشتري بضاعة مؤجلة - أي سَلَمًا - ويكتب لصاحب البضاعة شَيكًا بالثَّمن عن المصرف؛ لأنَّه يؤدي إلى بيع الكالئ بالكالئ وهذا لا يجوز فيبطل الشراء.

**الإشكال الثالث**: أنه لا يجوز لصاحب الحساب الجاري أن يهب شيئًا من مال حسابه الجاري لشخص ثالث؛ لأنَّه من هبة الدائن للدين الذي يملكه في ذمة شخص آخر، فالهبة باطلة عند من يرى من الفقهاء أن قبض الموهوب له المال الموهوب شرط في صحة الهبة.

**ويمكن أن يجاب على هذين الإشكالين**: بأنَّ ما ذكر غير مُسلَّم.

**وبيان ذلك**: أنَّ صاحب الحساب الجاري إذا اشترى بضاعة مؤجلة سَلمًا وكتب لصاحب البضاعة شيكًا فقبله كان ذلك بمنزلة تسليمه الثمن نقدًا، وذلك أنَّ العرف المصرفي مضى على صرف الشِّيك فورًا إذا كان مستوفيًا لشروطه.

وكذلك الحال بالنسبة للهبة، فإذا وهب إنسانٌ ماله في حسابه الجاري إلى غير مَدِينه - أي المصرف - وحرر شيكًا للموهوب له ورضي به؛ فقد تم القبض.

**الإشكال الرابع**: استخدام مال الحساب الجاري رهنًا أو ضمانًا، فالجمهور يرون أنَّ المرهون يجب أن يكون عينًا متقومة يجوز بيعها فلا يجوز رهن الدَّين.

**وبناءً على هذا**: فلا يجوز استخدام مال الحساب الجاري كرهن أو ضمان؛ لأنَّه دين لصاحب الحساب في ذمة المصرف.

**الإشكال الخامس**: أنَّ من المعلوم أنَّ صاحب الحساب الجاري يمكن أن يسحب من المال الذي في الحساب في أي وقت، بل قد يسحب جميع المال في وقت واحد، والمال مسحوب ليس هو عين ماله الذي أقرضه المصرف، فإذا سحب جزءًا من المال مثلاً، فهل المال الذي يسحبه من الحساب هو استرجاع للمال الذي أقرضه للمصرف أو لجزء منه، أم أنه قرض جديد اقترضه هو من المصرف بعقد آخر؟ هذه المسألة تحتاج إلى نظر.

**الإشكال السادس**: إذا أدخل شخص مالا جًديدًا في حسابه الجاري فهل هذا المال عقد قرض جديد بينه وبين المصرف، أو هو ملحق بالعقد الأول؟

**الإشكال السابع**: أنَّه إذا أدخل شخص مبلغًا من المال في حساب شخص آخر، فهل هذا المبلغ يعد قرضًا للمصرف، أم المصرف وسيلة للوفاء فقط؟

**وإذا قلنا**: إنه قرض من صاحب الحساب، فهل يمكن أن يتم القرض إذا كان صاحب الحساب لا يعلم بدخول المال في حسابه؟

ولا شك أنه إذا دفع صاحب المال نقوده إلى المصرف فإنَّ المصرف يفتح لصاحب المال حسابًا جاريًا تتم عن طريقه المعاملات بين الطَّرفين، ويترتب على فتح الحساب الجاري منافع، منها: ما يرجع إلى المصرف، ومنها ما يرجع إلى صاحب الحساب.

# صكوك المضاربة أو المقارضة

صيغة المضاربة أو المقارضة تعني اتفاقية بين الطرفين يقدم أحدهما رأس المال ويسمى رب المال، بينما يقدم الآخر العمل، ويتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفق نسب شائعة يتراضى عليها الطَّرفان ابتداء، وفي مجلس العقد.

وهي في ذلك تختلف عن الرِّبا في كون أن العائد غير محدد سلفًا كنسبة رأس المال، وإنَّما نسبة من الأرباح، وبالتالي فهي متغيرة، وقد لا تتحقق.

**وصكوك المضاربة**: عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية، فبدلاً من تقديم واسطة من طرف واحد يتعدد مقدمه.

**ومن أبرز خصائص صكوك المضاربة.**

**أولًا**: تعتبر أداة مناسبة لاستدرار المال، قائمة على تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية، تسجل بأسماء مالكيها؛ لتمويل مشروع استثماري.

**ثانيًا**: أنَّها تمثل حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع إن وجدت، وبصُوْرَة غير محددة ابتداء، وبحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة.

**ثالثًا**: أنَّ صكوك المضاربة قابلة للتداول طالما هي تمثل محلاً لأصلٍ معروفٍ، يعمل في نشاط معلوم، غير مناف ولا مخالف للشرع.

وهذ التصكيك للأصول أحد الأدوات المهمة قصيرة الأجل التي يمكن الاستفادة منها.

**ويقصد بالتصكيك**: تحويل جزء أو مجموعة من الأصول غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة.

وقد صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بسَنَدَات المقارضة أو صكوك المقارضة، وقد عرفها المجمع: أنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم.

وجاء في القرار أن الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

**العنصر الأول**: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وتُرتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغير ذلك.

**العنصر الثاني**: أن العقد في صكوك المقارضة يقوم على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه بالاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد المضاربة من حيثُ: بيانُ معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان

الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

**العنصر الثالث**: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب مع مراعاة الضوابط التالية:

**الضابط الأول**: إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإنَّ تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

**الضابط الثاني**: إذا أصبح مال القراض ديونًا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

**الضابط الثالث**: إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنَّه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع.

**العنصر الرابع**: أن من يتلقى حصيلة الاكتتابات في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي: عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أنَّ المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار المتفق عليها سلفًا، وتكون ملكيه في المشروع على هذا الأساس ولكن بنسبة شائعة من الأرباح، وغير محددة سلفًا.

**العنصر الخامس**: يد المضارب على حصيلة الاكتتاب وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

**العنصر السادس**: لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة على نَصٍّ يلزم بالبيع ولو كان معلقًا، وإنَّما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع، وفي هذه الحال لا يتم البيع إلا بعقدٍ بالقيمة المقدرة من الخبراء برضا الطرفين.

ويجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقًا لظروف العرض والطب ويخضع لإرادة العاقدَين أو العاقدَين سواء كانوا أطرافًا متعددة أو طرفين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجَّه إلى الجمهور خلال المدة المحددة لشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين. ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه.(١)

وصكوكُ المقارضة هذه من البدائل الشرعية الموافقة للشريعة عن السَنَدَات الاستثمارية الادخارية التي يتعامل بها بعض البنوك والمؤسسات المالية والتي هي من عين الربا الذي جاء النص من الكتاب والسنة بتحريمه، بل هو عين ربا الجاهلية، فإن هذه السَنَدَات الاستثمارية التي تكون بقيمة محددة وتكون دينًا على مصدرها وبفوائد محددة لمدة معينة، فيصدر مصدر هذه السَنَدَات صكوكًا أو سَنَدَاتٍ بقيمة مائة ألف ريال مثلاً بكل صك، ومن يشتريه فإنه يرجع عليه بعد سنة بمائة وخمسة آلاف على مصدرها، فهذه تمثل ديونًا وهي عين الرِّبا الذي جاء الكتاب والسنة بتحريمه.

---

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٥٩).

# تطبيقات معاصرة للحوالة

**الحوالة**: هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه [١]، وحوالة الحق حلول دائن محل دائن آخر.

وتختلف حوالة الدين عن حوالة الحق بأنَّ حوالة الدَّين يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، في حين أنَّ حوالة الحق يتغيَّر فيها الدَّائن إلى دائن آخر.

والحوالة مشروعة، وهي عقد إرفاق قائم بذاته، وليست بيعًا؛ لأنَّها شُرعتْ لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء.[٢]

والحوالة مستحبة فيما يتعلق بالمحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه؛ لما فيه من انتفاع الدائن والتخفيف والتيسير على المدين، وتكون مباحة إذا لم يعلم المحال حال المحال عليه.

والحوالة مشروعة بالسُّنة والإجماع والمعقول.[٣]

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنّيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيْءٍ فَلْيَتْبَع**».[٤]

---

(١) «الكافي» (٢/ ١٣٢). (٢) «كشاف القناع» (٣/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٤٧)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٥)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٧١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٩٧)، «المقدمات الممهدات» (٢/ ٤٠٣)، «الذخيرة» (٩/ ٢٤١)، «المهذب» (٢/ ١٤٣)، «الوسيط» (٣/ ٢٢١)، «المغني» (٤/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأخرجه أحمد بلفظ: «**مَنْ أُحِيْلَ عَلَى مَلِيْءٍ فَلْيَحْتَلْ**» (٩٩٧٤).

فأمر النَّبِيّ ﷺ بالإتباع دليل على مشروعية الحوالة، وإلا لما كان قد أمر بها.

وأجمعت الأمة على مشروعية الحوالة.(١)

والحوالة عقد لازم إذا تحققت شروطها وعلى ذلك إجماع الفقهاء.

**ومن التطبيقات المعاصرة للحوالة ما يلي:**

١ - **السحب على الحساب الجاري**: يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائنًا بمبلغ الشيك للمصدر الساحب أو المحرر، فيكون الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال.

٢ - **الشيكات السياحية**(٢): إنَّ حامل الشيكات السياحية الذي وفّى بقيمتها للمؤسسة المُصدرة يعتبر دائنًا لتلك المؤسسة، فإذا ظهّرها حاملها لدائنه كان هذا التَّظهير حوالةً للغير على هذه المؤسسة المُصدِرة لهذه الشيكات السياحية، وهي حوالة مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة المُصدِرة لهذه الشيكات السياحية.

٣ - **الكمبيالة**(٣): تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص

---

(١) «كشاف القناع» (٣/ ٣٨٢).

(٢) الشيكات السياحيَّة: أوامر موقع عليها من المحولين بالمصارف، أو الشركات المصدرة إلى وكلائها المفوضين بالصرف لدفع القيمة للمستفيدين خصماً من حساباتها لدى هؤلاء الوكلاء.

(٣) الكمبيالة: صكٌّ مكتوب وفقًا لشكل معين، يحدده نظام الأوراق التجارية، يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغًا من النقود، في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع» «الأوراق التجارية في النظام السعودي» (ص٢٩).

المستفيد الذي سحبت لأمره دائنًا للساحب، ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمرًا للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد، أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين المسحوب عليه فهي المحال عليه، والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال، فإن لم يكن المستفيد دائنًا للساحب كان إصدار الكمبيالة توكيلاً من السَّاحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة.

٤ - **تظهير الأوراق التِّجَارِيَّة**: يعتبر تظهير الأوراق التِّجَارِيَّة تظهيرًا تمليكيًا بنقل ملكية قيمتها من المظهِّر إلى المُظهَّر إليه من قبيل الحوالة إذا كان المظهَّر عليه دائنًا للمُظهِّر، فإن لم يكن دائنًا فالتظهير توكيل بالقبض.

ولا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير التوكيلي وهو ما يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التِّجَارِيَّة لحسابه، بل هذه الوكالة جائزة شرعًا سواء كانت بأجر أم بغير أجر.

وإن مما ينبه إليه ونحن نتكلم عن الأوراق التِّجَارِيَّة أنه لا يجوز حسم الأوراق التِّجَارِيَّة بقيام حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير للمؤسسة أو غيرها قبل تاريخ الاستحقاق مقابل خصوص المظهَّر على قيمتها محسومًا منها مبلغا معينًا، لأن ذلك من الربا المحرم.

٥ - **التحويلات المصرفية**: وهو طلب العميل من المؤسسة تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها بنفس العملة إلى مستفيد آخر، وربما تأخذ المؤسسة أو البنك أجرًا على هذه الحوالة مقابل إيصال

المبلغ إلى المحال (المستفيد) وليس زيادة في الدَّين، فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز، بمثل ما يفعله الكثير من الناس اليوم من تحويل رواتب العاملات في البيوت أو السائقين فإنه يأتي إلى البنك فيحوِّل قيمة الراتب - مثلاً - ألف ريال إلى حساب في بنك لأجل أن يأخذه أهل هذه الخادمة أو هذا السائق، وتكون بعملة تلك البلاد.

هذه يجتمع فيها صرف وحوالة، يصرف الريالات بعملة سواء إندونيسية أو هندية أو غير ذلك، ثم بعد ذلك يحولها، وقد يأخذ الأجر على هذه الحوالة، فهذا لا بأس به؛ لأنه مقابل هذه الخدمة، وأيضًا هو صرف وحوالة، وهو جائز.

# غرامة تأخير عند التأخر عن سداد الدُّيُوْن وصرف ذلك في وجوه البر

هذه مسألة وقعت من بعض البنوك في فرض غرامة تأخير عند التأخر عن سداد الدُّيُوْن المستحقة لها، وصرف ذلك في وجوه البر المختلفة كما يقولون.

الشرط الجزائي الذي يُضمَّن في بعض العقود من المسائل المهمة في هذا الوقت المعاصر، حيث دخل الشرط الجزائي في كثير من العقود.

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي موضوع الشرط الجزائي، وأصدر حياله قرارًا سبق إيضاحه.[(١)]

لكن ذهبت بعض المصارف من أجل ضمان الحصول على الدُّيُوْن المستحقة لها حتَّى لا تخالف ما نص عليه القرار إلى ابتداع فكرة جديدة تتضمن إلزام المدين الذي تأخر عن سَداد الدَّين بغرامة مالية، ولا ريب أنَّ ذلك من الرِّبا المحرم، ولكن قالوا: إن الغَرامة لا يستفيد منها المصرف، بل تصرف في وجوه البرِّ!

**ويشكل على ذلك أمران:**

**الأمر الأول:** أن ذلك من الزِّيادة على الدَّين، وهي زيادة مالية، وكلُّ قرض جرَّ منفعة فهو ربا.

---

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٢٢)، ومسألة (الشرط الجزائي) من هذا الكتاب.

أمَّا كون هذه الزيادة لا يستفيد منها المقرض، فإن فرض الغرامة عند التأخر عن السداد لا يفرّق فيه بين المعسر والمماطل.

**الأمر الثاني**: أن هذه الغرامة تفرض على المتأخر عن السَّداد، ولو كان معسرًا، والشَّارع الحكيم قد أمر بإمهال المعسر.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠] فدعا ربنا ﷻ إلى إنظار المعسر، بينما هذه الغرامة لا تفرق بين المعسر والمماطل، ثم كيف تؤخذ هذه الغرامة لتصرف على الفقراء وقد يكون من أخذت منه مِنْ أفقرهم، بل مِنْ أشدهم فقرًا، فهذا فيه ظلم وعدم عدل.

ولذلك فإن الرأي الراجح في هذه المسألة عند البحث والتأمل أنَّ ذلك ممنوع شرعًا، ولا يصار إليه، بل ربما يسمّى هذا تحايلاً.

# التورق المصرفي المنظم الذي تجريه بعض المصارف

**التورق**: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد.

وهذا جائز شرعًا وقال به جمهور العلماء[١]؛ لأنَّ الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدًا ولا صُوْرَة.

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج، أو غير ذلك.

وجواز هذا البيع مشروط: بأن لا يبيع المشتري السِّلْعَة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعًا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدًا محرمًا.[٢]

ولا شك أن الحاجة داعية لذلك - كما قلنا - إلا أن فئامًا من الناس لما وجد مثل هذا الطريق تخوضوا في مال الله بغير حق، فكان الاسم تورقًا، لكنَّ الصُوْرَة مختلفة.

ولو قام الناس بما شرع الله من التيسير على بعضهم بالقرض الحسن، لما احتاج الناس إلى مثل هذه المعاملات، فالقرض الحسن هو من أجلّ صور الإنفاق في سبيل الله؛ لما فيه من التعاون والتعاطف

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، والإقناع (٢/ ٧٧).

(٢) ينظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي» (ص٣٢٠).

والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسدِّ حاجاتهم، وإنقاذهم من الأثقال بالدُّيُوْن والوقوع في المعاملات المحرمة، والنصوص الشَّرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة، لأن كثيرًا من الناس إنما أحجم عن القرض الحسن بسبب مماطلة المدينين وعدم الوفاء من بعضهم بقضاء ديونهم مما أساء في هذا الوجه من الوجوه الشرعية.

وأمّا هذه المعاملة أعني التورق المصرفي فقد سرى عند كثير من الناس ما يتعامل به بعض المصارف من خلال التورق المنظم الذي تجريه بعض البنوك والمصارف من خلال الدعوة المكثفة من تلك البنوك إلى هذا النوع من التعاملات.

والتورق المصرفي - كما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي- هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وقد قرر المجمع الفقهي عدم جواز هذا النوع من التورق للأمور الآتية:(١)

**أولًا**: أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السِّلْعَة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء

(١) ينظر: «مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السابع عشر، ص(٢٨٧).

كان ذلك الالتزام مشروطًا صراحة أم بحُكْم العرف والعادة المتبعة.

**ثانيًا**: أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

**ثالثًا**: أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة من البنط للمستورق، وعملية الشراء تكون صورية في معظم أحوالها

وهذه المعاملة مختلفة عن التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

وقد سبق للمجمع الفقهي في دورة سابقة أن قال بجواز هذا التورق بمعاملات حقيقية وشروط محددة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضًا حقيقيًا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالٍّ لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.

والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدّم التمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف وهو ما يسمى بالتورق المنظم أو التورق المصرفي.

وصيغ التورق التي تمارسها البنوك حاليًا - والتي أخذت في الانتشار، وأصبحت وسيلة لجذب أعداد كبيرة من الناس للاقتراض من البنوك في مختلف الأساليب والدعوات الدعائية - تحتاج من الفقهاء ومن طلبة العلم ومن الباحثين إلى استقصاء لهذه الصُور وبحث تكييفها الفقهي، وبيان الحُكْم لها.

وهذه الأساليب إنما هي عقود ووسائل، وهي من باب دفع الناس للاقتراض من البنوك، وقد أطلقت مسميات توحي بأن هذا التعامل حلال وأن لا شبهة فيه، بمثل مسمى «التورق المبارك»، و«التورق الميسر»، و«التمويل المبارك» و«اليسر»، وغير ذلك من المسميات التي انتشرت عبر وسائل دعائية لدفع الناس للاقتراض من هذه البنوك عبر هذه المعاملات.

إن عقد التورق الذي أجازه الفقهاء له شروط:

١ - **أن يكون البائع مالكًا للسلعة.** فالتورق شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، وما يتم من قبل بعض البنوك التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع والمعادن في البورصة العالمية، لا يتوافر فيها هذا الشرط غالبًا، فنصوص عقود البيع التي تجريها هذه البنوك تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى البنك، وإنما يطلق على ذلك شهادة التخزين، وشهادة التخزين في الحقيقة لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملك، فمن المتعارف عليه في سوق البضائع العالمية أنَّ التعامل في ذلك السوق يتم من خلال بيت السمسرة، والذي يدير عمليات تداول عقود ببيع سلع تم شراؤُها بسعر متفق عليه مسبقًا مع المنتج، على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السِّلْعَة، وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السِّلْعَة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري.

وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السِّلْعَة نفسها، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق وليس حيازة وتملكًا للسلعة، فإنَّ بعض تلك البنوك أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على الأوراق وليس حيازة ولا تملكًا للسلعة.

أما بعض البنوك فقد أشارت إلى أن حيازة السِّلْعَة والتملك لها إنَّما هو بموجب شهادة التخزين، حيث يشار في العقد إلى أن السِّلْعَة في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد؛ ولذلك ينص عقد الوكالة الذي يوقعه العميل مُوكِّلاً البنك على أنَّ السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع الدولي.

ولا شك أنَّ أسلوب التورق من قبل هذه البنوك بهذه الصُوْرَة هو بيع العينة بعينه، حيث يتولى البائع - البنك- شراء السِّلْعَة من سوق البورصة، ثم يبيعها على المشتري، ثم يبيعها مرة أخرى في سوق البورصة؛ بقصد توفير المال الذي من أجله تمت صياغة هذا العقد.

وكان ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «اتقوا هذه العينة، لا تبع الدَّراهم بدراهم بينهما حريرة»

وفي رواية: أنَّ رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين، قال ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة».

وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن العينة فقال: «إن الله لا يُخدع، هذا مما حرَّم الله ورَسُوله».(١)

وقد روى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رَسُول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**».(٢)

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٣٢-٤٤٦)، «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٤٦).

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص٦٦)، وقال: «والمرسل صالح للاعتضاد به باتفاق الفقهاء»، وله من المسند ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه.

وواقع عقود التورق ينطبق على ما أشار إليه ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، حيث إن بيع المرابحة تحت مسمى التورق إنَّما هو بيع ريالات بريالات، بينهما بيع مستندي لسلع لم يتم استلامها ولا تملكها، وإنما هي بيوعات مستقبلية في سوق بورصة البضائع، لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم، وإنما هي بيوع آجلة يتم المضاربة فيها فهي أشبه بالحريرة كما قال ابن عَبَّاسٍ.

يقول ابن القيم رحمه الله: «من تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، وأسقط فرائضه بالحيل، كقوله ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**».[1]، و: «**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها**».[2] وقوله ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي**».[3]، وقوله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده**».[4]

ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه، ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهر، وآكل الربا المستحل بالتدليس والمخادعة، فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة، فهذا يشمل الربا بالبيع وذلك يستحل الزنا بالنكاح، فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد الأنساب».[5]

وهذه العقود التي تمارسها البنوك لا تعدو هذا في واقع الأمر، لأنها حيلة استحلال الإقراض والاقتراض بالربا باسم البيع والشراء.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢١)، وأبو داود (٢٠٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢).
(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٤٦٦٨)، وأحمد (٩٠٢١).
(٤) أخرجه أحمد (٣٧٢٥).
(٥) «أعلام الموقعين» (٣/ ١٢٦).

ومن القواعد المتقررة في الشريعة: «أنَّ العبرة بالمقاصد والنيات» بدليل حديث عُمَرَ المشهور عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)].

ولذا لابد من النظر إلى المقصد والغاية من صيغ التورق في تعامل هذه البنوك في حقيقة أمرها وبموجب التنظيمات التي تحكمها وبموجب عقود تأسيسها؛ فإنها مبنية أصلاً على أساس أنَّ النقود هي مجال العمل، فهي تتاجر في النقود، وليست تتاجر بالنقود، كما يمارس من قبل الأنشطة الاقتصادية الأخرى، فهذه البنوك تخضع في أعمالها لأنظمة ومعايير البنوك المركزية، ومن تلك البنوك مؤسسة النقد التي تشرف على أعمال البنوك وفق المعايير الدولية.

**ومن هنا نلاحظ**: أنَّ صيغ التورق المعمول بها في بعض البنوك لتمويل من يحتاج إليه، إنَّما هي وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق الدولية للسلع، فالقصد من بيع المرابحة للسلع التي يتم التعامل بها في سوق المعادن الدولية (البورصة)، ومن ثم بيعها لصالح المشتري من البنك إنما قصد ذلك استحلال الإقراض والاقتراض بفائدة.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

# مَسَائِلُ فقهيَّة مُعَاصِرة

## في العقود والمعاملات

# استثمار أموال الوقف

**الوقف لغة**: الحبس والمنع والتسبيل، يقال: وقفت كذا أي حبسته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصَّافات: ٢٤] ولا يقال: أوقفته إلا في لغة رديئة.(١)

وقال عنترة:

**فَوَقَفْتُ فِيهَا نَاقَتِي وكَأَنَّهَا فَدَنٌ لأَقْضِيَ حَاجَةَ الْمُتَلَوِّمِ**

أيْ: حبستُ ناقتي.(٢)

**وفي الاصطلاح**: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة».(٣)

والوقف من الأمور التي اختصَّ بها المسلمون، والأصل فيه السنة والإجماع.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يَحْبِس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضا تَبَرُّرًا بحبسها، وإنما حَبَسَ أهل الإسلام».(٤)

وهو من القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه تبارك وتعالى.

قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لم يكن أحدٌ من أصحاب النَّبِيّ ﷺ ذا مقدرة إلا وقف وقفًا».(٥)

---

(١) «تاج العروس» (٦/ ٣٦٩)، «تهذيب اللغة» (٩/ ٣٣٣).

(٢) «شرح المعلقات السبع» (ص٢٤٦).

(٣) «المقنع» (ص٢٣٨).

(٤) «الأم» (٤/ ٥٤).

(٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ١٧٥).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بلغني أنَّ ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني».[(١)]

وقد وقف النَّبِيّ ﷺ وقفًا، كما جاء في حديث عمرو بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ما ترك رَسُول الله ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا، ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة».[(٢)]

فالنَّبِيّ ﷺ تصدق بمنفعة الأرض فصار حُكْمها حُكْم الوقف.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك».[(٣)]

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد».[(٤)]

**ومن أشهر أدلة مشروعيته:**

١ - ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٥٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦١).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣).
(٤) «المحلى» (١٠/ ١٨٣).

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّيْ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِيْ الأَقْرَبِيْنَ**».(١)

٢ - ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبيّ ﷺ فقال: أصبتُ أرضًا لم أصب مالاً قطُّ أنْفَس فيه فكيف تأمرني به؟ قال: «**إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قال: فتصدق بها عمر، أنَّه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول فيه».(٢)

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحديث عمر هذا أصلٌ في مشروعية الوقف».(٣)

٣ - ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه**».(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).
(٢) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٤٠٢).
(٤) مسلم (١٦٣١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه، فالصدقة الجارية هي الوقف».[(١)]

**والوقف له أنواع كثيرة من حيث متعلقاته، ومنها:[(٢)]**

١ - من حيث نوع الجهة الموقوف عليها ينقسم إلى قسمين:

**الأول**: وقف على جهة عامَّة: وهو الوقف على غير محصور كالمساجد والفقراء.

**الثاني**: وقف على جهة خاصَّة، وهو الوقف على محصور كزيد، وأولاده.

٢ - من حيث بعد وقرب الجهة التي وقف عليها إلى قسمين:

**الأول**: الوقف الذري (الأهلي): وهو ما كان نفعه محصورًا على ذُرِّية الواقف، وهم نسل الإنسان الذين هم من صلبه، ذكورًا كانوا أو إناثًا، ومن بعدهم على جهة برٍّ لا تنقطع

**الثاني**: الوقف الخيري: وهو الوقف على جهات البر والخير، كالوقف على المساجد والعلماء والمساكين.

**٢ - من حيث محل الوقف فينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:**

أ - وقف العقار.

ب - وقف المنقول.

ج - وقف الأموال النقدية.

---

(١) «المنهاج» (١١/ ٨٥).

(٢) ينظر: «الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا» (١/ ١٣٧)، «استثمار الوقف» (ص٦١).

د - وقف المنافع.

هـ - وقف الحقوق المعنوية.

**وللوقف أربعة أركان عند الجمهور:**

**الواقف**: وهو المتبرع بالمال الموقوف.

**الموقوف**: وهو المال الموقوف.

**الموقوف عليه**: وهو المستفيد من الوقف.

**الصيغة**: وهي ما ينعقد به الوقف، **وتنقسم إلى قولية**: وهي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف، ولا تحتمل معنى غيره، كالوقف والحبس والتَّسْبيل، **وفعلية**: مثل أن يبني مسجدًا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة يأذن في الدفن فيها.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أنَّ الوقف ينعقد بما دلَّ عليه العُرف.(١)

أمَّا شروط الوقف فهي:

١ - كونه من مالكٍ جائز التصرف، فلا يصح من محجورٍ عليه، ولا من مجنون.

٢ - كون الموقوف عيناً يصح بيعها.

٣ - كونه على جهة بر وقربة، كالمساكين والمساجد والأقارب وكتب العلم.

٤ - كونه على معين.

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٣٧٦)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ٢٧١)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٩٦)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٧٨).

٥ - أن يكون الوقف منجزًا غير معلَّق.

٦ - ألَّا يشترط الواقف فيه ما ينافيه كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت، أو بشرط الخيار لي، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة.

٧ - أن يكن الوقف على التأبيد.[(١)]

ومن أعظم ما يُبقي على الأوقاف ويديم نفعها استثمار هذه الأوقاف، واستثمار ريعها، وتنميته بالوسائل المباحة شرعًا.

والمقصود باستثمار الوقف: العمل على بقاء أصله، وتنميته، وزيادة موارده.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي مسألة استثمار الوقف، من حيثُ استثمارُ غلته وريعه، وأصدر قرارًا جاء فيه:

«**أولاً: استثمار أموال الوقف:**

١ - يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢ - يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣ - يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٤٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٦٤)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٤٣)، «مطالب أولي النهي» (٤/ ٢٧٥)، «منار السبيل» (٢/ ٥)، «الجامع في أحكام الوقف» (١/ ٢٥٥).

٤ - يُعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥ - الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلَق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٦ - يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧ - يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨ - لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩ - يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د - ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع...إلخ.

هـ - الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.(١)

**ثانيًا: وقف النقود:**(٢)

١ - وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو

---

(١) ومن الضوابط أيضًا:
أ - مراعاة شرط الواقف، وتحقيقه إلا عند وجود المصلحة الشرعية.
ب - ألَّا توجد وجه صرف عاجلة للأوقاف لسد احتياجات الموقوف عليهم.
ج - أن يكون الاستثمار صادرًا ممن له ولاية النظر كالحاكم ونوابه والناظر، لكن بعد إذن الحاكم.
د - عِمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين؛ لأنها سبيل لحفظه.

(٢) اختلف العلماء فيما لو وقف نقودًا لإقراض المحتاجين أو للمضاربة بها ويصرف ربحها في مصارف الوقف؛ على قولين: **الأول**: صحة وقف النُّقود، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀. **الثاني**: عدم الجواز، وهو قول أبي حنيفة، وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٢١٩)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٢)، «الوسيط في المذهب» (٤/ ٢٤١)، «المغني» (٨/ ٢٢٩)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٣٤).

حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣ - إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينهًا مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي».[1]

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٩٩).

# حكم سَنَدَات الاستثمار

سَنَدَات الاستثمار نوع من أنواع المعاملات المصرفية الحديثة، التي تقوم بها البنوك الربوية. وتسمى أيضًا «شهادات الاستثمار».

وهي وثيقة يعطيها البنك للشخص مقابل مبلغ معين من المال يعطيه الشخص للبنك، على أن يقوم البنك بدفع فوائد مالية معينة بعد فترة زمنية محددة بحسب نوع الوثيقة.

ويلجأ البنك إلى إصدار هذه السَنَدَات لحاجته إلى المال لتمويل مشروع معين مثلًا، أو لأيِّ غرض من الأغراض الاستثمارية الأخرى.

وتكييف سندات أو شهادات الاستثمار الفقهي أنَها قرض بفائدة، وهي داخلة في صُوْرَة القرض الذي جرَّ نفعًا.

ومن المتقرر عند أهل العلم أنَّ كلَّ قرض جر نفعًا فهو ربا(١)؛ لأنَّ أصحاب السَنَدَات يأخذون عليها نسبة معلومة من الفوائد سنويا، ثم يبقى لهم رأس المال كما هو، فإذا أرادوا استرجاعه رجع إليهم كاملاً مع ما كسبوه زيادة على رأس مالهم من الفوائد السنوية أو الشهرية التي هي على سبيل المضمون بحسب نوع سَنَدَات الشهادات الاستثمارية.

فهذه الشهادات الاستثمارية من القرض الذي جر نفعًا، وهو داخل في صور ربا الجاهلية المنصوص على تحريمه.

---

(١) يكثرُ في كتب الفقهاء الاستدلالُ بهذا الضابط. وقد وَردَ لديهم إمَّا برفعه للنَّبيِّ ﷺ، وقد جاء في حديث ضعيف، وإمَّا بوقفه على بعض الصحابة ﭫ، وإمَّا بإيراده على أنه ضابط فقهي في باب الربا. والمقصود به الذي يجرُّ نفعًا قد اتُّفِقَ عليه.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٠]

قال الإمام ابن عطية ﷺ: «وقوله أَضْعافاً نصب في موضع الحال، ومعناه: الرِّبا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين، فكان الطَّالب يقول: أتقضي أم تربي؟ وقوله: ﴿مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٠] إشارة إلى تكرار التضعيف عامًا بعد عام، كما كانوا يصنعون، فدلَّت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حال التَّضعيف خاصة، وقد حرَّم الله جميع أنواع الربا، فهذا هو مفهوم الخطاب؛ إذ المسكوت عنه من الرِّبا في حكم المذكور، وأيضًا فإنَّ الربا يدخل جميع أنواعه التَّضعيف والزيادة على وجوه مختلفة من العَين أو من التَّأخير ونحوه».(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «لفظ الربا فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ وربا الفضل؛ والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله».(٢)

وقد انعقد الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة في الدَّين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «اتَّفق العلماء على أنَّ المقترض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حرامًا».(٣)

وعلى هذا فالسَنَدَات التي تصدرها البنوك أو غير البنوك بفوائد ثابتةٍ

---

(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ٥٠٧)، وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٠٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٣)، وينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٤)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٦٧)، «فتح الباري» ٥/ ٥٧).

محرمةٌ، وهي داخلة في القرض الذي يجر نفعًا مشروطًا، وهو نوع من الربا.

وعلى المسلم أن يتحرى طرق الكسب الحلال، والبعد عن كل ما فيه شبهة، فضلاً أن يكون محرمًا، فالمرء مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟[(١)]

وربَّ أشعث أَغبر يمدُّ يديْه إلى السَّماء يا ربِّ يا ربِّ ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له[(٢)]؟!

ومن أراد استجابة دعوته فليطب مطعمه، فإنَّ من أسباب إجابة الدُّعاء ورفعه توفيق الله تعالى للعبد أن يكون مكسبه حلالاً.

---

(١) ينظر: جامع الترمذي (٢٤١٦).

(٢) ينظر: صحيح مسلم (١٠١٥).

# المشاركة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة المتناقصة

هذه المعاملة من العقود الجديدة التي لم يتعرض لها الفقهاء قديمًا.

**والمقصود بها**: اشتراك طرفين أو أكثر في رأس مال شَركة بشرط أنَّ كل ما قبض طرف معين مبلغًا من المال قلَّت حِصَّته في الشَّركة بقدره، حتى يقبض كامل ما شارك فيه برأس المال، وبعد ذلك يصبح لا شيء له في الشَّركة.

**ومن صورها**:[١]

١ - **المشاركة في عين مع الوعد بالبيع**: وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع العميل على تَحديد حصة كُلٍّ منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ويكون بيع حصص المؤسسة المالية إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون لـه الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، وكذلك بالنسبة للمؤسسة المالية بأن تكون لها حرية بيع حصصها للعميل الشريك أو لغيره.

٢ - **المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم**: وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية أعياناً يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات،

(١) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثالث عشر.

فتأخذ حصتها من الرِّبح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح العميل الشريك، حتى يتم لـه الملك بسداد كامل الحصة.

٣ - **المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم**: وذلك بأن يحدد نصيب كل من المؤسسة المالية وشريكها في الشركة، في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة -عقار مثلاً-، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عددًا معينًا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المؤسسة متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح لـه الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

٤ - **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة**: وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما.

٥ - **المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك**: وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي، أو الجزئي، لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقها في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد،

أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمته المؤسسة من تمويل.

٦ - **المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة**: وذلك بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة.

والجامع بين هذه الصور أنها مشاركة متناقصة بين طرفين، وتنازل من أحد الشريكين عن حصته لشريكه الآخر عن طريق البيع.

وهذا العقد إذا استخدم لتمويل المساكن، أو لتمويل السيارات التي يستعملها العميل لنفسه فهي نوع من أنواع شركة الملك.

وأما إن كان المقصود من هذه الصيغة الاستثمار في مستغلات أو في مشروع تجاري فهي شركة عقد، ولا تكون شركة ملك.

فالمشاركة المتناقصة عقد مركب من عدة عقود مرتبطة بعضها ببعض في أكثر الصور.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارًا بشأن المشاركة المتناقصة جاء فيه:

«١ - المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة، تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيًا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

٢ - أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان

ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشَّركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان، بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشَّركة.

٣ - تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزءٍ من الحصة ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤ - يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظلُّ كُلٌّ من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥ - المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية.

أ - عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشَّركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع[(١)]، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.[(٢)]

ب - عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو

---

(١) وقد يكون يوم البيع بعد سنوات.

(٢) فإما أن تكون بالقيمة السوقية أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع وليس عند إنشاء الشَّرِكَة.

الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمَّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج - تحديد أرباح الأطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د - الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ - منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة[١] (تمويل)»[٢]

هذه بعض الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع المهم، والذي تلجأ إليه بعض البنوك الإسلامية كصيغة من صيغ الاستثمار والتمويل لأطراف من خارج البنك من العملاء الذين لا يجدون المال فيمولونهم بهذه الطريقة، فيصبح البنك شريكًا في أول الأمر، ثم تؤول ملكية هذه الشَّركة إلى العميل بعد أن يسترد البنك حقه وما شارك فيه في هذا المشروع.

(١) لأنه أصبح شريكا في هذه الشَّرِكَة له ما للشركاء وعليه ما على الشركاء.

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٩٠).

# استقدام العمالة، وأخذ الكفيل أجرًا على الكفالة

الأصل أنه لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه المسلم إلا عن طريق معتبر شرعًا، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]

ولا يجوز لمسلم أن يأخذ مال غيره بغير وجه حق.

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم النحر فقال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**»(١)

فإذا ثبت من طريق شرعي استحقاق أخذها كان له ذلك؛ كعقود المعاوضات الشرعية من بيع وإجارة، وكاستحقاقها بإرث وعطية وإجارة وصدقة، وكالأكل بالمعروف من بيوت الأقارب والأصدقاء وما ملك الإنسان مفاتحه.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]

وروى الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،**

---

(١) البخاري (١٧٣٩)، مسلم (١٦٧٩).

**وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».**(١)

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي بينت الوجوه والمبررات التي تبيح للإنسان أن يأخذ من مال أخيه، فهل من تلك الوجوه كفالته ببدنه أو ضمانه بمال؟

الضَّمان والكفالة يراد بها في عرف الفقهاء: «ضمُّ ذِمَّة إلى ذِمَّة للتوثيق في الحقوق»(٢)، واشْتُق منها الضَّامن والكفيل والحَميل والقبيل والزعيم، وهي من باب المعروف الذي يحتاج إليه الناس في معاملاتهم، وما يحدث لهم في تقلبهم وشؤون حياتهم، ولذا شرعها الله تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للحرج والحاجة عن النَّاس.

يقول الله ﷻ في قصة يوسف وإخوته: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢]

وفي الحديث عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**وَالزَّعِيْمُ غَارِمٌ**».(٣)

والمقصود هنا الكلام عن الضمان بأجر، هل يجوز ذلك؟ خاصة أن من الناس من يستقدم عمالاً على كفالته ويأخذ منهم نسبة من دخلهم اليومي أو الشهري مثلًا، أو يأخذ منهم أجرًا معينًا؛ سواء كسب العامل أم لم يكسب.

ومن المعلوم بأنَّ الكفالة من أنواع المعروف التي من شأنها أن

---

(١) البخاري (٢٥)، مسلم (٢٢).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٩/ ١٦٠)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٣٧)، «المبدع» (٤/ ٢٣٣)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥)

تُبذل تبرعًا بلا مقابل، فكان أخذ الأجر عليها ممنوعًا لمنافاته للكرامة وللمقصد الشرعي في بذل المعروف.

فإذا نظرنا إلى مبدأ الكفالة والضمان في الفقه الإسلامي وجدنا أقرب ما يكون إليهما: الشَّفاعة وبذل الجاه؛ لتحقيق مصلحة لأحد أو دفع مضرة عنه.

ولا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة وبذل الجاه لنفع الناس كما قرر ذلك الفقهاء.

أخرج البخاري عن أبي موسى ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء**».(١)

فهذا فيه دلالة على أن أخذ الأجرة على الشفاعة وعلى الضمان وعلى الكفالة التي هي من وجوه الإرفاق والإحسان إلى الناس أنه ممنوع.

جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة، فقضاها، فأقبل الرجل يشكره، فقال له الحسن: على ما تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زَكَاة كما أنَّ للمال زَكَاة، ثم أنشأ يقول: فُرضت عليَّ زَكَاة ما ملكت يدي، وزَكَاة جاهٍ أن أعين وأشفع، فإذا ملكتَ فجُدْ، فإن لم تستطع فاجْهَد بوسعك كله أن تنفع.(٢)

وإذا نظرنا إلى الغرض الذي يُستقدم من أجله العمال إلى المملكة العربية السعودية، وصور تطبيقه فالقصد الذي من أجله يرخص في

---

(١) البخاري (١٤٣٢).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ١٧٦).

استخدام العمال هو سَدُّ حاجته، وسَدُّ حاجة من استقدمهم بالعمل في مصنعه، أو مقاولاته، أو مؤسسته، أو خدمة أسرته، أو نحو ذلك؛ مما يحقِّقُ للمستقدم إنجازَ عمله وتسهيل مهمته، ويزيد في إنتاج الأمة فيوفِّر لها وللوافدين عليها المساكن والسِّلْعَة التي يحتاج إليها الناس في حياتهم.

والذين يستقدمون العمال منهم من أحسن التَّطبيق فاستخدم العامل فيما رُخِّص له في استقدامه من أجله، ووفى بكل ما يقتضيه عقد الاستقدام، فاستفاد واستفادت الأمة، واستراح ولاة الأمور من مشاكلهم.

ومنهم من أساء: فاستغل من استقدمهم من العمال استغلالاً غير مناسب حتى نشأ من ذلك مشاكل، وحوادث كان لها أثرًا على الفرد والمجتمع، أمنيًا وأخلاقيًا.

## عقد الصيانة

تكلم الفقهاء ﷭ عن الأعمال اللازمة لبقاء العين المؤجرة الصالحة للانتفاع بها، ولم يسموها صيانة، وإنما قد يطلقون عليها العمارة أو عمارة الشيء، وقد يطلقون عليها التجديد والترميم.

أمَّا الصيانة بمعناها الحالي المعروف، فقد عرفها بعض المعاصرين: «بأنها مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء عين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها».(١)

**وعقد الصيانة من العقود المهمة في هذا العصر وذلك لما يلي:**

**أولًا**: قيام رب العمل بصيانة آلاته قد يكلفه الكثير بينما لا يكلفه ذلك لو عهد بصيانتها إلى شركة صيانة مثلًا.

وهذا يرجع إلى أن رب العمل إذا كان هو الذي سيقوم بالصيانة، فإنه سيوفر فريق عمل متكامل للصيانة فقط، وهؤلاء ربما لا يحتاج إليهم إلا في مرات قليلة لا تتناسب مع مقدار ما سيدفع لهم من أجرة، لاسيما وأنه قد يكون بعضهم أجرته مرتفعة؛ لكونه مهندسًا نادر التخصص مثلًا.

كما أنَّ الصِّيانة تحتاج إلى آلات وأجهزة دقيقة شراؤها يكلف رب العمل أكثر مما لو قد تعاقد مع شركة نصبت نفسها لهذا العمل.

**ثانيًا**: زيادة استخدام الآلات والأجهزة لإنجاز الأعمال في هذا

(١) «معجم لغة الفقهاء» (ص٢٧٩).

العصر حيث دخلت في أغلب المجالات، فوسائل النقل من سيارات، وطائرات، وسفن، وقطارات تحتاج إلى صيانة، والمكائن في المصانع تحتاج إلى صيانة، والأجهزة الكهربائية بمختلف أنواعها تحتاج إلى صيانة.

**ثالثًا**: تعطل هذه الآلات ولو لمدة قصيرة قد يسبب خسائر كبيرة؛ سواء في الأرواح كما في المستشفيات والطائرات، أو الأموال كما في المصانع؛ مما يحتاج إلى صيانتها لكي يحافظ عليها ويبعدها قدر الإمكان عن الأعطال.

**والصيانة في الوقت الحاضر**:

أ - **إما أن تكون صيانة وقائية دورية**: بمعنى أن الصَّائن يكشف على الشيء المصون بشكل دوري للتأكد من أنه يعمل بصُوْرَة صحيحة، ويعمل على اكتشاف ما يمكن أن يؤدي إلى خلل، وضبطه بما يقلل وقوع الخلل، ويخفف تكاليف الإصلاح.

وهذا مثل تزويد الآلات بالوقود، وتبديل الزيوت، وملاحظة أجهزة قياس الحرارة، والوقود، والماء، والزيوت، وربما كان مع ذلك تبديل بعض القطع بشكل دوري، لا لتلفها وإنَّما لانتهاء عمرها الافتراضي، فتبدل وتُغير ولو لم تتلف أو تستهلك.

ب - **وإمَّا أن تكون الصيانة طارئة**: تتمثل في إصلاح عطل فني غير متوقع، وقد يضاف إليه إبدال القطع التالفة.

**أما التكييف الفقهي لعقد الصيانة** وهو ما يهمنا في هذه المسألة، فالصيانة على نوعين:

**الأول: أن تكون تابعة لعقد آخر**: كما لو اشترى سيارة والتزم البائع بصيانتها أو ما يسمى بضمانها فهو شرط في عقد، وليست جمعًا بين عقدين.

وذلك لأنها إذا كانت مقترنة بعقدٍ آخر فإنَّها تصبح بدون عوض، وليس العوض المبذول للعين المبيعة شاملاً لها، والواقع يشهد بذلك.

فالبائع يعطي المشتري ضمانًا لصيانة العين المبيعة، ولكن لو تنازل المشتري عن هذا الضمان لم يحسبه البائع من قيمة العين، وهذا يدل على أنه ليس له قيمة مستقلة، وإنما يكون في عقد البيع شرطًا على البائع.

**الثاني: أن تكو الصيانة عقدًا مستقلًا**: واختلف المعاصرون في تكييفها على خمسة أقوال:

**القول الأول**: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد إجارة بطريق الأجير المشترك.

وهؤلاء قالوا بذلك؛ لأنهم رأوا أن عقد الصيانة عقد إجارة وارد على عمل الإنسان، ولا يمكن أن يكون الصائن أجيرًا خاصًا؛ لأنَّ رب العمل لا يملك منفعته طول المدة، فكان أجيرًا مشتركًا، وهذا وجه دخول عقد الصيانة في المقاولة، ويكون الصائن هو المقاول، والمصون له هو رب العمل.

**ويشكل على هذا القول**: أنَّ الصائن يوقّع عقدًا مع صاحب العمل فيستحق أجرة ولو لم يعمل؛ والأجير المشترك لا يستحق أجرة عمله إلا بإنجاز العمل، وهذا يفارق الأجرة المعروفة.

**القول الثاني**: تكييفه على أنه عقد إجارة بطريق الأجير الخاص.(١)

وهؤلاء قالوا بذلك لأنهم رأوا أنَّ عقد الصيانة في حقيقته عقد إجارة واردة على عمل الإنسان، ولأن الصائن يستحق أجره بمجرد مضي الوقت ولو لم يعمل، لذلك لا يصلح أن يكون أجيرا مشتركًا وإنما يكون أجيرًا خاصًا.

**ويشكل على هذا القول**: أن الأجير الخاص هو من أجَّر نفسه مدة معينة لعمل يختص فيها المستأجر بمنافعه، وفي الصيانة الغالب أن من يقوم بالصيانة يقوم بالعمل مع آخر، ولا يختص صاحب العمل بمنفعته في طول مدة العقد.

**القول الثالث**: إنها جعالة.

وهؤلاء قالوا بذلك لجهالة المعقود عليه في بعض صور الصيانة؛ إذ قد لا يمكن تحديد مقدار العمل المطلوب بشكل دقيق كما لا يمكن معرفة الأدوات التي ينبغي أن تُسْتَبْدَل، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح هذا العقد إلا على أنه جعالة.

**ويشكل على هذا القول**: أنَّ هناك فروقًا بين الجعالة والصيانة تمنع من تكييف الصيانة على أنها جعالة، ومن ذلك:

---

(١) **الأجير على ضربين**: **خاص ومشترك**؛ **فالخاص**: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، وسمي خاصًا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس .**والمشترك**: الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو على عمل معيَّن في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، وسمي مشتركًا لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة فأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركًا لاشتراكهم في منفعته. «المغني» (٨/ ١٠٣).

**أولًا**: عقد الجعالة غير لازم، بينما عقد الصيانة لازم بين المتعاقدين إذ لو لم يقم بهذا العمل فإنه قد يتضرر المتعاقد الآخر.

**ثانيًا**: عقد الجعالة لا يستحق العوض فيه إلا بتمام العمل، أما في عقد الصيانة فيمكن أن يدفع العوض مقدمًا أو أثناء العمل أو بعد العمل حسب الاتفاق بين المتعاقدين.

**ثالثًا**: أنه لا يشترط ضرب الأجل في عقد الجعالة، أما في عقد الصيانة فلابد من ضرب الأجل.

ومما سبق يتبين أنه لا يمكن تكييف الصيانة على أنها جعالة.

**القول الرابع**: أنه عقد تأمين تجاري على الأشياء.

وقد قالوا بذلك؛ لأن الصائن يلتزم بإصلاح العطل وتبديل القطع التالفة حيث ما لزم ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه رب العمل طالب الصيانة، وفي التأمين يلتزم المستأمن (طالب التأمين) بدفع مبلغ معين مقابل التزام المؤمن بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالمستأمن إذا وقع الخطر المؤمَّن ضده.

فوجه الشبه بين العقدين: هو أن كلا منهما غرضه المحافظة على الآلة مقابل مبلغ يدفع من قِبل صاحب الآلة، إلا أنَّه في عقد الصيانة يدفع مبلغًا معينًا محافِظًا على الآلة ذاتها وذلك بإصلاحها، بينما في التأمين يدفع مبلغًا معينًا ليحصل على التعويض عن الضرر الذي لحق بها، والصائن والمؤمِّن يحصلان على مبلغ ثابت مقابل تحملهما ما يطرأ على الآلة.

**ويشكل على هذا القول**: أنَّ مثل هذا لا يصح إلا في الصيانة الطارئة فقط.

أما الصيانة الدورية فلا، لأنَّ الصيانة الدورية تهدف إلى تقليل احتمال الحاجة إلى الصيانة الطارئة، وتقليل تكاليف ذلك، بينما التأمين يشترط فيه أن لا يمكن وقوع الحادث الضار بإدارة المؤمن ولا المستأمن، بالإضافة إلى أن جمهور العلماء من المعاصرين أيضًا يرون تحريم التَّأمين التجاري لما فيه من الغرر المفسد للعقد، لأنَّ مبلغ التأمين الذي وقع العقد عليه قد يحصل عليه المستأمن، وقد لا يحصل عليه؛ لأنَّ حصوله يتوقف على حصول الخطر المؤمَّن منه، وهو قد يقع أو لا يقع، وهذا غرر، والغرر مفسد لعقود المعاوضات.

ومما سبق يتبين أنه لا يمكن تكييف الصيانة على أنها عقد تأمين على الأشياء.

وهذا ما يمكن أن يخرَّج عليه عقد الصيانة من العقود المسماة، وما يمكن أن يكون قريبًا من هذا العقد.

**ويمكن أن يقال في تكييف عقد الصيانة**: بأنَّه عقد مستقل تمامًا يمتاز بخصائص مستقلة، وقد قال بذلك بعض أهل العلم المعاصرين؛ لأنهم رأوا أن الصيانة لا تشبه - تمامًا - أيّاً من العقود المشابهة لها، فيصعب تبعًا لذلك تطبيق أحكام هذه العقود على الصيانة.

**ويشكل على هذا القول**: أنَّ العقد عقد معاوضة، فلابد من معرفة العوض؛ لأن عدم معرفة العوضين أو أحدهما يؤدي إلى النزاع والشقاق، ولا يمكن استحداث عقد يسمح فيه بجهالة أحد العوضين مع أنه عقد معاوضة؛ إذ إن ذلك مخالف لقواعد الشَّرِيْعَة في منع الغرر في عقود المعاوضات.

والذي يظهر أن هؤلاء حاولوا تكييف عقد الصيانة بحسب واقعه

الحالي، دون أن يبحثوا عن حل لبعض الإشكالات فيه بمعنى: أنهم أخذوه على علله ومشاكله، وأرادوا أن يقارنوه بالعقود المعروفة مما هداهم أن يجعلوه عقدًا مستقلاً، ويضعوا له من الصِّفات ما يكون مستقلاً بذاته عن غيره من العقود.

**والذي يظهر - والله تعالى أعلم- أنَّ عقد الصيانة يكيف على أنه إجارة واردة على عمل الإنسان.**

فإن تعاقد على أنَّ رب العمل يملك منفعة الصَّائن طول مدة العقد، فالصيانة حينئذ إجارة الأجير الخاص.

وإن تعاقدا على أنه لا يملك ذلك فهي إجارة الأجير المشترك.

وأمَّا كون الصائن يحصل على أجرة ولو لم يعمل فيمكن أن يقال: أن الأجرة حينئذ تكون على الصيانة الدورية، وهي معلومة مسبقًا، وما طرأ من خلل يخصص له أجرة خاصة تحسب فيها قيمة القطع المستبدلة وساعات العمل، ولا تكون هذه الأجرة داخلة في الأجرة المتفق عليها مسبقًا.

**أما ما يتعلق بإبدال المتلفات:** فإن مما يلتزم به الصائن أن يبدل المتلفات، وهل القطع الجديدة على الصائن أو على رب العمل، بمعنى: هل يصح أن تكون الأجرة المتفق عليها شاملًا لقطع الغيار؟

قد يتفق رب العمل مع الصائن على أن رب العمل هو الذي يقدم قطع الغيار.

وفي هذه الحال يكون المعقود عليه هو العمل فقط، وسبق الكلام عن ذلك.

وقد يتفق رب العمل مع الصائن على أن الصائن هو الذي يقدم قطع الغيار.

وهنا إن كان رب العمل وكَّله بشراء هذه القطعة، وتحسب قيمته مستقلاً عن الأجرة فهذا لا إشكال فيه، فإن المعقود عليه هو العمل فقط، وقيام الصائن بشراء الأدوات إنما هو وكالة.

وأما إن اتفق على أن يقوم الصائن بشراء قطع غيار من ماله، وتكون الأجرة على العمل وعلى قطع الغيار فهي لا تخلو:

إما أن تكون صيانة طارئة، أو صيانة وقائية دورية.

فإن كانت الصيانة طارئة: بمعنى أن هذه المبدلات لم يكن بالإمكان التنبؤ بحصولها، فلا يصح العقد حينئذ لجهالة المعقود عليه.

ولا شك أن جهالة المعقود عليه تعود بالبطلان على العقد، ولكي يصح فلابد من إفراد المبدلات الطارئة بقيمة خاصة في وقتها، وتعطى من رب العمل أي: من رب القطعة إلى الصائن.

وأما إن كانت الصيانة وقائية دورية: فالقطعة التي تُسْتَبْدَل فيها يمكن معرفتها وتقديرها مسبقًا، وذلك لأنها تُسْتَبْدَل بانتهاء عمرها الافتراضي، ولو لم تتلف، وعمرها الافتراضي معلوم مسبقًا، ويمكن معرفته وتقديره وحساب قيمته مسبقًا، وبذلك تنتفي الجهالة.

وعلى هذا الأمر يصح أن تكون على الصَّائن هذه القطع، وتحسب قيمتها من الأجرة المتفق عليها؛ لأن إبدال هذه المتلفات لا جهالة فيه؛ فإن إبدال هذه القطع في هذا النوع يتم وفق برنامج مُعَدٍّ سلفًا، إذ إنها تُسْتَبْدَل لانتهاء عمرها الافتراضي، ولو لم تتلف.

ويمكن ضبط عملية الإبدال بضوابط تمنع من الجهالة أو تضعف أثرها، فعند إرادة الصائن إبدال قطعة الغيار فإنه يستأذن رب العمل في ذلك، ويعيد الصائن قطع الغيار المستبدلة لرب العمل ليتأكد من انتهاء عمرها الافتراضي، وأيضًا يتأكد رب العمل من أن أسعار القطع المستبدلة مماثلة للأسعار السائدة.

**ومما سبق** يتلخص أن إبدال المتلفات يكون على رب العمل في الصيانة الطارئة. ويكون على الصائن في حالتين:

**الحالة الأولى**: إذا كانت قيمتها لا تدخل في الأجرة المتفق عليها وإنما لها قيمة خاصة.

**الحالة الأخرى**: كون الصيانة وقائية يمكن معرفة القطع المستبدلة مسبقا، بحيث تُسْتَبْدَل ولو لم تتلف، وفي وقت معروف مسبقًا، وإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

فإن كانت الصيانة عقد معاوضة، إذا لم يقم الصائن بعمله فإنه لا يستحق العوض، والصائن لم يقم بعمله إلا لطلب العوض فيجب على رب العمل دفع الأجرة إلى الصائن؛ لأن هذا من الوفاء بما تعاقدا عليه.

وإن كانت الصيانة على صُوْرَة إجارة الأجير المشترك فلا يستحق الصائن الأجرة إلا بتسليم العمل المعقود عليه، وذلك لأن الأجرة عوض، فلا يستحق الصائن تسليمه إلا مع تسليم العمل قياسًا على ثمن المبيع بجامع أن كلاً منهما عوض في عقد المعاوضة.

ويمكن التراضي بينهما على تعجيل الأجرة، أو تأجيلها، أو تنجيمها على حسب مراحل العمل، يعني تقسيطها على حسب مراحل العمل.

أما إن كانت الصيانة على صُوْرَة إجارة الأجير الخاص فإن الصائن يستحق أجرة ولو لم يعمل؛ لأن منافعه صارت مملوكة لرب العمل من حين العقد، فلو لم يعمل فإنه يستحق الأجر على ذلك بالإضافة إلى أن الأجرة يلتزم رب العمل بتقديمها مع تقديم قطع الغيار، أو بدفع ثمنها للصائن إن وكَّله بشرائها كما مر معنا، ويكون ثمنها منفصلاً عن الأجرة المتفق عليها.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن عقد الصيانة جاء فيه:

«**أولًا**: عقد الصيانة عقد مستحدث مستقل، تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود.(١) ويختلف تكييفه وحُكْمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة، يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم.(٢)

وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل والمواد.(٣)

(١) وبهذا يعلم أن مجمع الفقه الإسلامي يرى في تكييف عقد الصيانة أنه عقد مستحدث مستقل، تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، وليس مكيفًا أو يمكن تكييفه على عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي.

(٢) فلابد إذًا من أن تكون المدة معلومة، فيكون عقد الصيانة لمدة سنة، لمدة ستة أشهر، لمدة سنتين، وهكذا، وأيضًا في مقابل عوض معلوم، فيحدد العوض، فيقال: مدة سنة بقيمة كذا وكذا.

(٣) فيكون على الصائن فقط العمل وربما يكون العقد مشتملًا على المواد، وهذا قررناه فيما سبق بأنه إذا كان في الصيانة الدورية المعروفة التي يستطيع الصائن وكذلك رب العمل معرفة ما قد تُغيَّر من مواد بحساب العمر الافتراضي لهذه الأشياء التي توجد في هذه الآلات مثلًا، فإن ذلك لا حرج فيه. =

**ثانيًا**: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها:

١ - عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حسابًا في العادة.

هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعًا بشرط أن يكون العمل معلومًا والأجر معلومًا.

٢ - عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

وتكييف هذه الصُوْرَة وحُكْمها كحُكْم الصُوْرَة الأولى.(١)

٣ - الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.(٢) هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤ - الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجِر، هذا

---

= وأما القطع التي تكون في الأعطال والخلل الطارئ الذي لم يكن متوقعا ولم يكن بالحسبان فإنه الصحيح أن تكون على رب العمل، ولو قام رب العمل بتكليف الصائن بشرائها فإن ذلك من باب الوكالة؛ لأنه إن كان الأمر إلى الصائن ويتحمله ويكون هذا في العقد بأنه يتحمل حتى قطع الغيار المتعلقة بالخلل المفاجئ فإن ذلك يفضي إلى الجهالة، والجهالة تؤثر في صحة العقود.

(١) لأن هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة وهو عقد جائز شرعا بشرط أن يكون العمل معلومًا والأجر معلومًا.

(٢) مثل ما يكون الآن في بيع السيارات، فيكون هناك صيانة مشروطة على البائع، وهي وكالة السيارة لأجل صيانة هذه السيارة مدة معلومة ثلاث سنوات، أو سنة أو خمس سنوات بحسب الشَّرِكَة التي تبيع هذه السيارة.

عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط[١]، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر.

أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة فيجوز اشتراطها على أي من المؤجِّر أو المستأجر إذا عينت تعيينًا نافيا للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاع الحُكْم أو البحث فيها لمزيد من البحث والدراسة.

**ثالثًا**: يشترط في جميع الصور أن تعيَّن الصيانة تعيينًا نافيًا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كمن يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات»[٢].

(١) لأن هذا ملك، هذه العين في ملكه، وهي إذًا تحت ضمانه لأنها في ملكه.

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢١٠).

# صكوك الإجارة

**الصكوك**: جمع صكٍّ، والصكُّ عند أهل الاختصاص يطلق على الوثيقة التي تتضمن إثباتًا لحقٍّ من الحقوق.[(١)]

**والإجارة** هي: عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة. أو عمل معلوم بعوض معلوم.[(٢)]

**وصكوك الإجارة**: سندات ذات قيمة متساوية تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل.[(٣)]

وفكرة صكوك الإجارة تقوم على مبدأ التصكيك أو التسنيد أو التوريق الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يُدِرُّ دخلاً.

والغرض من صكوك الإجارة: تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية تسمى صكوكًا.[(٤)]

ففي ظل الخصائص المهمة والوظائف الأساسية التي تقوم بها السندات الربوية أصبحت هناك حاجة ماسَّة لاستحداث بديل مالي وفق النَّظر الشرعي، ليكون أداة فاعلة في الاستثمار والتمويل الإسلامي

---

(١) ينظر: «معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية» (ص٣٥٦)، «صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية» (ص٤٦).

(٢) «الروض المربع» (ص٤٠٩).

(٣) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الخامس عشر.

(٤) المرجع السابق.

المنضبط بضوابط الشرع، فكانت فكرة صكوك الإجارة المستمدة من العقود الشرعية التي تزخر بها كتب الفقهاء الأوائل.

**ومن خصائص صكوك الإجارة:**

١ - أنَّ لها قيمة اسمية محددة تحددها الأنظمة القانونية أو نشرة الإصدار.

٢ - أنها ورقة مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية.

٣ - غير قابلة للتجزئة.

٤ - أنها خاضعة لأحكام الإجارة.

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي الدولي مسألة «صكوك الإجارة»، وأصدر قراره والذي جاء فيه:

«١ - تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرُّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية، وعلى ذلك عرفت بأنها «سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل».

٢ - لا يمثل صك الإجارة مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دين، على جهة معنية، سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية، وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا)، من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية -

المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائدًا محددًا بعقد الإجارة.

٣ - يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى: أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها كلما تغيرت ملكيتها[1]؛ كما يمكن أن تكون سَنَدَات لحاملها بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤ - يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائداً معلوماً.

٥ - يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦ - يستحق مالكُ الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧ - يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد

---

(١) لأنَّ من صفات هذه الصكوك أنها قابلة للتداول ولبيعها، فتباع وتنتقل الملكية بالقيد في سجل معين أو بكتابة اسم حامله الجديد على هذا الصك كلما تغيرت الملكية.

إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثِّل ديوناً للمُصدر على المستأجرين.

٨ - لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك».(١)

وإن مما ينبه إليه أن هذه المعاملات المالية المستحدثة يتعامل كثير من الناس معها بدون استفتاء وسؤال لأهل العلم الشرعي، ولا يكفي أن تكون بمسمى شرعي كصكوك الإجارة ليجوز التعامل بها؛ لأنه قد لا يتقيد مصدرها بشروطها وضوابطها المشار إليها.

ولذلك لابد من التحري أن هذه العقود قد عرضت على علماء أهل اختصاص؛ لينظروا في هذه العقود وما احتوته من شروط وقيود حتى تكون موافقة للشريعة الإسلامية.

وأن يلتزم مُصدِرو هذه الصكوك بما نصت عليه القرارات الشرعية من المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي وغيره.

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٩٢).

# عقد المشاركة في الوقت أو ما يسمى بالتايم شير

ظهرت في الآونة الأخيرة الكثير من الصيغ التعاقدية التي لم يكن لها وجود في الواقع العملي، نظرًا للتطور الذي حدث في مجالات الحياة، ومن تلك الصيغ ما يعرف بعقد: «المشاركة في الوقت».(١)

وتقوم فكرته على استثمار الوقت لتوزيع الانتفاع بالوحدة السكينة في أماكن الجذب على أكثر من شخص، ويهدف إلى إشراك أكبر عدد من الأشخاص في الاستفادة من الوحدات السكنية في أماكن الجذب لقضاء أيام العطل أو الاجازات، فبدلاً من أن يشتري المستفيد وحدة سكنية لا يستعملها إلا وقتًا محددًا من السنة، وتكون بثمن باهض، أو يسعى للبحث عن السَّكن المناسب له وقت المواسم فلا يجد ما يناسبه، فإنَّه يتعاقد مع مالك الوحدة السكنية لغرض التمتع بحق الإقامة في هذه الوحدة السكنية لوقت محدد من كل عام أسبوعًا أو أسبوعين أو أكثر ولسنوات طويلة قد تمتد إلى ثلاثين عامًا، بينما يستفيد المتعاقدون الآخرون من باقي الوقت في السنة.

وقد عُرِّف هذا العقد بأنه: «شراء ملكية رقبة أو منفعة وحدة من وحدات المنتجعات السياحية لمدة زمنية: أسبوع أو مضاعفاته من كل سنة من السنوات المتفق عليها».

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) في ١٨/٨/١٤٢٧هـ القاضي بالموافقة على نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية، وقد تمت الموافقة عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ في ٢٠/٨/١٤٢٧هـ، وصدرت لائحته التنفيذية بتاريخ ٦/٥/١٤٢٨هـ.

وقيل في تعريفه: «عقد على عين أو منفعة مباحة، تأبيدًا أو تأقيتًا».

وقيل: «هو النِّظام الذي يتيح للشخص حق الانتفاع والإقامة في وحدة سكنية، مقابل مبلغ نقدي، مع اشتراك آخرين معه، على أن يتقاسم الانتفاع والإقامة في هذه الوحدة فيما بينهم، بحيث يحصل كل منهم على فترة من الوقت لقضاء إجازته».(١)

وإن مما يجب أن نعلمه أن المشاركة في الوقت هي معاملة تقوم على شراء ملكية رقبة أو منفعة وحدة كالجناح أو الشقة أو غير ذلك من وحدات بمدة محددة زمنية، كأسبوع أو مضاعفات في كل سنة من السنوات المتفق عليها.

**وهنا لابد من أن نبين أن لهذا العقد صورًا:**

١ - أن يبيع حصة معينة من عقار محددة التاريخ، كالأسبوع الأول مثلًا من شهر شعبان، فتكون العين الواحدة - كالشقة - مشاعة بين عدد مُلّاك، كل بحسب حصته، فهذه الشقة يكون لها مُلّاك متعددون، واحد منهم - مثلًا - يسكنها الأسبوع الأول من شهر شعبان، والثاني الأسبوع الثاني من شهر شعبان، وهكذا بعدد الأسابيع في السنة.

والمالك في هذه الصُوْرَة يملك حصة محددة، لا يحتاج إلى التنسيق المسبق لتحديد حصته، بل يذهب في وقته المحدد وتكون الوحدة - كالشقة مثلًا - مختص بها المالك في هذه الفترة؛ لأنَّ

(١) ينظر: «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» (العدد ٧٧ ص١١)، «المشاركة بالوقت» لرفيق المصري (ص١)، «التشريعات الفندقية والسياحية» لناريمان عبد القادر(ص٢٣٧).

كل مالك في هذه الوحدة قد تم تحديد حصته أثناء البيع، فكل مالك يعرف موعده، فتكون هذه الشقة مثلًا شائعة ملكيتها بين عدد من المُلّاك، فكل مُشترك له حصة يملكها من هذه الوحدة، وتكون الصِّيانة بحسب حصة كل مالك في هذه الوحدة.

وهذه الصُوْرَة جائزة؛ لأنها نوع من أنواع البيع لا غرر فيه ولا تدليس.

٢ - أن يبيع حصة مشاعة غير محددة الزَّمان وكذلك غير محددة المكان، مثلًا شركة فندقية لها فروع في بعض مدن العالم، يكون لها فندق في الرياض، وآخر في مكة، وآخر في المدينة، وآخر في القاهرة، وآخر في الكويت، وهكذا، فالمشتري اشترى أسبوعًا صفته محددة، ومضبوطة في ضوابط كأن تشتمل مثلًا على غرفتين، ومطبخ، وحمام، وصالة، ومساحتها معلومة إلى غير ذلك من الصفات، فهذه الشقة بهذه المواصفات ليست محددة في مكان معين، وقد تكون غير محددة في أسبوع، بل له أسبوع في السنة أيًا كان.

**وهذا الصورة لا تجوز:**

**أولًا**: للجهالة المفضية للنزاع؛ وذلك لأن المشتري قد يريد قضاء هذا الأسبوع في مصر مثلًا، فلا يحصل له ذلك لعدم توفر الفرصة، ثم يريد أن يقيم هذا الأسبوع في الرياض فلا يتيسر له، فيحصل النزاع؛ وإن العقود إنما رفع عنها الغرر حتى لا تفضي للنزاع؛ ولذلك الغرر الكثير يؤثر على عقود المعاوضات.

**ثانيًا**: أن الشَّركة البائعة قد تبيع الوحدة، أو الشقة أو الغرفة لأكثر من اثنين وخمسين شخصًا وهي عدد الأسابيع للعام، إذا كانت مدة الحصة أسبوعًا، وبهذه الطريقة لا يمكن أن ينتفع هؤلاء جميعًا بالوحدة في سنة واحدة، وهذا يحدث في بعض العقود في الواقع.

**ثالثًا**: أن تكاليف الصِّيانة تُحدد بمقدار الحصة المشاعة للأجزاء المشتركة وفي هذه الصُوْرَة لا يمكن معرفة الصِّيانة؛ لأنَّ المكان الذي اشُتريت فيه الحصة غير محدد.

٣ - أن يتم تحديد زمن الانتفاع بتاريخ معيَّن - كالأسبوع الثاني مثلًا من شهر شعبان من كل عام - لمدة عشرين عامًا هذه الصُوْرَة كالصُوْرَة التي ذكرناها في البيع، ولكنها هنا إجارة، حُكْمها الجواز أيضًا، ولا مانع فيها.

# تكييف العقود المستجدة

لقد استجدت في حياة الناس اليوم عقود حادثة، ولابد للفقيه من بيان الحُكْم الشرعي في هذه العقود عن طريق تكييف هذه العقود الحادثة.

**وهناك طريقان للتكييف الفقهي:**

**الأول:** من يرى إلحاق هذه العقود الحادثة بأحد العقود المسماة.

**والعقود المسماة:** هي العقود التي وردت تسميتها في ألفاظ الشرع، سواء كان ذلك في الكتاب أو السنة أو اصطلح على تسميتها الفقهاء.

إذ كل عقد ورد في الشرع تسميته أو في كلام الفقهاء فإنَّه من العقود المسماة؛ كالبيع والإجارة والسلم والاستصناع وغيرها.

**وهذا الاتجاه له مزايا**، منها:

١ - إعطاء صُوْرَة الحُكْم على العقد المستحدث، إذ يعطى حُكْم ما ألحق به.

٢ - سهولة معرفة الضَّوابط التي يشترط في هذا العقد.

٣ - الحدُّ من الخلاف في العقد وحُكْمه.

لكن قد يكون فيه إشكال وهو عدم التطابق بين العقدين: المستحدث الجديد والعَقد المُسَّمى؛ بما يعني عدم انضباط القيود عليه.

**الثاني:** مَن يرى عدم الحاجة إلى إلحاق العقود المستحدثة بالعقود المسماة بل يقولون: كما أن الفقهاء المتقدمين جعلوا عقودًا مسماة في

الفقه الإسلامي كعقد الهبة وعقد المساقاة وعقد المزارعة وعقد القرض، فلمَ لا نسمي العقود المستجدة والمستحدثة بمسميات مستقلة؟

فنقول عقد المرابحة للآمر بالشراء مثلًا، أو عقد المشاركة المتناقصة وهكذا، ويتم دراسة كُلِّ عَقد من جميع النواحي، فبعضها يكون العَقد فيه تركيبًا، يكون عقد بيع وإجارة وشراكة في نفس الوقت؛ كعقد المشاركة المتناقصة: فيه شراكة وفيه بيع وفيه إجارة واستثمار.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه عدم الحاجة إلى إلحاق العقود المستحدثة بالعقود المسماة، لأنَّ الأصل في العقود الحلُّ والإباحة، وهي ليست توقيفية، بل من جملة العادات والمعاملات المباحة.

**وهذا الاتجاه له مزايا، منها:**

١ - أنَّ الحُكْم على هذا العقد وإن كان يصعب التوصُّل إليه، إلا أنَّه يكون أبعد عن التكلف وأليق بالحادثة وأقرب للصواب.

٢ - أنه لا يلزم المجتهد تطبيق جميع شروط العقد المسمى الملحق به لوجود الفرق بين العقدين.

٣ - فتح باب الاجتهاد والتوسيع على الأمة.

**ومن سلبياته:** كثرة الخلاف، وتردد الأقوال، وعدم انضباط المصطلحات العَقْدِيَّة الفقهية.

**وعلى كل:** فإنَّ الأسلم أنْ يقال بالتفصيل:

فإن كان العقد المستحدث أو الجديد قريبًا تمامًا من أحد العقود المسماة فإنَّه يُلحق به، ولا يسوغ هنا التفريق، مثل: صور الإجارة المستحدثة تلحق بالإجارة وهكذا.

وإن كان العقد المستحدث الجديد مختلفًا، ولا يشبه في كثير من أموره وحيثياته العقد المسمى فلا يسوغ هنا أن يتكلف الفقيه ردَّه إلى أحد العقود المسماة.

وهذا قد يكون هو الأسلم والأقرب للصواب للوصول إلى الحُكْم الحق في هذا العقد الجديد المستحدث.

والأصل على كل حال في العقود مهما تطورت واستجدت الحل والإباحة، فتسميتها بأي اسم من الأسماء إنما هو مبني على هذا الأصل الإباحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه تعالى، وذلك لأنَّ الأمر والنَّهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنَّه مأمور به كيف يحُكْم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحُكْم على أنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إنّ الأصل في العبادات: التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]. والعادات الأصلُ فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩]...، وهذه

قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم؛ كالأكل والشرب واللباس، فإنَّ الشَّرِيْعَة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبّت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشَّرِيْعَة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشَّرِيْعَة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهًا، وما لم تحد الشَّرِيْعَة في ذلك حدًّا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي».(١)

**والسؤال**: هل يلزم أن يكون لكل عقد حادث تكييف بإلحاقه بأحد العقود المسماة؟

وذلك أنَّ هذا الأمر قد يجعل هناك تعسُّف، حيثُ إنَّ بعض العُقود المستحدثة لا تنطبق على العَقد المُسمَّى تمامًا من كل وجه.

**وبناءً على ذلك**: فلا يلزم أن يكيف هذا العقد الحادث على هذا العقد المسمى، بل قد يحصل عند التكييف على هذا العقد المسمى إشكالات لاختلاف الأوصاف المؤثرة.

**فمثلًا**: الوديعة المصرفية أكثر أهل العلم يكيف هذا العقد على أنَّه قرض.

لكن يشكل على ذلك أنَّ عقد القرض عقدُ إرفاق وإحسان من الغنيِّ للمحتاج، ويقصد به المُقرِض التقرب إلى الله تعالى.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٦).

أما في الودائع المصرفية فإن المُودِع لا يقصد الإحسان غالبًا، ولا توجد لديه نية التقرب إلى الله تعالى بهذه الوديعة بالإحسان إلى المَصرِف، بل إنَّ المَصرف أغنى وأكثر أموالاً من المودع عشرات بل آلاف المرات.

فهل إذا كيَّفنا هذا العقد على أنَّه قرض يصحُّ أنَّ نقول إنَّ المودع مأجور ومحسن، وإنه بذلك كالمُقرِض للمحتاج؟

يتضح أنَّ هذا مخالف للعقل والواقع.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ المحذورات المترتبة على القَرض بفائدة موجودة في هذا العقد، فيلحق بالقَرض من حيث تحريم أخذ الفائدة، لأنَّ كلَّ قرضٍ جر نفعًا فهو ربا.

ومن جهة أخرى فإنَّ المقرض يستفيد حفظ المال، أمَّا إن أراد الأجر بالإقراض فمجال الإقراض للذي يريد به الثواب والأجر من الله تعالى على المحتاجين والفقراء.

ولذلك فإنَّ العَقد يأخذ ما يناسبه من العُقود المسماة، ولذلك فإن هذه الأوصاف المؤثرة تجعل هناك فرقًا بين العقد المُسمَّى والعقد الحادث.

**وخلاصة القول**: إنَّ عددًا من العقود المُسماة هي نَتاج فقهاء في عصور سبقت، فما الذي يمنع من إحداث صيغٍ من فقهاء هذا العصر ما دام أنَّ الأمر لا يخالف الشرع؟

فإذا أمكن تكييف العقد على شيء من العقود المسماة دون تكلف فحسن، وإلا فينظر إلى قواعد الشَّرع العامَّة من أنَّ الأصل الإباحة، وتحريم الرِّبا والغرر والظلم والغش، وغير ذلك مما يؤثر في العقود.

# عقد المقاولة

هذا العقد استجد في حياة النَّاس اليوم في بعض صوره.

وعقد المُقاولة مما يحتاج إليه كثير من الناس اليوم، والشَّرِيْعَة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

**المقاولة في اللغة**: المفاوضة والمجادلة، ومنه قولهم: قاوله في الأمر مقاولة إذا فاوضه وجادله، وتقاولوا في الأمر: تفاوضوا، وتطلق على إعطاء العمل للآخر، قاوله مقاولة على: تعهد منه للقيام به، والمقاول: من يتعهد بعمل معين مستكمل لشروط خاصة كبناء بيت أو إصلاح طريق.(١)

**والمقاولة في الاصطلاح**: هو عقد يتعهد أحد طرفيه بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر.

وهو من العقود الحادثة على الفقه الإسلامي بمسماه الحالي، ولكن هذا العقد عُرف معنى وعملاً، من خلال تشابه بعض صوره مع بعض العقود المعروفة كالإجارة والاستصناع، وهو من العقود التي أصلها الحل والإباحة .(٢)

ولقد أسهم هذا العقد في تنشيط الصناعة وفتح مجالات واسعة

---

(١) ينظر: «تاج العروس» (٥/ ٦٤١)، «لسان العرب» (٥/ ٣٤٥)، «المعجم الوسيط» (ص٧٦٧)، «عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني» (ص١٩).

(٢) سبق تأصيل ذلك في مسألة: «تكييف العقود المستجدة».

للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، من خلال عقود المقاولات لبناء المشروعات العقارية، والمساكن، والمباني التِّجَارِيَّة، ومباني الأجهزة الحكومية والشركات وغيرها.

ومن خلال النظر في تعريف عقد المقاولة يتضح عددٌ من الخصائص لهذا العقد، ومن أبرزها:

١ - أنَّه عقد رضائي، فلا يشترط لانعقاده شكل معين، وإنما ينعقد بمجرد ارتباط قبول أحد الطرفين بإيجاب الطرف الآخر وتطابقهما، ويجوز انعقاده بالكتابة أو المشافهة أو بالإشارة الدالة.

٢ - للمقاولة عنصران هما: الشيء المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المقاول وهو أحد المتعاقدين، والبدل الذي يلتزم به صاحب العمل.

٣ - أنه عقد معاوضة، فكلا الطرفين يهدفان إلى الحصول على المنفعة مقابل ما يقدمه للطرف الآخر.

٤ - أنه عقد ملزم للجانبين منذ إبرامه.

٥ - أنه عقد وارد على العمل وهو المطلوب من المقاول القيام به.

٦ - أنه عقد ممتدٌّ[(١)] لأنَّ الالتزام في عقد المقاولة ينفذ بأداء مستمر أو بشكل دوري.[(٢)]

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي مسألة «عقد المقاولة والتعمير»، وأصدر بشأنه قرارًا جاء فيه:

---

(١) يقابل العقد الممتد العقد الفوري التنفيذ كعقد البيع الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.

(٢) ينظر: «الوجيز في عقد المقاولة» (ص٧)، «العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية» (ص٢٧٦)، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي» (ص١٩).

«نظرًا لأهمية عقد المقاولة، ودوره الكبير في تنشيط الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي. قرر ما يلي:

١ - عقد المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا، أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر، وهو عقد جائز سواء قدّم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاوَل العمل وهو ما يسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.(١)

٢ - إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع بشأن موضوع الاستصناع.(٢)

٣ - إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً.

٤ - يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

أ - الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

---

(١) أي أنَّ هذا العقد على نوعين وكل واحد منهما له تكييف فقهي:
نوع يقدم فيه المقاول العمل والمواد، فيكون متعهدًا بالمواد التي يحتاجها هذا البناءً، وهو ما يسمى عند العامة بالمصنعي، ويسميه الفقهاء الاستصناع، فعقد الاستصناع يكون بتقديم العمل مع المواد

(٢) ملخص قرار المجمع المشار إليه أن: عقد الاستصناع عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وأنه عقد ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.
واشترط القرار في عقد الاستصناع أن يبين في العقد جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة، وأن يحدد فيه الأجل، فلا يكون الأجل مجهولاً.
وأيضًا يجوز في عقد الاستصناع - كما جاء في قرار المجمع - تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال ومحددة.
وأيضًا - مما جاء في قرار المجمع -: أنه يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

ب - الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

ج - الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية. ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.(١)

٥ - يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة. ويطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي.(٢)

---

(١) أي: إذا قدم المقاول العمل فقط فإنه يسمى بالإجارة عند الفقهاء على العمل، فيجب أن يكون الأجر معلومًا، فيقول المتر بمائة ريال وهكذا، فيكون الأجر معلومًا محددًا.
ويجوز الاتفاق على تحديد الثَّمن بالطرق الآتية:
**الطريق الأول**: الاتفاق على ثَمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.
فيقول: أنا أريد أن تبني هذا البناء مقاولة، فيأتي بالمقاول ويقول: هذه هي المخططات، وهذه هي المواصفات المحددة بدقة وبكل تفاصيلها، فيجوز هنا أن يُعطى مبلغ إجمالي، ويكون هذا من تحديد الثمن لهذا العقد.
**الطريق الثاني**: الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية، يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقًا للرسوم والتصميمات المتفق عليها فيقول: المتر مثلًا بمائة ريال.
**الطريق الثالث**: الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الأساسية ونسبة الربح المئوية، فيقول: أنا أريد أن أبني هذه العمارة، وأن تُقدم لي بعد الانتهاء من بناء هذه العمارة - سواء بالمواد والعمل، أو بالعمل - الفواتيرَ والتكلفةَ الحقيقة، ولك نسبة الربح مقدارها مثلًا (٢٠٪)..

(٢) فيجوز أن يشترط أحد طرفي المقاولة مثلًا صاحب البناء على المقاول شرطًا جزائيًا، فيقول: =

٦ - يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

٧ - يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

٨ - إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة، فللمقاول عوض مثله.

٩ - إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضًا زائدًا على المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.

١٠ - يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها. ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.

١١ - إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.

١٢ - إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

١٣ - المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

---

= أنت تنفذ هذا البناء في سنة، وكل تأخير سأخصم عليك نسبة كذا، فيجوز أن يتضمن العقد شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، خارجة عن إرادة الطرفين.

١٤ - لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.[١]

١٥ - يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.[٢]

١٦ - لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

(١) فلا يقبل في عقد المقاولة أن يقول: أنا أبني كذا، فلا أضمن خطأ ولا أضمن أيَّ عيب، فهنا نقول: لا يجوز ولا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان.

(٢) فيجوز اشتراط الضمان بأن يشترط رب العمل على المقاول أن يضمن المبنى مدَّة محددة.

## أثر تغير الفتوى في الشركات المساهمة

هذه المسألة يسأل عنها بعض الذين دخلوا في شركات مساهمة بناءً على فتوى بالجواز، ثم تغيرت الفتوى بالمنع، سواء كان ذلك لتغير اجتهاد المجتهد، أو أن الشخص قلَّد غير المجتهد السابق.

**الذي عليه جماهير أهل العلم**: أنَّ الأموال التي قبضها هؤلاء حَلال، وتملك ما دام أنَّه قد تبع في ذلك فتوى عالم، أو قبضه جهلاً بالتَّحريم أو بتأويل سائغ؛ فالتأويل عذر يسقط به الإثم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد، مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل، ومثل بيع النَّبِيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنتقض بعد ذلك لا بحُكْم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد».(١)

وذلك؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد(٢)، ويكون المال المقبوض حلالاً يجوز التعامل به، والتصرف فيه، ويشتري به ما شاء مما يجوز شراؤه، ويجوز لمن علم بحاله أن يتعامل معه في هذا المال.

يقول شيخ الإسلام ﷺ: «وهكذا من كان قد تعامل في المعاملات

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤١٢).

(٢) ينظر: «أصول الأحكام» (٤/ ٢٠٣)، «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٨/ ٣٨٧٩).

الربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون؛ فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح».(١)

وعليه: فمن ساهم في الشركات المختلطة معتقدًا جوازها، ثم تبين له أنَّها لا تجوز؛ إمَّا لأنَّ المجتهد تغير اجتهاده، أو تغير حال الشَّركة، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ «فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر أو ثمن خمر أو نكاح فاسد أو غير ذلك، ثم تبين له الحق، تاب أو تحاكم إلينا أو استفتانا، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود».(٣)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأمة، كهذه المعاملات المسؤول عنها وغيرها، وكان متأولًا في ذلك، ومعتقدًا جوازه لاجتهاد أو تقليد، أو تشبه ببعض أهل العلم، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ونحو ذلك، فهذه الأموال التي كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها، وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك، وأن الذي أفتاهم أخطأ. فإنهم قبضوها بتأويل فليسوا أسوأ حالًا مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل؛ فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم خمرًا أو خنزيرًا وهم يعتقدون جواز ذلك، وتقابضوا من الطَّرفين أو تعاملوا بربا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٦٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣١٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣١٨).

صريح، يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين ثم أسلموا، ثم تحاكموا إلينا أقررناهم على ما بأيديهم، وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما بقي لهم في الذمم ولم يأمرهم بإعادة ما قبضوه».(١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها، كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة، وأخذ ثمنه أو زارع على البذرة من العامل، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ونحو ذلك، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بالطريق الأولى والأحرى.

ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ؛ فإن هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول».(٢)

فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبايعات والمؤاجرات والمعاملات التي يفتي فيها بعض العلماء إذا قبض بها أموال وتبين لأصحابه فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل، كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك أن يعاملوهم في ذلك كما يجوز للمسلم أن يعامل الذمي فيما في يده من ثمن الخمر وغيره.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٤٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣١٩).

لكن من عقد عقدا ربويًا، أو ساهم في شركة محرمة، أو عقد ذلك جاهلاً، أو بتأويل سائغ، أو بناءً على فتوى عالم، ثم تبين الصواب بعد ذلك بالتحريم، ولمَّا يتم قبض المال؛ فإنه لا يجوز له قبض الرِّبا، وليس له إلا رأس ماله الذي دفعه أثناء العقد.

هذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة وبعض المالكية.(١)

**واستدلوا بما يلي:**

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩]

**ووجه الدلالة**: أنَّ الله أمر بترك ما بقي من الرِّبا في الذِّمم وأبطله، والذي بقي هو الذي لم يقبض بعد، وردَّهم إلى رؤوس أموالهم ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ظاهره أنَّه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضًا وإن كان معقودًا قبل نزول آية التحريم».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٩] تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه. فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد».(٣)

---

(١) «المبسوط» (١٢/ ١٧٤)، «الأم» (٣/ ٨٦)، «الفروع» (٦/ ٤١٢)، «المقدمات الممهدات» (٢/ ٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٦٢).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٦٥).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]

أي: ما سلف من المقبوض قبل نزول تحرم الربا، ومفهوم المخالفة: أنَّ ما لم يقبض يدخل في النهي؛ ولذلك لا يجوز أن يقبضه الإنسان، قال ﷻ: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨]

فأبطل اللهُ الربا ما لم يكن مقبوضًا وإن كان معقودًا عليه قبل نزول التحريم.

٣ - ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع، وخطبته ﷺ في يوم عرفة، وفيها قوله: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ،... وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّه**».[(١)]

فهذه الجملة فيها إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها القبض.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّه**»: معناه الزَّائد على رأس المال، كما قال الله تعالى ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٩].

وهو واضح ومفهوم من نَفس لفظ الحديث؛ لأنَّ الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزِّيادة، والمراد بالوضع الردُّ والإبطال.[(٢)]

وإنما بدأ رسول الله ﷺ بربا العباس رضي الله عنه فيما أخبر أنَّه موضوع ليبين أنَّ فعله ليس على نهج الملوك، فالملوك في الأوامر يبدؤون

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) ينظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٨/ ١٨٣).

بالأجانب، وبدأ رسول الله ﷺ بعمه؛ ليبين للنَّاس أنَّ القريب والبعيد عنده في حكم الشرع سواء.[(١)]

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة، وليست مالاً لصاحبها، بل يجب صرفها في وجوه الخير، إذا كان قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك.

أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩].

أمَّا إن كان قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له، ولا يجب عليه إخراجها من ماله؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]».[(٢)]

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١٠/ ٢٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤/ ١٥٤).

# المتأخرات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية

تعاني بعض المؤسسات المالية الإسلامية من تأخر السَّداد من بعض العملاء، ولأنَّ هذه المؤسسات لا تطبق مبدأ الفوائد على الدَّين عند التأخر عن السَّداد - كما تقوم به المؤسسات المالية الربوية التقليدية - فإنَّ هذا مما يسبب إرباكًا ماليًا لديها.

لذا: فقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المسألة واتخذ حيالها القرار التالي:

**أولًا**: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

**أ - وظائف البنوك التقليدية:**

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة، فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضًا، وتحصر وظائفها - كما يقول القانونيون والاقتصاديون - في الإقراض والاقتراض بفائدة، وجعل الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

**ب - العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:**

إنَّ التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودِعين والبنوك هي علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا ما هو تقرره قوانين وأنظمة البنوك، وذلك

لأنَّ الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع، أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غُنمه (ربحه)، وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم؛ لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضًا، يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردُّ بمثله دون أي زيادة مشترطة.

**ج - فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:**

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسُنة وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥هـ / مايو ١٩٦٥.

والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت **١٤٠٣**هـ/ **١٩٨٣** م وقد أكد على المعنى نفسه.

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر **١٤٠٦**هـ/ ديسمبر **١٩٨٥**م في قراره رقم ١٠ (٢/١٠)، والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام **١٤٠٦**هـ/ **١٩٨٦**م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

ولجنة الافتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

**د - تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:**

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: «**الخَرَاجُ بالضَّمَان**»[1]. أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة «الغُنم بالغُرم». كما أن النَّبيَّ ﷺ قد «نَهى عن رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَن»[2]

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي(٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي(٦٢٢٦)، وابن ماجه (٢١٨٨).

المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة».[(١)]

## ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

أ - بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير».

وقراره في الشرط الجزائي: «يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَيناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه».

ب - يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط في

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٨).

فقراته الآتية:

- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أيَّ زيادة على الدَّين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأنَّ ذلك ربا محرم.
- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضى بهذا الشرط عند التعاقد.(١)
- لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ج - ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.(٢)

---

(١) مما ينوَّه عليه في هذا الشأن أن في المملكة العربية السعودية قد صدر نظام يتعلق بالبيع بالتقسيط، وقد أجاز هذا النظام اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر السداد قسطين متتاليين.

(٢) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٧٨).

# أحكام الصكوك الإسلامية أو صكوك الاستثمار

صكوك الاستثمار هي أدوات مالية جديدة تُطرح كبديل لسندات القرض الربوية، وتصلح للاستعمال من قبل الحكومات والمصارف الإسلامية وغيرها لتنمية مواردها المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

وقد أظهرت الصكوك الإسلامية بكافة أنواعها نجاحًا متميزًا خلال السنوات الماضية من انتشار واسع، إلا أنَّ هناك قصورًا في نشر ثقافة الصكوك الإسلامية بين المستثمرين، والاستفادة الكاملة من التداول بالصكوك بدلاً من الاحتفاظ بها فقط.

وقد أوضحت الدراسات أنَّ الأصول المتوافقة مع الشَّرِيْعَة الإسلامية نمت عبر العشرين العام الماضية لتصل إلى ما يقدَّر بحوالي ثلاثمائة مليار دولار في صورة أصول مصرفية، وإلى حوالي أربعمائة مليار دولار في صُوْرَة أنشطة في أسواق رأس المال، وتتراوح نسبة النمو السنوية لأسواق رأس المال الإسلامي بين (١٥ - ٢٠٪)، ومع نمو القطاع حجمًا وتطورًا لم يقتصر ذلك على المستثمرين المسلمين فقط في شراء منتجات مطابقة لأحكام الشَّرِيْعَة الإسلامية، بل بدأت أيضًا الشركات والمؤسسات غير الإسلامية بالتفكير بجمع الأموال عن طريق استخدام الوسائل الإسلامية.

وتقوم فكرة الصُّكوك الإسلامية على مبدأ التَّصكيك أو التَّسنيد أو التَّوريق الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.

ويمثل الصكُّ ملكية شائعة في المشروع الذي أُصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله، مع التمتع بجميع الحقوق والتصرفات المقررة للمالك في ملكه شرعًا من بيع وهبة ورهن ونحو ذلك.

والغرض من الصُّكوك هو تحويل الأعيان والمنافع إلى أوراق مالية تسمى الصكوك.

والصَّك لا يمثل مبلغًا محددًا من النُّقود، ولا هو دَين على جهة معينة سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية، إنَّما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا من ملكية عين كعقار أو طائرة أو باخرة أو نحو ذلك.

ويجوز لمالك الصَّك أو الصكوك أن يبيعها في السوق المخصصة لذلك لأي مشتر بالثَّمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساويًا، أم أقلَّ، أم أكثر من الثَّمن الذي اشترى به، وذلك نظرًا لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق من العرض والطلب.

ولا يجوز أن يَضمن مُصدِر الصكوك أصل قيمة الصك أو عائده.

**الفرق بين الصك الاستثماري والسند الربوي:**

يختلف الصك الاستثماري الإسلامي عن السند الربوي من جهة أنَّ الصك يمثل حصة شائعة في صافي أصول الشَّركة في حين أن السَّند الربوي يمثل دينًا في ذمة الشَّركة التي تصدرها، ولا يتعلق بموجودات الشَّركة.

وهذا فرق جوهري، فالصَّك الذي هو بديل عن هذه السندات الربوية هو جزء من أصول الشَّركة، يتأثر بما تتأثر به موجودات الشَّركة، ولذلك فإنَّ حامل السَّند الربوي لا يتأثر بنتيجة أعمال الشَّركة، ولا

بمركزها المالي؛ لأن السند الربوي دين في ذمة الشَّركة التي تصدره، ولا ينظر إلى وضع الشَّركة، بينما الصَّك يتأثر بنتيجة أعمال الشَّركة أو المشروع، ويشارك في تحمل المخاطر فله الغنم الذي يحققه المشروع، وعليه الغرم الذي يتعرض له، أما السند الربوي فمالكه يستحق القيمة الإسمية لسنده مضافًا إليه الفوائد، ولا ينظر إلى نتيجة أعمال الشَّركة من ربح أو خسارة.

### أنواع صكوك الاستثمار:

تتنوع صكوك الاستثمار بحسب نوع العقد وصفته الشَّرعية، ومن أهم أنواع صكوك الاستثمار ما يأتي:

١ - صكوك الأعيان المؤجرة.(١)

٢ - صكوك المنافع المؤجرة.(٢)

٣ - صكوك السلم.(٣)

٤ - صكوك المرابحة.(٤)

٥ - صكوك المشاركة.(٥)

---

(١) سبق التعريف بها.

(٢) سبق التعريف بها.

(٣) وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة؛ لتحصيل رأس مال السلم (أي شراء السلعة) وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك ويستحقون ثمن بيعها في السلم الموازي.

(٤) وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها البائع لسلعة أو بضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المرابحة؛ لتحصيل ثمن البضاعة، وتصبح بضاعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك ويستحقون ثمن بيعها

(٥) وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها مالك مشروع معين أو شخص يريد تمويلاً لإنشاء مشروع =

٦ - صكوك المضاربة.[١]

٧ - صكوك الوكالة بالاستثمار.[٢]

٨ - صكوك المزارعة.[٣]

٩ - صكوك المساقاة.[٤]

١٠ - صكوك المغارسة .[٥]

**وصكوك المضاربة أو صكوك المقارضة**: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال المضاربة لإصدار صكوك ملكية برأس مال مضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها

---

= أو نشاط اقتصادي معين، بمعنى أن المصدر للصكوك هنا طالب المشاركة، والمكتتبون فيها هم الشركاء في عقد المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت، ويتحملون الخسائر كذلك إن وجدت، ويقوم حملة الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارة هذه الصكوك التي تمثل موجودات الشركة.

(١) سيأتي التعريف بها.

(٢) وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون فيها هم الموكلون (أي أصحاب الأموال) وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد، ويتحملون الخسارة إن وقعت، بمعنى أن هذه الصكوك وما تمثلها تدار على أساس عقد الوكالة.

(٣) وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

(٤) وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

(٥) وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم.

ولا بد في صكوك المضاربة من شروط لتكون جائزة، وهي:

١ - أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغير ذلك، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

٢ - يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد المضاربة من حيثُ بيانُ معلومية رأس المال، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

٣ - أن تكون المقارضة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب فيها باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء الصكوك مع مراعاة إذا كان مال القراض أو المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة أو المضاربة تعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

أما إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من نقود والدُّيُوْن والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول الصكوك المقاربة وفق السعر

المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيان ومنافع.

وأن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أي: عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بالنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، فتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

ويد المضارب على حاصلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

ومع مراعاة الضوابط السابقة للتداول يجوز تداول الصكوك في أسواق الأوراق المالية إن وجدت الضوابط الشرعية وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين ممن هم أطراف في هذا الصك، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة لهذه الصكوك في فترات دورية معينة لإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم مقتضاها خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين.

ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقًا لظروف السوق والمركز المالي المشروع.

كما يجوز الإعلان بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه.

ولا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار لصكوك المضاربة على نص بضمان عامل المضاربة في رأس المال، وضمان الربح المقطوع أو المنسوب إلى رأس المال، فإن وقع النَّص على ذلك صراحة أو ضمنًا بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

ولا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناءً عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقًا أو مضافًا للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صكُّ المضاربة وعدًا بالبيع، وفي هذه الحال لا يتم البيع بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

ولا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساس هذه النشرة نصًا يؤدي إلى احتمال قطع الشَّركة بالربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

ولا يجوز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار، وصكوك المضاربة الصادرة بناءً عليها.

ثم إنَّ محل القسمة - للذين يديرون هذه الأموال في المشروع بالمضاربة - هو الربح بمعناها الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة.

ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض(١) أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال فهو الرِّبح الذي يوزع بين حملة الصُّكوك وعامل المضاربة وفقًا لشروط العقد، وليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة صكوك الأرباح في حال وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطيٍّ خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

---

(١) التنضيض من نضَّ الماء إذا خرج قليلاً قليلاً، وهو: صيرورة المال نقدًا بعد أن كان متاعًا أي سلعًا وبضائع. «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص٤٥٩).

وأيضًا ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشرع معين على أن يكون التزامًا مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أنَّ قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه.

ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.(١)

والوصية للجميع: تقوى الله ﷻ فيما يتعاملون به، وأن تكون تعاملاتنا فيما بيننا وفق ما شرع الله وشرع رَسُوله ﷺ، وليس فيها مخالفة لأحكام الشَّرِيْعَة الإسلامية التي جاءت صالحة لكل زمان ومكان.

---

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٥٩-٦٢).

# عقود المناقصات وأحكامها

تعتبر المناقصات من القضايا المستجدة، والتي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي من عقود المنافسة التي تشكل غالباً الأساس في إنشاء العقد الإداري، إلا أنَّها اليوم لا تقتصر على العقود الإدارية فقط، بل غدت تشكل أساساً لكثير من العقود غير الإدارية.[١]

والمناقصة في اللغة على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل: نَقَصَ ينقص نقصاً ونقصاناً ونقيصة. ونقص الشيء بمعنى حَطَّ وقلَّل منه، فيقال: استنقص المشتري الثمن أي استحطه.[٢]

والمناقصة إجراء إداريٌّ تلتزم الجهة المعلنة بمقتضاه التعاقد مع صاحب العرض الأقل من عروض المتنافسين، للفوز بهذا العقد نظير الوفاء بما التزم به مطابقًا للشروط والمواصفات المقررة.

ولذا فالمناقصة هي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، يتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر.

ويقابل الشراء بالمناقصة بيع مزايدة، ولم يرد ذكر للمناقصة في

(١) ينظر: « مناقصات العقود الإدارية» لرفيق المصري، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد التاسع، «عقد المزايدة» لعبد الوهاب أبو سليمان، «عقود المناقصات في الفقه الإسلامي» لعاطف أبو هربيد.

(٢) «شمس العلوم» (١٠/ ٦٧٣٦)، «مختار الصحاح» (ص ٣١٧)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٤٧).

القرآن أو السنة، وأما المزايدة فقد ورد الكلام عنها في كتب السنة والفقه، وهي أخت المناقصة.

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ رَسُول الله ﷺ باع حِلْسًا وقَدَحًا، وقال: «**مَنْ يَشْتَري هَذا الحِلْسَ والقَدَح**»؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم**»؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه.[(١)]

قال الترمذي ﷺ: «العمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث».[(٢)]

وقال ابن العربي ﷺ: «وقد ذكر أبو عيسى الترمذي عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث، والباب واحد، والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث».[(٣)]

قال عطاء ﷺ: «أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد»، وقال مجاهد ﷺ: «لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس»، والأخماس جمع خُمُس، والمراد خمس الغنيمة.[(٤)]

ولذلك قال بعض الفقهاء: المزايدة أن ينادى على السِّلْعَة ويزيد الناس بعضهم فيها على بعض حتى تقف.[(٥)]

---

(١) أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وذكره ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٥٤) وسكت عنه.
(٢) جامع الترمذي (٣/ ٥١٤).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٧٩)
(٤) فتح الباري» (٤/ ٣٥٤)، وينظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠١).
(٥) ينظر: «المبسوط» (١٥/ ٧٦)، «المقدمات الممهدات» (٢/ ١٣٨)، «القوانين الفقهية» (ص١٧٥).

يعني: ترسو على آخر زائد فيها فيأخذها.

وقد يكون المنادي - وهو الدَّلال في المزايدة - غيرَ صاحب السِّلْعَة، فيكون صاحب السِّلْعَة حاضرًا في مجلس المزايدة أو غائبًا عنه، ولذلك مَيَّز العلماء بين بيع المزايدة وبين بيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سومه، فبيع المزايدة مباح، والآخر ممنوع منه.

ومنع الإسلام النجش في المزايدة، وهو أن يزيد مزايدة لا يريد من ورائها الشِّراء وإنما بقصد خديعة المزايدين ليزيدوا فوق ثمن السِّلْعَة، وأدخل العلماء من صور النَّجش أن يتواطأ أحد المزايدين مع الجميع أو الأكثرين ليكفُّوا عن المزايدة لقاء جُعْلٍ على ذلك.

والإيجاب في بيع من يزيد هو تقدم المزايد بعرض، والقبول هو إرساء البائع المزاد على المزايد الأعلى، والإيجاب في بيع المزايدة ملزمٌ لصاحبه إلى حين صدور القبول من البائع بخلاف بيع المساومة، فإن الموجب له الرجوع عن إيجابه قبل صدور القبول.

يقول الحطاب ﷺ: «أما بيع المزايدة فالحُكْم فيه: أن كل من زاد في السِّلْعَة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له».(١)

وقد يمتد الالتزام بالإيجاب حتى ما بعد انقضاء مجلس المزايدة لمدة يحددها العرف أو الشرط ما لم تطل.

وبقاء الموجب ملتزمًا بإيجابه ولو زاد غيره على هذا الثمن، فالعطاء اللاحق لا يسقط العطاء السابق، فهذا يسمح للبائع بأن يعقد البيع مع غير المزايد الأعلى.

---

(١) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٣٧).

يقول ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو - أي: البائع- مخير في أن يمضيها - أي: السِّلْعَة أو الصفقة - لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنًا وإن كان غيره قد زاد عليه»[1]؛ لأن من حق صاحب السِّلْعَة أن يقول للذي أراد أن يلزمها إياها إن أبى من التزامها، وقال له: بع سلعتك من الذي زاد فيها لأنك إنك طلبت الزيادة وقد وجدتها، أنا لا أحب المعاملة التي زادت في السِّلْعَة عليك، وهذا من حقه، وهذا مما ربما يغفل عنه أو يجهل حُكْمه كثير من الناس.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالمزايدة:

أن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحريرٍ كتابيٍّ وضوابط ومن شروط إدارية وقانونية يجب ألا تتعارض مع أحكام الشَّرِيْعَة الإسلامية.

وجاء أيضًا في القرار: طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعًا، ويجب أن يرد على كل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

وجاء أيضًا في القرار: لا مانع شرعًا من استيفاء رسوم الدخول - قيمة دفتر الشروط - بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمنًا له.[2]

**التكييف الشرعي للمناقصة:**

المناقصة - كما ذكرنا - لم تعرف سابقًا في الفقه، وإنَّما عرفت أختها المزايدة وهما متشابهتان في كثير من الإجراءات حتى إن معظم أحكامهما تنظمهما لائحة مشتركة واحدة.

---

(١) «البيان والتحصيل» (٨/ ٤٧٦).

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١٤٣).

إلا أنَّ المناقصة عكس المزايدة في الغاية، فالمناقصة هدفها اختيار صاحب أقل عطاء للتعاقد معه، بينما المزايدة عكسها تماماً، فهي ترمي إلى اختيار صاحب أعلى عطاء للتعاقد معه.

والمناقصة عقد بين الجهة الإدارية والمُنَاقصين، ويتخللها عقد مرتبط بها هو عقد الضمان، وهو عقد مُستَقلٌّ عنه أيضًا وإن كان له صلة بها، وهو عقد بيع أوراق المناقصة وهو ما يعرف بدفتر الشروط.

وقلنا إن ذلك عقد مستقل؛ لأن من يشتري الدفتر من التُّجار لا يشترط بالضرورة أن يدخل في المناقصة، ثم تنتهي العملية إلى العقد، وهو العقد المستهدف: سواء عقد توريد أو عقد مقاولة، فالمناقصة منظومة عقود، وليست عقدًا واحدة، والمناقصة عقد طرفاها الجهة الإدارية والمورد أو المقاول.

والإيجاب فيه هو اشتراك المورد أو المقاول في المناقصة. والقبول هو إرساء الجهة الإدارية المناقصة على المناقص الأقل سعرًا.

**وعلى هذا**: فإنَّ المناقصة إذا كانت في توريد فهي تشبه عقد البيع، وإذا كانت في مقاولة فهي تشبه عقد الإجارة إذا كان المقاول يقدم عملاً فقط، وهي تشبه عقد الاستصناع إذا كان المقاول يقدم العمل والمواد معًا.

ومناقصة التَّوريد تشبه بيع السَّلم من حيثُ ضرورة تحديد أوصاف المبيع وآجال التَّسليم، وشرط عموم وجود المبيع، والقدرة على التسليم، ولكن في المناقصة يلتزم المورد أو المقاول بعرضه من تاريخ تقديم هذا العرض إلى تاريخ إرساء المناقصة إذا لم ترس عليه، وإلى تاريخ الانتهاء من تنفيذ التوريد أو المقاولة إذا رست عليه المناقصة، هذه المدة ربما

تبلغ سنة أو أكثر، وفي خلال هذه المدة تقع مخاطر كتغير الأسعار، وعلى هذا يجب على المورد أو المقاول أن يكون عارفًا بالأسعار وتوقعاتها، فيتحسب لأيِّ تغيير ويراعي ذلك في حساب أسعار عرضه الذي تقدم به.

والعادة أن الجهة الإدارية تحرص على التعاقد بأسعار ثابتة في جميع بنود العقد، ولا تعترف بأي تغيير في السعر زيادة أو نقصانًا إلا إذا كان التغيير ناشئًا عن تغير في التعرفة الجمركية، وهو تغير سببه الدولة، فعندئذ يسوى الفرق سواء كان بالزيادة أم بالنقص.

لكن في بعض الحالات يتعذر على الجهة الإدارية التعاقد مع المورد أو المقاول على أساس أسعار ثابتة لجميع مفردات العقد، ولذلك يجعل حد لمسألة التغير، وعندئذ يجوز التعديل بالزيادة في مقابل حق الجهة الإدارية بالانخفاض، وعادة يتم الحرص على تحديد نسبة قصوى لهذه الزيادة في حدود عشرين في المائة مثلًا يخصص لها مبلغ احتياطيٌّ من الاعتماد لمواجهتها.

**ومن الأحكام المتعلقة بعقد المناقصة: حُكْم بيع دفتر الشروط:**

الإعلان عن المناقصة تعبير عن حاجة المناقَص له لتوريد سلعة يرغب فيها، أو لترويج أعمال ومشاريع وفق شروط ومواصفات معينة، هذا يتطلب توظيف بعض الخبراء والكفاءات مما يكلف المناقَص له نفقات عديدة تختلف ارتفاعًا وانخفاضًا بحسب الغرض المطلوب في المناقصة.

**وعليه**: فإن المناقَص له يقوم بحساب مقدار كل هذه النفقات والمصاريف ليستعيدها من خلال بيع دفتر الشروط أو من خلال ما يسمى برسوم الاشتراك في المناقصة، فما حُكْم بيع دفتر الشروط؟

**ذهب العلماء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول**: أن دفتر الشروط يجب أن يعطى بالمجان لمن يطلبه من المناقصين.

**ووجه هذا القول**: أن المناقَص له هو المستفيد من اختيار طريقة الشراء بالمناقصة، بحيث يغلب على ظنه أن هذه الطريقة ستوصله إلى مراده بأدنى ثمن، فهذه المصاريف والتكاليف تختص بها الجهة، ويجب أن تستقر عليها.

والمناقصين لو حملوا بالتكلفة أو الثمن فإن واحدًا منهم فقط هو الذي سيفوز بالعقد برسو المناقصة عليه، وليس هناك وجه لتحميل سائر المناقصين تكلفة دفتر الشروط.

**القول الثاني**: أن مسؤولية دفع التكاليف تقع على المناقِص الذي رست عليه المناقصة.

**ووجه هذا القول**: أن دفتر الشروط المتضمن مواصفات ودراسات المتعلقة بالمشروع سيوفِّر على المناقص الكثير من الجهد والمال حيث يحتاج إلا للتنفيذ عندما ترسو عليه المناقصة، ولذلك فهو الأولى بتحميل تكاليف دفتر الشروط، وسيحتسبها ضمن تكاليف المشروع.

كما أنَّ المناقِص الذي رست عليه المناقصة هو المستفيد الوحيد دون غيره، ولذلك فليس بسبب شرعيٍّ أن يكلَّف من لم ترس عليه المناقصة بهذه التكاليف، وإنَّما يجب أن يتحمل هذه التكاليف المناقِص الفائز بعقد المناقصة، حتى تكون معاملة خالصة من شبهة أكل أموال الناس بالباطل، والله -ﷻ- يقول ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]

**القول الثالث**: إن بيع دفتر الشروط لمن يطلبه أمر لا مانع منه.

**ووجه هذا القول**: إن اشتراط الحصول على دفتر الشروط بثمن ليس القصد منه بيع دفتر الشروط؛ لأن تفاهة قيمته بالنسبة لقيمة المشروع لا تجعله مقصودًا بالثمن، فليس القصد من ذلك هو الحصول على ثمنٍ والمنافسة في مسألة جمعِ المال من خلال دفتر الشروط، ولكنَّ دفتر الشروط يعتبر وثيقة مادية مسعَّرة بسعر محدد، ولم يلزم بها أي مشترٍ إلزامًا جازمًا، بل له أن يطَّلع على ذلك، ثم هو بالخيار للمشاركة أو عدمها.

كما أنَّ اشتراط الحصول على دفتر الشُّروط بثمنٍ يعتبر شرطًا سائغًا ليس له تأثير في العقد، ولذلك فلا مانع منه.

والذي يظهر - والله أعلم- رجحان جواز بيع دفتر الشروط، بشرط ألَّا يزيد ذلك عن التَّكلفة الفعلية.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط - بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمنًا له[(١)]، وكذلك المناقصة يجوز فيها ذلك بالقياس على المزايدة.

### حكم الضمان الذي يطلب من المناقصين تقديمه[(٢)]:

ومما يتعلق بالمناقصة حكم الضمان الذي يطلب من المناقصين أو من المتنافسين أن يقدموه.

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١٤٣).

(٢) خطاب الضمان: هو تعهد من البنك، يقدمه بناءً على طلب أحد عملائه إلى شخص أو جهة يحددها تسمى المستفيد، يتعهد فيه ـ أي البنك ـ بدفع مبلغ معين إلى ذلك المستفيد نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيامه بالتزاماته تجاه المستفيد.

ويتنوع الضمان بحسب الغرض الذي يشترط لأجله، وسنعرض لنوعين منها، وهما الضمان الابتدائي والضمان النهائي.

**الضمان الابتدائي:**

ويمثل نسبة ١-٢٪ من قيمة العطاء ويُقدم معه، والغرض منه هو التأكد من جِدَّية المناقِصين، وضمان صدق رغبتهم.

والضمان الابتدائي يُرد إلى المناقِصين الذين لم ترسُ عليهم المناقصة، أما المناقِص الذي رست عليه المناقصة فيلزمه تقديم ضمان آخر يُعرف بالنهائي، فيستعيد الضمان الابتدائي، أو يستكمله ليصل إلى قيمة الضمان النهائي.

**الضمان النهائي:**

ويمثل هذا الضمان ما نسبته ٥٪ من قيمة العطاء، ويقدمه المناقِص الذي رست عليه المناقصة خلال مدة محددة من تأريخ إخطاره برسوِّ المناقصة عليه.

وهذا الضمان يُرد إلى المناقِص الذي أُبرم معه العقد بعد الوفاء بالتزاماته بصورة نهائية، وإذا تخلف عن تنفيذ التزاماته أو الوفاء بها فإنَّ ضمانه النهائي يُصادر كله، ويُنفّذ العقد على حسابه، مع تحمله فوارق الأسعار، والتعويض عن الأضرار.

ولا شك أن مسألة الضمان يختلف باختلاف خطاب الضمان، فقد يكون خطاب الضمان بأجرة، أو يكون بدون أجرة، وقد يكون بغطاء، أو يكون بدون غطاء.

فإن كان بأجرةٍ على قدر المصاريف الذي تكبدها المصرف فأجازه جمع من المعاصرين، وهذا في سبيل أنه مغطى.

وأما الأجرة التي تتخذ على إصدار خطاب الضمان من البنك فإن كانت في حدود التكاليف الفعلية؛ فإن أكثر أهل العلم من المعاصرين يجوزون ذلك.

وإن كانت الأجرة نظير الضمان فإنَّ هذا لا يجوز لأنَّ الضمان من والكفالة عقد تبرع فلا يجو أخذ العوض عليهما.[١]

(١) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفيل - وهو البنك هنا - إذا اشترط تقديم أجر نظير كفالته، وتَعذَّر على طَالب الكفالة - وهو المناقِص هنا - تحقيق مصلحته من طريق المحسنين المتبرعين؛ جازَ له أن يدفع الأجر للضرورة أو الحاجة العامة، وحجته أنَّ الفقهاء أجازوا دفع الأجر للحاجة لأداء القربات والطَّاعات كتعليم القرآن والإمامة وغيرها، كما يمكن اعتبار الأجر مقابل الأتعاب في إنجاز معاملة الكفالة، وينبغي عدم الاستغلال أو المغالاة في اشتراط المقابل مراعاةً لأصل مشروعية الكفالة وهو التبرع.

# الانهيارات المالية الكبرى من منظور شرعي

إن الشَّرِيْعَة الإسلامية جاءت كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان، محققة لسعادة البشرية في الآجل والعاجل، فقد جاءت من عند الله ﷻ خالق الناس، والعالِم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم.

قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المَائدة: ٣]

لقد شهد العالَم اليوم ثورة هائلة في مجال الاقتصاد، ولا شك أن المال نعمة لأهل الإسلام: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٤]

والمال لأهل الكفر حسرة وبلاء مهما تعددت مصادره، وكثرت إيراداته؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٨]

فإن معظم أوجه الإيرادات والصادرات لدى من كفر بالله وبرَسُوله ﷺ منصب ذلك على ما حرم الله جل جلاله، وحرم رَسُوله ﷺ من أخذهم الربا وأكل أموال الناس بالباطل، والصد عن سبيل الله، وليس بعد الكفر ذنب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفَال: ٣٦]

إن الشَّرِيْعَة الإسلامية جاءت حاضَّة على عمارة الأرض وتنميتها اقتصاديًا بما يكون عونًا على أداء حق الله فيها؛ ولذا قال النَّبِيّ ﷺ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**».(١)

ومن هنا حرص الإسلام أشد الحرص على توفير ضمانات وركائز لتحقيق هذه التنمية الاقتصادية واستمرارها، ولعل من أبرز ذلك تحقيق الاستقلال الاقتصادي والتنمية المستقلة لدى المجتمع المسلم.

فالاقتصاد الإسلامي هو في الحقيقة توازن في التنمية واعتدال في السوق المالية يحمل المجتمع على الاعتدال والموازنة دون إفراط وتفريط.

ولذا كان الواجب على المجتمعات المسلمة أن تسعى جاهدة إلى أسلمة الاقتصاد والتنمية من خلال توحيد المصدر، وهو كتاب الله وسنة رَسُوله ﷺ؛ لأنَّ العقيدة الصحيحة وصحة المصدر كفيلان في إحسان تشغيل الملكية على مستوى الأفراد والمجتمعات.

ولذا فإنَّ التقدم الحقيقي في دراسة الاقتصاد الإسلامي إنَّما يجيء في الدرجة الأولى من خلال ربطه بالقيم والمبادئ الإسلامية، والاحتفاظ بالصبغة التي أرادها الله، وعدم مسخه وتشويهه بوضعه في قوالب الاقتصاد الوضعي.

ومما يدل على ما ذكرنا - بأن الإسلام ينظر إلى النشاط الاقتصادي المتعلق باستخدام الملكية والتصرف فيها على أنَّه محدود بما شرع الله

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٠٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٨)، وصححه الألباني.

وما نهى عنه ﷻ هو قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩]

بل قد جاء في الشرع ما يدل على أن فساد حال المسلمين وضعفهم وتمكن العدو منهم قد يكون بسبب ما يرتكبونه من مخالفات في مجال الاقتصاد، وفي مجالات السوق المالية.

فقد أخرج أحمد وأبو دواد من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم**».(١)

ولذا؛ فإن الاقتصاد الإسلامي يحتاج في النهوض به إلى المستوى المطلوب إلى جهود المخلصين من العلماء وأهل الاقتصاد، ومساهمتهم الجادة في إيجاد مفتاح للاقتصاد الإسلامي الصحيح الذي يكون أنموذجًا للعالَم بأسره.

الاقتصاد الصحيح الذي يبني ولا يهدم مع مراعاة فقه هذه المعضلة لتركيبها الواقعي وتشكيلها الاجتماعي، ولاسيما في هذه المرحلة التي يعيشها العالَم بعد نكسات متتالية للصروح المالية الكبرى، بل قد تنادت صحف القوم وأعلنت كتابتهم الدعوة إلى تطبيق الشَّرِيْعَة الإسلامية للخروج من الأزمة العالَمية المالية.

---

(١) سبق تخريجه.

قالوا: إننا بحاجة أكثر في هذه الأزمنة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها لما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذه الوضع المظلم.

وإننا بحاجة ماسة إلى أن نقدم لأهل الإسلام ابتداء أن الإسلام فيه الحل وفيه العلاج، وفيه النماء وفيه التطور بل هو الدِّين الصَّالح لكل زمان ومكان، فقد جاء من رب العالمين العالِم بما يُصلِح الناس في أمور دينهم ودنياهم.

ولذلك فإن المشكلات الاقتصادية التي يواجهها العالَم، وخاصة العالَم الإسلامي بالذات ما كانت إلا بسبب غياب المنهج الاقتصاد الإسلامي الصحيح، والذي يتناول تنظيم جوانب النشاط الاقتصادي في الحياة العامة بالعدل والتعاون والتكافل والإحسان التي من خلالها تتحقق المصالح للأمة، وتدرأ المفاسد عنها.

وإن الحاجة ماسة إلى إدراك المجتمعات بل وإدراك أفراد المجتمع لقيمة التطبيقات المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية في مجال المصارف، والأثر الإيجابي في دعمها وتوجيهها.

ولعلنا أيضًا ونحن نعيش هذه الانتكاسات المتتالية لصروح مالية كبرى نقول: إنها ليست بمفاجئة لنا نحن أهل الإسلام، ونحن نعلم أن من مبادئ الرأسمالية الحرية المطلقة، والتغذي على الربا الذي يستند إلى السَنَدَات والدُّيُوْن والبيع والشراء بالهامش والبيع على المكشوف، ولكن المفاجأة للعالَم المتحضر الذي لا يؤمن إلا بالقيم الرأسمالية، ولا يحترم إلا أفكارها وأبجدياتها.

كما أنها مفاجئة ومحرجة لمن نحا نحوهم أو ظن أن هذه هو الصالح ليس غيره لحال الناس كافة، ولو كانوا من أهل الإسلام الذين جعل الله لهم في دينهم غنى عن كل مبادئ وضعية في مجال الاقتصاد أو غيره من المجالات.

ونحن ننظر إلى هذه الأسواق التي لا تدين إلا بالرأسمالية، ولا تؤمن إلا بالنظم التي تقنن تحصيل المال ننظر إلى حال هذا الاقتصاد الذي تنكب الطريق الحق، وتفنن أهله في تشريع قوانين تناهض القوانين الإلهية.

أصدروا قوانين تبيح الربا والحصول عليه، وأسسوا مبادئ رأسمالية تحترم رأس المال ولا تحترم الآدمي ذاته؛ ولذا جوزوا طرائق لكسب المال كانت سببًا في هذه الانهيارات.

وإن التأمل في أمر الشَّرِيْعَة الإسلامية ونحن نقدم هذا الحديث لأهل الإسلام نقول: قيد الشارع الحكيم الحرية التي لا ترعى بالَاً للفقير والمسكين أو تلك التي تحترم الفرد على حساب الكل، حرم الربا، ومنع من الإقراض بالفائدة لما يؤديان إليه من أثر سلبي وخطير على الفقراء بل على الاقتصاد العام ككل، سمح الإسلام بالدَين، ولكن بحدود الحاجة، وبضوابط شرعية تمنع من وقوع أزمات وحدوث انهيارات تُضر بأصحاب الأموال أو تلحق الضرر بالاقتصاد العام.

ونحن نرى اليوم أزمة الائتمان التي عصفت الاقتصاد العالمي المفتوح، وما خلفته من ضحايا في طول العالَم وعرضه نرى ذلك، ثم نرى أن الشارع الحكيم قد وضع للدين ضوابط كثيرة تكبح جماح الاستغراق فيه وتسمح بالاستفادة منه، بالقدر الذي لا يضر بالفرد ولا بالمجتمع، ولذا نجد نصوصًا شرعية تلمح إلى الحد من الدين.

انظر إلى استعاذة النَّبيّ ﷺ من المغرم، وهو: الدَّين، ومن ضِلَع الدَّين أي: ثقله، كما في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري: كان النَّبِيّ ﷺ يكثر أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَال**».(١)

وفيه أيضًا أنَّه ﷺ كان يدعو في الصَّلَاة، ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**».(٢)

وفي سنن النَّسائي أنه كان ﷺ يدعو بهذه الكلمات: **اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ العَدُوِّ وَشَمَاتَةَ الأَعْدَاءِ**».(٣)

واليوم نرى كيف غلبت الدُّيُوْن شركات وبنوكًا كبرى أرغمتها على الإفلاس.

ولفظ «الغلبة» يُلمِح إلى إعجاز نبوي في دقة العبارة، وما تحمله من بُعَد، وهذا يدل على أن النَّبِيّ ﷺ قد أوتي جوامع الكَلِم، وهو ﷺ لا ينطق إلا بالوحي من الله عز وجل.

وكما ألمح إلى خطر الدين، فقد ألمح أيضًا إليه عدم صلاة النَّبِيّ ﷺ في أول الأمر على من توفي وعليه دين.

أخرج البخاري من حديث سلمه بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ**

---

(١) البخاري (٢٣٧٠).

(٢) البخاري (٨٣٢).

(٣) النسائي (٥٤٨٦).

**دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْه.(١)

بل إنَّ كل شيء يغفر للشهيد إلا الدَين، وهذا فيه دلالة على عظم أمر الدَّين في الشَّرِيْعَة الإسلامية.

ومما جاءت به الشَّرِيْعَة: تحسين النِّيَّة عند اقتراض المال للحاجة، ففي صحيح البخاري أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَال النَّاسِ يُرِيْدُ أَدَاءَها أَدَّى اللهُ عنه، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيْدُ إتْلافَها أَتْلَفَه اللهُ**».(٢)

هذا فيه تحذير من تبييت المقترض للنية السيئة، وإضمار عدم السداد، وذلك محافظة على الأموال، وصيانة لها عن الأيدي العابثة، وحرصًا على عدم تعريض المجتمع إلى هزات عنيفة بسبب الدُّيُوْن المتراكمة.

ولذا حرمت الشَّرِيْعَة الإسلامية على المؤسر المماطلة في السداد، قال ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**».(٣)

---

(١) البخاري (٢٢٨٩).
(٢) البخاري (٢٣٨٧).
(٣) البخاري (٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤).

بل لم يقف الإسلام عند دعوة أفراده إلى السداد؛ بل حثهم على تخصيص شيء من المال لقضاء الدُّيُوْن، كما في صحيح البخاري ومسلم أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَوْ كَانَ لِيْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِيْ أنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ وِعْنْدِيْ مِنْهُ شَيءٌ إلا شَيءٌ أَرْصُدُه لِدَيْن**».[(١)]

ثم حثهم الشارع الحكيم على حسن القضاء، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهم قَضَاءً**».[(٢)]

وذلك ليغرس في نفوس أبنائه أهمية قضاء الدين وأهمية مكافأة المحسن بأحسن منه جزاء وفاقًا.

كما أجاز الإسلام الدَّين بضوابط، منها: ألا يكون الثمن والمثمن مؤجلاً.

وقد أجاز القرض الحسن ليشيع في أبنائه روح المحبة والتكافل، وحرم القرض بالفائدة؛ لأنه ابتزاز للمحتاج ألجأته الضرورة أو الحاجة إلى اقتراض المال.

وبما أن النظام الرأسمالي يسمح بنظام القرض بالفائدة فقد أضر به ضررًا بالغًا في الأسواق المالية، حيث تسبَّبت هذه القروض الربوية إلى جانب الدُّيُوْن منخفضة الكفاءة في حدوث انتكاسات لم تعرف من قبل وقعت على شركات ومؤسسات مالية.

---

(١) البخاري (٦٤٤٥)، ومسلم (٩٩١).

(٢) البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١).

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الحياة الاقتصادية بتشريع من الخالق ﷻ لينعم الخلق بحياة اقتصادية آمنة، تحترم الغني والفقير، تراعي المصلحة العامة والخاصة، تحفظ للناس حقوقهم؛ ولذا أجازت البيع، وحرمت الربا، وحرمت الغرر والقمار، أذنت في التجارة، ومنعت الاحتكار، منعت من بيع البائع ما لا يملك أو ما ليس في حوزته، ومنعت من ربح ما لم يضمن ليكتسب الجميع في الربح والخسارة، لو أخذت الدول بهذا التشريع العادل لم تحتج إلى أن تقع في هذه التجارب التي أثبتت فشلها مع مرور الأيام، وتعرض الأسواق بسببها إلى انهيارات وانتكاسات، بل ورأينا بنوكًا عظمى أشهرت إفلاسها، ولكن علينا نحن أهل الإسلام أن نعلم عظم هذا الدين، وأنه منحة ونعمة من رب العالمين.

# الميسر في العقود والمعاملات المستحدثة

لقد جاءت شريعة الإسلام شاملةً كاملةً، مبنيّةً على اليسر، ولذا؛ فان من يُسْر هذه الشَّرِيْعَة أنَّ الشارع الحكيم أباح التعامل بين الناس فيما يحتاجون إليه من بيعٍ وشراءٍ، وتعاقدٍ بأنواع العقود، وجعل الأصل في هذه المعاملات الإباحة، فكل معاملةٍ خلت من الغرر والرِّبا والظلم والميسر فهي مباحة.

**فمن ضوابط المعاملة المباحة: خلوّها من الميسر.**

والميسر: هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانمًا إن أخذ، أو غارمًا إن أعطى. فالداخل فيه يجهل العاقبة.

ولقد دلت النصوص الشرعية وإجماع العلماء على تحريم الميسر تحريمًا قاطعًا:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المَائدة: ٩٠-٩١]

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﵁ أنَّ النَّبِيّ -ﷺ- قال: «**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**».(١)

(١) البخاري (٦١٠٧)، مسلم (١٦٤٧).

وأمَّا الإجماع فقد قال ابن حزم ﷺ: «أجمعت الأمَّةُ التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مُجْمِعَة عليه: أن المَيْسِرَ الذي حرَّمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أنَّ من غَلَب منهما، أخذ من المغلوب قَمْرَتَه التي جعلاها بينهما».(١)

**والميسر يشتمل على مفسدتين عظيمتين:**

**الأولى:** مفسدة في المال، وهي أكله بالباطل.

**الثانية:** مفسدة في العمل، وهي إفساد القلب والعقل، وفساد ذات البين.

وشريعة الإسلام قائمةٌ على العدل والقسط في جميع أحكامها.

ومما انتشر هذه الأيام هذه المسابقات التي عمت الأسواق والمحلات التِّجَارِيَّة وكذا في الصحف والمجلات، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وهذه المسابقات ينبغي للمسلم أن يعرِضها على الشرع، فما خالف الشرع ابتعد عنه.

**فمن هذه الصور التي استحدثت في واقع الناس اليوم:**

ما تقوم به بعض الشركات والمؤسسات والمحلات التِّجَارِيَّة من وضع ملصقات مجزَّأة في أفراد سلعة معينة، غالبًا ما تكوِّن هذه الأجزاء شكلًا معينًا، فمن اشترى بكذا حصل على بطاقة فيها صُوْرَة جزءٍ من جهاز أو سيارة، وإذا كرر الشراء يعطى بطاقة ثانيةً، فإذا كمَّل الصُوْرَة -كصُوْرَة سيارة مثلًا- تعطى له.

---

(١) نقله عنه ابن القيم في «الفروسية» (ص١٦٤).

هذا من الميسر المحرم، وذلك؛ لأن المشتري يبذل مالًا في شراء السِّلْعَة لجمع الأجزاء المتفرقة من هذه الصور، ثم هو على خطرٍ بعد الشراء، فقد يحصّل الجزء المطلوب فيغنم، وقد لا يحصّله فيغرم، وهذا هو القمار.

وهذا يدعو الإنسان أيضًا إلى أن يشتري من السلع ما لا حاجة له فيه بقصد الحصول على الجائزة، فهذا قمار وميسر، وفيه إسراف وتبذير، وفيه إضاعة للمال في غير وجهه، وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**».(١)

يقول ابن القيم ﷺ تعالى: «وإذا تأملت أحوال هذه المغالبات؛ رأيتها في ذلك كالخمر، قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصدُّ عن ما يحبه الله تعالى ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله تعالى ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نصٌّ؛ لكانت أصولُ الشريعة وقواعدها وما قد اشتملت عليه من الحِكَم والمصالح وعدم الفرق بين المتماثلين = تُوجِبُ تحريم ذلك والنهي عنه».(٢)

ويقول ابن تيمية ﷺ: «إنَّ تحريم الميسر مثل تحريم الخمر؛ لاشتماله على الصَّد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولإلقائه العداوة والبغضاء، ومنعه عن صلاح ذات البين الذي يحبه الله ورسوله، وإيقاعه اللاعبين في الفساد الذي يبغضه الله ورسوله، واللعب بذلك يلهي القلب ويشغله ويغيب اللاعب به عن مصالحه أكثر مما يفعله الخمر؛ ففيها ما في الخمر وزيادة، ويبقى صاحبها عاكفًا عكوف شارب الخمر عن خمره

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٧١٢).
(٢) «الفروسية» (ص٢٤٨).

وأشد، وكلاهما مشبه بالعكوف على الأصنام».[(١)]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا حُرِّم الميسر قبل تحريم الربا».[(٢)]

ولا يغترّ الإنسان بأن مثل هذه الأمور تُعرَض بكثرة، إنما ينظر إلى الشرع، فما وافق الشرع اخذ به، وما عارض الشرع ابتعد عنه، وهكذا يكون حال المؤمن.

---

(١) «المستدرك على الفتاوى» (٤/ ٦١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٣٧).

# استثمار أموال اليتامى

لقد اعتنى الشارع الحكيم باليتامى، فحثَّ على العناية بهم وتعاهُدِهِم، والإحسان إليهم، والمحافظة عليهم في أنفسهم وأموالهم، وزجَرَ عن إهمالهم وظلمهم والإساءة إليهم.

قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾ [الماعون: ١-٢].

وقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] أي: لا تغلبه على ماله وحقه لأجل ضَعفه، أو لا تقهر: بالمنع من مصالحه، ووجوه القهر كثيرة[1]، والنهي يعمّها جميعًا.

وجاء في كتاب الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

وقال سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]

وقال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

يقول الرازي رحمه الله عند هذه الآية: «هذا الكلام يجمع النظرَ في إصلاح نفس اليتيم بالتقويم والتأديب ونحوهما؛ لكي ينشأ على علم

(١) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٦/ ٢٩٥).

وأدب وفضل؛ لأن هذا الصُّنْعَ أعظم تأثيرًا فيه من إصلاح ماله بالتجارة.

ويدخل فيه أيضًا: إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة».[(١)] وقال -ﷺ-: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى**».[(٢)]

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**خَيْرَ بَيْتٍ فِيْ المُسْلمين: بيت فيه يَتِيْم، يُحسَن إليه، وشرُّ بَيْتٍ في المسلمين: بيتٍ فيه يتيم، يُسَاء إِلَيْه**».[(٣)]

**واليتيم**: هو من فقد أباه قبل البلوغ، قال الله سبحانه عن نبيه ﷺ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضحى: ٦]، فاليتيم: المنفرد عن أبيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اليتيم في الآدميين من فقد أباه؛ لأنَّ أباه هو الذي يهذبه، ويَرزقه، وينصره بموجب الطَّبع المخلوق، ولهذا كان تابعًا في الدِّين لوالده، وكان نفقته عليه وحضانته عليه،... فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأنَّ الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف فتقوى جهة الفَساد من جهة قوة المقتضي، ومن جهة ضعف المانع، ويتولَّد عنه فسادان: ضرر اليتيم؛ الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه، وفجور الآدمي الذي لا وازع له. فلهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة».[(٤)]

ومسألتنا التي نحن بصددها هي استثمار مال اليتيم، والمقصود بالاستثمار: تنمية أموال اليتامى بسائر الطُّرق المشروعة.

---

(١) تفسير الرازي (٦/ ٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٥).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٧٨٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٠٨)

**ولقد اختلف الفقهاء في حُكْم تنمية مال اليتيم من قِبِل الولي على ماله**، والذي عليه المحققون من أهل العلم: أنه مندوب إليه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب التجارة بمال اليتيم؛ لقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره: «اتَّجروا بأموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة».[(١)]

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن عنده يتيم، وله مال تحت يده، فهل له أن يتصرف في ماله بتجارة، أو شراء عقار مما يزيد المال وينميه؟

فأجاب: «نعم، يجوز له ذلك بل ينبغي له، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصيًا».[(٢)]

وذلك؛ لأن ترك أموال اليتامى مجمَّدة من غير استثمار ينافي مصلحتهم؛ وذلك لأن النَّفقة والصَّدقة يمكن أن تُفنِيَ المال.

ولا يخفى أن تصرف الأولياء في مال الأيتام منوط بمصلحتهم، وأنه كما يلزمهم شرعًا رعاية مصلحة الأيتام في أنفسهم بالتربية والتقويم فإنه يلزمهم أيضًا رعاية أموالهم بتنميتها بالتجارة ونحوها، قال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠]

**ومما يتعلق بمال اليتيم: إقراض مال اليتيم واستقراضه:**

فقد اختلف الفقهاء في حُكْم استقراض الوليِّ مالَ اليتيم وإقراضه

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٨). وأثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٠١١٩)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٨٩)، والدارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٤٠)، وقال «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٤٩).

للغير، والأظهر - والله تعالى أعلم- جواز إقراض مال اليتيم واستقراضه إذا كان في ذلك حظٌّ لليتيم؛ فإن لم يكن ذلك لمصلحته فلا يجوز؛ إذ الأصل أنّ تصرُّفَ الوصيّ على اليتيم في ماله منوط بمصلحته.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «فأما قرض مال اليتيم فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارةَ به أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه؛ لأن ذلك يفوّت الحظ على اليتيم، وإن لم يمكن ذلك وكان قرضه حظًا لليتيم جاز».(١)

وكيف يكون الإقراض من حظ اليتيم؟

مثَّل لهذا ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «أن يكون لليتيم مال في بلد، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه لرجلٍ في ذلك البلد؛ ليقضيه بدلَه في بلده؛ يقصد بذلك حفظه من الغرر بنقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما».(٢)

فيجوز القرض؛ لأنه من مال اليتيم فيه حظ فجاز كالتجارة به.

وإن لم يكن فيه حظ، وإنَّما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته فهذا غير جائز؛ لأنَّه تَبرُّع بمال اليتيم فلم يجز ذلك كهبته، فكما أنَّه لا تجوز هبة مال اليتيم لا يجوز التبرع بماله، أو إقراضه للآخرين إذا كان القصد إرفاقَ المقترض وقضاء حاجته.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «قد أمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح لليتامى، ونهى عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، فقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ

---

(١) «المغني» (٤/ ١٨٣).
(٢) المصدر نفسه.

﴿ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعَام: ١٥٢].

فالواجب على ولي اليتيم أن يعمل بمقتضى هاتين الآيتين، وذلك هو الإصلاح في أموال اليتامى، وبذل الجهد في تنميتها، وتكثيرها، وحفظها؛ إما بالتجارة فيها، أو بدفعها إلى ثقة يتجر فيها بجزء مشاع من الربح؛ كالنصف ونحوه، حسب المتعارف عليه في بلد المعاملة، وإذا تبرَّع بجميع الربح لليتيم فذلك خير وأفضل.

أمَّا تصرف ولي اليتيم في أموال اليتيم في مصلحة الولي، وقضاء حاجاته، وتنمية تجارته، ونحو ذلك، فالظَّاهر أن ذلك لا يجوز، لأنَّ ذلك ليس من الإصلاح لليتيم، وليس من قربانها بالتي هي أحسن.

أما إذا أنفقها ليحفظها لليتيم، بنية القرض؛ لكونه يخاف عليها إذا بقيت من التلف، أو السرقة، ونحو ذلك، ولم يجد ثقة يعمل في مال اليتيم، فهذا- والحالة هذه- يعتبر من الإصلاح، والحفظ لمال اليتيم، إذا كان الولي مليئاً، ليس على مال اليتيم خطر في بقائه في ذمته.

**والخلاصة**: أن الواجب على ولي اليتيم هو عمل الصالح لليتيم.

والله - سبحانه- هو الذي يعلم المفسد من المصلح، يجازي كل عامل بعمله؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»[(١)].

وليتَّقِ الله أولياءُ الأيتام، فإنهم مسؤولون أمام الله ﷻ عن هؤلاء الضعفاءِ الصِّغارِ المساكين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٠]

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٢/ ٣٢٢).

# عقد الضمان والكفالة

يعرف الفقهاء الضمان والكفالة: بأنَّها ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعًا.[١]

ومعنى ذلك: أنَّ ذمة الكفيل قد انشغلت بالدَّين بالإضافة إلى ذمة المكفول، وأن كلًّا منهما قد انشغلت ذمته بالدين.

والكفالة قد تكون بالمال، وقد تكون بالنفس، وقد تكون بالعين، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولصاحب الحقِّ مطالبة من شاء منهما».[٢] يعني: مطالبة المَدين أو الكفيل، له الحقُّ في مطالبة من شاء منهما.

وهذه مسألة مهمة جدًا، إذ اختلف الفقهاء في مسألة حق المطالبة:

فقد ذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الدائن يستطيع أن يطالب الكفيل بأداء الدين عند حلوله، دون أن يتقيد بتعذر مطالبة الأصيل المكفول عنه[٣]، يعني: دون أن يتقيد بتعذر مطالبة المدين، كما يستطيع أن يطالب المدين عند حلول أجله عليه.

لأنَّ ذمة كل منهما مشغولة بالدين جميعِه، فكان له أن يطالب من شاء اجتماعًا وانفرادًا.

(١) «أنيس الفقهاء» (ص٨١)، القاموس الفقهي (ص٣٢٢).
(٢) «المغني» (٤/ ٣٩٩).
(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٠)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٤٣١)، «المغني» (٥/ ٨٣).

أمَّا المالكية فعندهم روايتان:[(١)]

الرواية الأولى: وجرى عليها العمل في بعض البلاد، تقرر نفس الحُكْم عند الجمهور.

ولكن عندهم رواية أخرى لا تجيز للدائن المكفول له أن يطالب الكفيل بالدين إذا كان الدين حالًا، والأصيل - أي: المدين- حاضر موسر، ليس ذا لدد في الخصومة، ولا مماطل في الوفاء، أو كان الأصيل غائبًا وله مال ظاهر يمكن الاستيفاء منه بدون بُعد ومشقّة.

وهذا إذا لم يكن قد اشترط في عقد الكفالة أن يأخذ بالحق من أيهما شاء، وذلك أن الدين إنما وجب ابتداء على الأصيل، والكفالة وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل كالرهن.

وإنَّ الذي ينظر في واقع الناس اليوم يجد أن حالات كثيرة يطالب فيها الكفيل، وربما سجن، وتأثرت أسرته بغيابه، وانقطع عنهم بسبب أنه أحسن إلى مسلم فكفله، ثم ماطل هذا المكفول، فتوجه صاحب الدين إلى الكفيل بالمطَّالبة على الدين، فتُرِك المكفول طليقًا لم توجه إليه شيء من المطالبة أو الإلزام بالدفع، فربما عجز الكفيل عن السداد، فكان ذلك سببًا في سجنه، فتأثرت سمعته، وربما تسبب ذلك في فصله عن العمل، وتضرر بذلك أشد الضرر.

والحاصل أنه ينبغي على أهل العلم والباحثين والقضاة والفقهاء بوجه عام أن يتأمَّلوا في هذا المسألة، وفي واقع الناس فيها، وما حصل من الإساءة إلى هذا العقد -أعني: عقد الكفالة والضمان- وهو من عقود

(١) «شرح الخرشي» (٥/ ٣٣)، «منح الجليل» (٣/ ٢٥٩).

الإرفاق والإحسان، وأن يتأملوا في هذه المسألة على وفق قواعد الشَّرِيْعَة ومقاصدها، فربما يتوجه القول: أن المطالبة إما أن تقع عليهما جميعًا - على المكفول والكفيل- أنهما يُلْزَمان بالدفع أو يؤخذ بالرواية التي عند المالكية، والتي لا تجيز للدائن أن يطالب الكفيل إلا إذا تعذرت مطالبة الأصيل.

وذلك؛ لأن الدين إنما وجب ابتداء على المدين، والكفالة استيثاق، فهي وثيقة، فلا يستوفى الحق من الكفيل إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل كالرهن، كما هو معروف في الفقه الإسلامي.

وهذا قولٌ له وجاهته، وله قوته، وخاصة في هذا الزمن الذي أسيئ فيه إلى الكفلاء، وأصبح الناس يتهيبون من الضمان والكفالة، ولا يرغبون الدخول فيها لما سمعوا، وتسامع الناس من الضرر الذي حصل بسبب الكفالة والضمان فأسيئ استخدام هذا العقد الذي هو من عقود الإرفاق والإحسان.

# مصارف الوقف الحديثة

والمقصود بمصارف الوقف: أي الأماكن والجهات التي يُصرف لها ريع الوقف وثمرته.

الأوقاف مَوْرد مَعِين، ورافد من روافد اقتصاد المسلمين، وهو من وجه آخر طريق إلى التراحم والتواصل والتكافل بين المسلمين، ولذا؛ فالأوقاف سبب من أسباب سد حاجات المسلمين، ودعم للأنشطة الدعوية، وسائر الوجوه الشرعيّة الخيرية.

ومصرف الوقف في الجملة هو البر والقربة، ووجوه البر كثيرة ومتجددة بتجدد حاجات المسلمين، وما ينتفعون به في أمور دينهم ودنياهم.

ولقد كانت الأوقاف في السابق تُصرَف في وجوه متعددة، ففيما عدا المساجد والآبار والفقراء والمساكين، نجد أن من مصارف الوقف في السابق: الوقف على فك الأسرى، فقد ذكر ابن كثير ﵀: أنَّه كان لعبد الرحيم ابن القاضي الأشرف أوقافٌ على تخليص الأسرى من يد النصارى.(١)

وذكر أيضًا: أن بعض الأوقاف في الشام كانت موقوفة لفك الأسارى من المسلمين.

(١) «البداية والنهاية» (١٣/ ٣١).

ومن مصارف الوقف في السابق: ما ذكره الفقيه المالكي محمد بن حسون المزجلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأنَّ من الأحباس بقعة كان القصد من وقفها الأضراء بالجذام إذا كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضروا بالناس»(١)، أي الوقف على ما يعرف بالحجر الصحي.

أمَّا المصارف الحديثة للوقف فقد استجدت في حياة الناس اليوم حاجاتٌ تكون من مصارف الوقف في عصرنا الحاضر، من ذلك:

**أولًا: الإعلام**، فالإعلام الهادف طريق لتبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وبيان الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه، وتبليغ دعوة النَّبِيّ ﷺ، وبالإعلام الهادف يكون إيجاد البديل النافع للأسرة المسلمة، وهذا كله داخل في باب البر.

**ثانيًا: إقامة الدورات الشرعية**، والإسهام فيها، فكم أثّرت هذه الدورات الشرعية التي تقام في عرض البلاد وطولها؛ بل وفي أرجاء المعمورة في المشرق والمغرب بتعليم شرع الله، ورفع الجهل عن الأمة.

**ثالثًا: إيجاد فرص عملٍ للعاطلين**، أو الذين لا يجدون مجالًا يعملون فيه، بضوابط معينة من اختيار المؤهلين والمحتاجين إلى العمل لسد حاجاتهم، وحاجة من يعولون.

**رابعًا: تكييف المساجد وتهويتها**، وذلك بسبب تغيّر حياة الناس وحاجاتهم، فإن من الحاجات في هذا العصر تكييف المساجد، والحاجة إلى آلات التهوية، والتكييف العصرية، وهذا مما يعين على الخشوع في الصَّلَاة، وعدم الانشغال عنها بسبب الحر أو البرد.

---

(١) ينظر: «المعيار المعرب» (٧/ ٣٨).

وقد نص الفقهاء إلى أن الصَّلَاة تُكره في محلٍّ شديد الحرِّ أو البرد؛ لأنه يُذهب الخشوع الذي هو لب الصَّلَاة وروحها.[١]

(١) ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢/ ٩٧).

# من المبادئ الكلية للمعاملات في الفقه الإسلامي

**من المبادئ الكلية للمعاملات في الفقه الإسلامي:**

**أولًا**: أنَّ الأصل في المعاملات وما يرافقها من الشروط الإباحة، ولا يحرم منها شيء إلا بنصٍّ، بخلاف العبادات؛ فإن الأصل فيها الحظر، ولا يشرع منها إلا ما أتى بها الشارع، ولا يعبد الله إلا بما شرع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «إنَّ تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم.

فباستقراء أصول الشَّرِيْعَة: نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأمَّا العادات فهي ما اعتاده النَّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله...، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشَّرِيْعَة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشَّرِيْعَة».(١)

**ثانيًا**: أنَّ مدار فقه المعاملات على تحقيق مصالح العباد، فِفقه المعاملات يدور مع المصلحة، ويدور مع التَّقليل من الخصومات بين النَّاس.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٩).

وما جاءت الشَّرِيْعَة إلا بتحقيق مصالح العباد، فلا تضييق عليهم في معايشهم، ولا للإضرار بهم في حياتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إنَّ الشَّرِيْعَة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنَّها ترجّح خير الخيرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما».(١)

**ثالثًا**: عدم التدخل غير المشروع، فلقد ربّى الإسلام أبناءه على الإيمان بالقضاء والقدر، وأن ما قَسَمه الله لشخص فلا يمكن أن يكون لغيره، وما قسمه لغيره فلا يمكن أن يكون له، ولذلك؛ اعتبر الإسلام اختطاف العقود ممن أوشك على إمضائها مجانبةً لأخلاق التعامل بين المسلمين.

فقد أخرج البخاري ومسلم أن رَسُول الله ﷺ قال: «**لا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلى بَيْعِ أَخِيْه**».(٢)

**رابعًا**: الوفاء بالعقود، فلقد قال المولى ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]

ومما يوصى به في جانب المعاملات عدم الحَلِف لإنفاق السِّلْعَة، فليس الحلف أداة للكسب، ولا لترويج البضائع الكاسدة، ولا لإقناع المشتري بها.

ولذا؛ نهى رَسُول الله ﷺ عن كثرة الحَلِف في البيع، فقال: «**إِيَّاكُمْ**

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

**وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»**.[(١)]

وجاء عند البخاري أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ مُمْحِقَة لِلْكَسْبِ**».[(٢)]

**خامسًا**: اجتناب الغرر من القواعد الكلية في باب المعاملات التي يتعامل الناس بها.

فاجتناب الغرر وهو الجهالة المفضية إلى المنازعة، مما جاء به الشارع الحكيم، وما نزلت الشَّرِيْعَة إلا لتقي الناس النزاع.

والغرر قد يكون في السِّلْعَة، وقد يكون في الثمن، وقد يكون في الأجل، وقد نهى رَسُول الله ﷺ عن بيع الغرر.[(٣)]

**ومما يجب أن ينبه إليه**: اجتناب الربا في المعاملات، فالربا سبب للمحق كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦].

والربا كبيرة من كبائر الذنوب، وزَعْمُ أنَّ الاقتصاد المعاصر لا يمكن أن يكون إلا بالربا زعمٌ باطلٌ وكذب وافتراء، فهذه بيوت الربا قائمة، فهل حلت المشاكل الاقتصادية، وألغت البطالة والفقر والعوز والحاجة بين الناس؟ لكنه التلبيس على الناس، وما جعل الله ﷻ العزَّ في معصيته، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩]

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤٤٦١)، وأصله عند البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧٦)، وأصله عند مسلم (١٥١٣).

# حق الإخلاء

**الإخلاء**: هو تفريغ المحل من بيت أو دكان أو غيرهما من ساكنه.

**والخلو**: هو عدم وجود ساكن في المكان، وصار يطلق اليوم على البدل الذي يقبضه من يده على شيء حتى يفرّغه ويرفع يده عنه، أو هو: تنازل المرء عن حقه بعوض.

**وحقيقة الخلو**: هو بيع للحق الذي يملكه المرء، فهو بيع للحق وليس للعين، كحق المستأجر في البقاء في العقار، أو المستأجر حتى نهاية مدة الإيجار.

ومن المعلوم أنَّ من حقِّ كل صاحب حق أن يتمتع بحقِّه دون أن يُنْكَر عليه، وهذا الحق ملك لصاحبه كسائر أملاكه، فمن حقِّه أن يتنازل عن مُلكه بعوض أو بغير عوض.

**صور الخلو**:

للخلو صور عديدة، منها:

١ - أن يستأجر شخص عقارًا لمدة معلومة لينتفع به، وقبل أن تنتهي مدة الإجارة يأتيه شخص آخر يريد أن يستأجر منه العقار للمدة الباقية له، ويدفع المستأجر الثاني للمستأجر الأول مبلغًا من المال مقابل تنازل المستأجر الأول عن المدة الباقية له في العقار.

وهذا جائز؛ لأنَّ المستأجر الأول باع حقًا له، وهو البقاء في العقار إلى نهاية المدة المنصوص عليها في العقد، وبيع الحق جائز.

ولكن يشترط في المستأجر الثاني ألا يكون أكثر إضرارًا بالعقار من المستأجر الأول لئلا يتضرر المالك بذلك؛ لقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**».[1] وهذه قاعدة من قواعد الشَّرِيْعَة الكلية المعمول بها.

٢ - أن يأخذ مستأجر من مستأجر آخر الخلو عندما يصير للمحل شهرة، واسم تجاري يُعرف به.

وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يأخذ مبلغًا من المال على إخلائه المحل، وهذا المبلغ يكون شهرة المحل، أو اسمه التجاري.

٣ - أن يأخذ المالك من المستأجر بدل الخلو مقابل تنازل المالك عن حقه في إخلاء المستأجر من العقار المؤجر.

وهذه الصُوْرَة لا حرمة فيها، فإذا تنازل المالك عن حقه في إخلاء المستأجر من العقار المؤجر، فلا شيء في ذلك؛ لأن المالك باع المستأجر حقه في إخلائه إياه من العقار، وبذلك تصير الإجارة مؤبدة.

وقد ذكر الفقهاء جواز أخذ ناظر الوقف مبلغًا من المال لعِمارة الوقف مقابل تأبيد الإجارة للمستأجر[2]، وهذا هو بدل الإخلاء، وإذا كان أخذ بدلٍ عن التنازل عن حق الإخلاء جائز في الوقف فجوازه في غير الوقف أولى.

إن شريعة الإسلام جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل

---

(١) أخرجه مالك (٣١)، وأحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٧٧)، والدارقطني (٤٥٣٩). والحاكم (٢٣٤٥).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ٢٦٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨/ ٦٦)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٨٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٩٥).

المفاسد وتقليلها، وما من خير إلا رغّبت فيه، وما من شرٍّ إلا حذّرت منه.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يُونس: ٥٧-٥٨]

فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين العظيم، وجعلنا من خير أمّة أخرجت للناس، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

# عقود التأمين

**التأمين في اللغة**: من مادة: أَمِن يأمَن أمْنًا، إذا وثق وركن إليه فهو آمن.

وأَمِنَ يَأْمَن أَمْنًا وأَمَانة وأَمْنًا وإمْنًا، اطْمَأنَّ، ولم يخف.[(١)]

**أمَّا في الاصطلاح**: فهو عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشْتُرِطَ التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبيَّن في العقد مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أيَّ تعويض مالي آخر، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية، يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.[(٢)]

وهناك تعريفات كثيرة للتأمين، لكن الاتفاق واقع بينها على العناصر الأساسية للتأمين: من وجود الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمِّن، واتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين، وأن يقوم المؤمَّن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط، يتم الاتفاق عليها للمؤمِّن، وأن يقوم المؤمِّن بضمان ما يقع على العين المؤمَّن عليها إذا تعرضت لما يتلفها.

(١) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٦٦)، «الصحاح» (٥/ ٢٠٧١)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٨)، مادة: (أمن).

(٢) ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (١/ ١١٩)، «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٤/ ٣٣)، «القانون المدني المصري» (مادة ٧٤٧)

**نشأة التأمين**: التأمين بتنظيمه الحديث غربيُّ المنشأ، ولا جدال في أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهورًا وانتشارًا.

لأن المخاطر فيه أكثر، إذ لم تكن تلك البوارج الفخمة الضخمة، ولكنها سفن صغيرة تنقل البضائع والناس، وتتعرض للمخاطر الكبيرة.

ولقد بدأ التأمين البحري سنة (١١٨٢م)، وأول نظام صدر للتأمين البحري هو ما يعرف بأوامر برشلونة، وقد صدر عام (١٤٣٥م).

وقد ظهر التأمين على الحياة أول مرة في بريطانيا عام (١٥٨٣م).

أما التأمين البري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى القرن العشرين، حيث صدر القانون الفرنسي المؤرخ في (١٣/ ٧/ ١٩٣٠م) مُنَظِّمًا لأحكامه تنظيمًا شاملًا.

وأول من تكلم عن عقد التأمين من فقهاء المسلمين فيما نعلم هو الفقيه الحنفي محمد الأمين الشهير بابن عابدين، وسماه «السَوْكَرة»، وحكم بعدم جوازه.[١]

## أنواع التأمين:

**للتأمين نوعان رئيسان:**

**الأول: التأمين التبادلي (التجاري)**

وهو عقد يلتزم فيه المؤمِّن ـ شركة التأمين مثلًا ـ بأداء مبلغٍ من المال إلى المؤمَّن له ـ أي المستفيد ـ عند تحقق الخطر المبيَّن في العقد، مقابل دفع المؤمَّن له نسبة للمؤمِّن ـ شركة التأمين مثلًا ـ أقساطًا

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٠).

أو مبلغًا من المال نُصَّ عليه في العقد، وله أنواع متعددة من أبرزها:

**١ - التأمين على الأشخاص:**

وصورته: أن يتقدم شخص إلى شركة التأمين لإبرام عقد التأمين على الحياة لمدة معينة، وبموجبه تلتزم الشَّركة بدفع المبلغ المدفوع له مع فوائده بعد تمام المدة، أو دفع المال لورثته إن مات بتمامه حتى وإن لم يدفع إلا قسطًا واحدًا، ومن صوره: التأمين على ما قد يصيب أحد أعضاء الجسم.

**٢ - التأمين على الأموال:**

وصورته: أن يؤمِّن الشخص على البيت من الحريق، أو التلف، أو على البضاعة أثناء نقلها، أو التَّأمين على المَتجر من الحريق ونحوه، أو التأمين على السيارات بدفع قسط محددٍ كما سلف.

**وحُكْم التَّأمين التقليدي أنَّه محرم شرعًا**، وذهب إلى ذلك المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العام الإسلامي[١]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢]، ومجمع الفقه الدولي الإسلامي[٣]، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وغير ذلك من المجامع والهيئات الشَّرِيْعَة وفقهاء العصر.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي عن التأمين التجاري ما يلي:

(١) ينظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي» (ص٣٣).
(٢) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٤/ ٢٨١).
(٣) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢١).

**أولًا**: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت التي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير، مُفسِدٌ للعقد؛ ولذا فهو حرامٌ شرعًا.

**ثانيًا**: أنَّ العقد البديل الذي يحترم أصول التَّعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

**ثالثًا**: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التَّأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.(١)

**الثاني: التأمين التعاوني**

وهو أن يتفق عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر على الاكتتاب بمبالغ معينة على سبيل الاشتراك، تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وكل واحد من المشتركين يعتبر مؤمِّنًا ومؤمَّنًا له - يعني مؤمِّنًا ومؤمَّنًا له- وهي أشبه بجمعية تعاونية لا تهدف إلى الربح، وإنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء المشاركين.

ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حُكْم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار مؤمن منها وذلك طبقا للوائح والوثائق.

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢١)

ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمارات موجودات الصندوق.

**والتأمين التعاوني جائز؛** لأنه يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشَّركة المساهمة المرخص لها لممارسة خدمات التأمين على أساس الوكالة بأجر.

وتقوم الهيئة أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

وقد صدرت بمشروعيته قرارات كقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وأيضًا هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر.

**ضوابط التأمين التعاوني:**

هذه الضوابط والمعايير هي التي تخرج المعاملة من شَرَك المَمْنوع من خلال تفادى نقاط الاتفاق مع التأمين التجاري الاسترباحي التقليدي المؤثرة في الحُكْم الشرعي.

**ومن هذه الضوابط:**

**أولاً:** كل عقد تأميني لا يكون معنى التعاون في معاملاته قصدًا

أصيلاً يكون محرمًا، فلا يجدي أن يكون التعاون تابعًا؛ لأنَّ التأمين التجاري التقليدي وإن كان في باب التجارة والعمل الحرِّ فإنه لا يخلو من تعاون، ولا ينفعه ذلك فلا بد أن يكون التعاون بارزًا وواضحًا بحيث يكون قصدًا أساسيًا لا ثانويًا، وأصيلاً لا تابعًا.

وهذا الضابط له أثره البارز في الحُكْم الشرعي على التأمين ليخرجه من معنى المعاوضة إلى معنى المعاونة والتبرع والمناصرة.

وذلك لما تقرر عند أهل العلم من أنه يُغتفر في عقود التبرعات مالا يغتفر في عقود المعاوضات.

ويظهر مبدأ التعاون الأصيل في معالم واضحة في هذا التأمين.

**ثانيًا**: كل عقد تأميني قصد الربح فيه أصيل يكون محرمًا.

إنَّ الناظر في حقيقة التأمين وماهيته يجد أن من أهم أركانه ومبادئه التي لا يمكن الانفكاك عنها بحال عنصر الخطر والاحتمال ما يعني بالضرورة وجود غرر فاحش وجهالة مؤثرة في المعاملة وذلك من مفسدات المعاوضات في الشَّرِيْعَة.

إن هذه حقيقة لا يتجاوزها من له خَبَر بكنه التأمين وجوهره، وهذا من أشد ما تجادل فيه المخالفون في المسألة، بل إن علة الغرر من أكثر الشبهات المثارة حول التأمين ومن أبرز ما علت به الأصوات وزاد حوله اللغط وتراشقت به سهام الفقهاء والباحثين.

ولما كان من المتقرر عند العلماء أن الغرر الفاحش مفسد للمعاوضة، وذلك بالاتفاق بينهم في الجملة وأن الربح والاسترباح من أبرز ما يميز المعاوضات كان ثمة مخرج شرعي للتأمين، وهو إخراج

معاملة التأمين من دائرة المعاوضات، وذلك بقطع الطريق ومنع كل استرباح من ورائها، ونقله إلى دائرة التبرعات والتفضل والإحسان التي يغتفر فيها الغرر، أو التي يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في باب المعاوضات.

والتأمين بكافة أنواعه فيه معنى المعاوضة تقوى في بعض صورها وتضعف، والفيصل في هذه القضية هو الربح.

فإن كان مقصد الربح فيه أصيلًا صار عقد معاوضة من غير إشكال، تجري عليه سائر أحكام عقود المعاوضات.

وبما أن الغرر ركن ركين في عقد التأمين التجاري فيكون العقد باطلاً.

إنَّ أي عقد تأمين يكون قصد الربح فيه غيرَ ظاهر أو تابعًا، مثل أجور العاملين من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين وموظفين، وفي حالة ذلك يكون بحالة التطوع؛ فإنه وإن كان كذلك ففيه شبهة معاوضة إذ هو قائم على أساس: التزم لي وألتزم لك بالتبرع بشرط أن تلتزم بالتبرع لي، إلّا أن معنى التبرع فيه أظهر فيلحق به، ويمكن أن يكون هذا من تطبيقات قياس الشبه في فن الأصول، فيقاس كُل عقدٍ التبرعُ فيه ظاهر بعقود التبرعات لأنه أكثر شبهًا به من عقد المعاوضات.

وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات، فيغتفر الغرر الحاصل فيه، هذا في حال وجود عنصري الإلزام والالتزام.

أما عند اشتراط عدمهما فلا وجه لإلحاقه بالمعاوضات بأي حال، والمتأمل في التأمين التعاوني المطور يجد أنه يوجد فيه الإلزام والالتزام.

**ثالثًا**: أن يكون طرفا العقد المستأمنون بلا طرف آخر خارجي بحيث تكون الذمة المالية واحدة مستقلة وملكية الوعاء مشاع بينهم، ويتحمل جميعهم الغرم كما يتقاسمون الغنم.

وهذا القيد مهم جدًا، ولولاه لانطوت عملية التأمين على أكل أموال الناس بالباطل، إذ لقائل يقول: المؤمن في شركة التأمين التعاوني بضوابطه الشرعية يدفع مالاً مقابل مجرد الالتزام للشركة بالتعويض.

وهذا فيه أكل للمال بالباطل، والأصل أنَّ الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات.

ولكن نقول: إنَّ هذا القيد الذي اشترطناه «أن يكون طرفا العقد هم المستأمنون» يخرجنا من هذا المحظور. ففي شركة التأمين التجاري تمتلك الشَّركة المال مقابل التزامها بالتعويض.

أمَّا في شركة التأمين التعاوني فإنها لا تملك شيئًا وإنما تعتبر الأقساط مملوكة لحساب التأمين وهو له ذمة مالية مستقلة.

وقد عُلِمَ تحريم التأمين التجاري؛ لأنه يتضمن الغرر المنهي عنه، فقد جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ قال: نهى رَسُول الله ﷺ عن بيع الغرر.[(١)]

والغرر فسره الفقهاء بعدة تعريفات تتلخص في: أنه مجهول العاقبة أي ما خفي عاقبته، وذلك فيه شَبَه بالرِّهان أو المقامرة عند بعض الفقهاء من المعاصرين.

---

(١) مسلم (١٥١٣).

**رابعًا**: أن تقتصر مهمة شركة التأمين التعاوني على إدارة العملية التأمينية، ولا يؤثر ما تحصل عليها الشَّركة من أجور ومصاريف، وليس ذلك ربحًا مقصودًا ينهض إلى نقله لمعنى المتاجرة.

**خامسًا**: ألَّا يخضع المبلغ المستفاد كما قلنا من التأمين لما يدفعه المستفيد من الأقساط للشركة حيث إن مبلغ التأمين في شركات التأمين التجاري يخضع لاعتبارات عدة منها: قسط التأمين، ومدته، وقدر الرِّبح الحاصل لشركة التأمين.

وإنما اشترطت هذه الشروط في هذا الضابط للتأكيد على معنى التعاوني والتبرع.

**سادسًا**: عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين والمعسرين في دفع الأقساط، وإنَّما يتعامل معهم وفق طرق مشروعة عن طريق القضاء الشرعي، فلا تثقل كواهل المعسرين، وإنما يتكفل باستمرار العملية التأمينية، ولا يؤثر ذلك أيضًا على وعاء التأمين.

**سابعًا**: أن تلتزم الشَّركة بأحكام الشَّرع، فيجب أن تخلو معاملاتها من الربا، والظلم، والقمار، والغرر الفاحش، والاستثمار المحرم، بحيث تستثمر أموال التأمين في الطرق الشرعيَّة الخالية من المحذور، وخير من يحقق ذلك، ويقوم عليه تعين هيئة شرعية ذات قرارات ملزمة للشركة.

**الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني**:

١ - التأمين التقليدي التجاري عقد معاوضة مالية، يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضة المالية التي يؤثر فيها الغرر، والتأمين التعاوني على خلاف ذلك.

٢ - الشركة في التأمين التعاوني وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين، في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعاقد باسمها مع المؤمنين، فهي طرف يقوم بالغنم والغرم معًا في هذا العقد وهو عقد معاوضة.

٣ - الشَّركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشَّركة في التأمين التعاوني فلا تملك قيمة الاشتراك؛ لأن الأقساط تكون مملوكة لحساب التأمين.

٤ - ما يتبقى من الأقساط والعوائد بعد المصروفات والتعويضات في التأمين التجاري تكون للشركة، أما في التأمين التعاوني فإن هذه الأقساط وعوائدها تبقى مُلكًا لحساب حَملة الوثائق وهو الفائض الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح مُلكًا للشركة بالعقد والقبض بل يعتبر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.

٥ - التأمين التعاوني يستهدف تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، ولا يستهدف الربح من عملية التأمين، في حين أن التأمين التجاري يستهدف الربح من التأمين نفسه.

٦ - أرباح الشَّركة في التأمين التعاوني تعود إلى استثماراتها لأموالها وحصتها من ربح المضاربة حيث هي مضارب وحساب التأمين رب المال وهذا لا يتأتى في التأمين التجاري.

٧ - المشترك والمؤمن في التأمين التعاوني في حقيقتهما واحد وإن كانا مختلفين في الاعتبار، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا.

٨ - الشَّركة في التأمين التعاوني تلتزم بأحكام الشَّرِيْعَة في تعاملاتها في

استثمار الأموال التي ترد إليها، وتلتزم بأحكام الشَّرِيْعَة عند وجود النقص في الالتزام عندما تريد أن تلتزم بالتأمين أو رد الأموال، وإذا كان هناك حاجة فإنَّها تقترض وفق أحكام الشَّرِيْعَة، أمَّا التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشَّرِيْعَة.

٩ - في التأمين التعاوني فإنَّ المخصصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشَّركة تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في التأمين التجاري.

وإنني أنادي التجار وأصحاب رؤوس الأموال للمشاركة والمساهمة في الشركات التأمينية التعاونية للنهوض بها، ولتقوم على ساقها في ظلِّ هذا التضخم من الشركات الاسترباحية التقليدية التِّجَارِيَّة التي أثقلت كاهل المواطنين ذوي الدخل المحدود، والذين هم في حاجة فعلاً لمن يرفع عنهم الضرر؛ فإنَّ فيهم من الحاجة ما لا يقدرون معهم على كثير من نوائب الدهر، كما أنَّ هذه الشركات بديل شرعي لمن يضطرون للتعامل مع الشركات التأمينية الاسترباحية مع ما فيها من ارتفاع في أسعار الأقساط ومبالغ الاشتراك فضلاً عن مخالفة الشرع والتقُّحم للمحرمات.

وإن المسلم مطالَبٌ شرعًا بأن يتقي الله سبحانه في تعاملاته، وأن يلتزم شرع الله في كل أحواله.

# ملكية المال الحرام بطريق الميراث

إذا كان المورِّث قد اكتسب ماله بطريق محرم، كالربا أو تجارة الخمور أو المخدرات وغيرها من المحرمات؛ فهل يطيب مثل هذا المال بالموت للوارث؟ فيجوز له أن يأخذه، ويكون بذلك حلالًا له؟

اختلف العلماء في ملكية المال الحرام إذا كان الوارث يعلم أن مورّثه قد اكتسب هذا المال بالطريق الحرام.

وسبب اختلاف العلماء في ذلك: هل للوارث أن يحوز هذا المال مع علمه بحرمة كسبه، وعدم إقرار الشَّرِيْعَة للوسيلة التي جاء بواسطتها؟ أم يجوز أن يأخذه، والإثم يكون في ذمة المورّث الذي سعى في كسب هذا المال بطريق محرم؟

**لقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:**

**الفريق الأول**: يرى أنَّ المال إذا انتقل إلى الوارث بالميراث فإنه يطيب له، ويحل له الانتفاع بهذا المال، قليلًا كان أم كثيرًا، ويكون الإثم واقعًا على المورث الذي اكتسب هذا المال من مصدر حرام، أمَّا الوارث فلا إثم عليه.

وقد ذهب إلى هذا القول الحسن البصري والزهري والثوري، وهو قول في مذهب الحنفية.[١]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩).

**الفريق الثاني**: وهم الجمهور من العلماء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز رحمهما الله[(١)]، حيث ذهب أصحاب هذا القول: إلى أن الموت لا يطيب المال الحرام، بل الواجب فيه الرد على مالكه إن كان معروفًا، فإن لم يكن معروفًا فالواجب فيه التصدق به على الفقراء والمساكين.

يقول ابن عابدين رحمه الله عن الوارث: «إن علم أربابَ الأموال: وجب رده عليهم، وإلا إن علم أن عين الحرام لا يحل له يتصدق به، ويتصدق به بنية صاحبه».[(٢)]

وقال ابن رشد رحمه الله: «وأما الميراث فلا يطيِّب المال الحرام، وهذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر».[(٣)]

وقال النووي رحمه الله: «من ورث مالًا، وعلم أن فيه حرامًا، وشك في قدره، أخرج الحرام بالاجتهاد».[(٤)]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن رجل مُرابٍ خلَّف مالًا وولدًا، وهو يعلم بحاله، فهل يكون حلالًا للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب بقوله: «أما القدر الذي يعلمه الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن وإلا يتصدق به، والباقي لا يحرم عليه؛ لكن القدر المشتبه فيه يستحب له تركه إذن لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال».[(٥)]

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٥٩٩)، «المقدمات الممهدات» (٢/ ١٥٩)، «المجموع» (٩/ ٣٥١)، «الإنصاف» (٨/ ٣٢٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠٧)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/ ٤٧٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩).

(٣) المقدمات والممهدات (٢/ ١٥٩).

(٤) المجموع (٩/ ٣٥١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٧).

وفي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة شيخنا ابن باز ﷺ: «إذا كانت التركة كلها من مصدر حرام لم يجز لأحد من الورثة أن يأخذ شيئا منها، وعليهم أن يردوا المظالم إلى أهلها إذا تيسر ذلك، وإلا أنفقوا المال الحرام في وجوه البر بقصد أن ذلك عن مستحقيه».[١]

وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الصحيح الموافق لمقتضى الشرع والقياس الصحيح؛ لأنه قد تقرر عند أهل العلم أن المال الحرام لا يدخل ملك المسلم إذا كان قد اكتسبه من طريق محظور.

ولأن المال الذي حازه المورِّث في حياته كان بطريق مُحرَّم؛ فإن هذا المال لم يدخل في ملكه أصلًا، ولمّا كان شرط ثبوت حق الميراث أن يكون المورث مالكًا للمال الموروث، وهذا المورث قد حازه بطريق غير مشروع، وبالتالي لا يكون مالكًا له؛ لوجود المانع وانتفاء الشرط.

وكذلك؛ فإن الموت لا يطيب المال الحرام؛ لأن الموت لا يخرج المال المأخوذ من ملك صاحبه ظلمًا وعدوانًا ويدخله في ملك الوارث.

على أننا ننبه إلى أنه من ورث مالًا ولم يدر من أين اكتسبه مورِّثه، أمن حلال أو من حرام، ولم يكن ثمة علامة، فهو حلال باتفاق أهل العلم.

يقول النووي ﷺ: «من ورث مالًا، ولم يعلم من أين كسبه مورثه: أمن حلالٍ أو من حرامٍ ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حرامًا، وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري والاجتهاد».[٢]

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/ ٤٧٩) (٢) المجموع (٩/ ٣٥١).

# الشرط الجزائي

الشرط الجزائي من المصطلحات الحديثة التي لم تكن متداولة عند الفقهاء السابقين، وإنما دخل مجال القوانين المدنية المعمول بها في بعض الدول، وهو نمط من أنماط المعاملات الاقتصادية التي راجت في العصر الحديث لضمان أداء العمل في زمان محدد وبالمواصفات المحددة.

**ويقصد بالشرط الجزائي**: الاتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

وقد ورد في الموسوعة العربية الميسرة ما نصه: الشرط الجزائي هو اتفاق يقدره المتعاقدين سلفًا عن التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في تنفيذه.

**والهدف من الشرط الجزائي**: هو ضمان تنفيذ العقد، وعدم الإخلال بموجبه، والتَّحفيز على إكمال العقد في وقته المحدّد، فهو شرط يقتضيه العقد، ويحقّق مصلحة العاقدين.

كما أنَّ الشرط الجزائي هو إقرار للعقوبة المالية على الذي لا يفي بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، وهو عمل قائم على النصوص القرآنية والنبوية التي توجب الوفاء بالعقود كما أنَّه قائم على القواعد

الأصولية التي تقول: بأنه: «لا ضرر ولا ضرار»، وبأن: «الضَّرر يجب أن يزال».(١)

ومصطلح الشرط الجزائي لم يكن معروفًا بهذا الاسم لدى الفقهاء السابقين وإنما جاء ذكره في صور لمسائل فقهية.

ولعل من أول الوجود له في الفقه الإسلامي ما روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريِّه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه.

وقال أيوب عن ابن سرين: أن رجلاً باع طعامًا، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيعٌ فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه.(٢)

وسبب تسميته بالشرط الجزائي أنه يحدث كثيرًا أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التَّعويض إلى القاضي كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدمًا على تقدير هذا التعويض فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه.

والشرط الجزائي إن كان عن التأخير في تسليم المسلَم فيه، فلا يجوز؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدُّيُوْن؛ لأن ذلك ربًا محرمًا.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارًا في الشرط الجزائي، جاء فيه:

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر للسيوطي» (ص٨٣)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٧٢).

(٢) ذكرهما البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (١٩٨/٣)

**أولاً**: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنَفِّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخّر في تنفيذه.

**ثانيًا**: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلَم ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الاستصناع ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»، وقراره في البيع بالتقسيط ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم».

**ثالثاً**: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحقٍ قبل حدوث الضرر.

**رابعًا**: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفّذ ما التزم به أو تأخّر في تنفيذه.

ولا يجوز - مثلا - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

**خامسًا**: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

**سادسًا**: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرِط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسببٍ خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

**سابعًا**: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدِّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.(١)

ومِما ينبه إليه أنه إذا اتفق الدائن مع المدين على تعويضه مبلغًا معينًا عن كل يوم تأخير؛ فإن هذا الشرط لا يجوز شرعًا باتفاق الفقهاء لأنه صريح الربا، لأنَّ الشرط الجزائي هنا زيادة على أصل الدَّين مقابل التأجيل، سواء كانت مشروطة في العقد - كالشرط الجزائي - أو لم تشترط إلا عند حلول الأجل، وقد نصَّ على تحريم الشرط الجزائي في الديون وبطلانه: المجمع الفقهي الإسلامي برئاسة شيخنا ابن باز ﵀، ومجمع الفقه الإسلامي.(٢)

قال الحطاب ﵀: «إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفّه حقّه في كذا فله كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا».(٣)

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٢٢).

(٢) «قرارات المجمع الفقهي» (ص٢٦٦)، «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١٠٩) (ص١٩٤).

(٣) «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» (ص١٧٦).

ومما ينبغي أن يُعْلَم أن تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيده المشروطة مضر بالطرف الآخر في وقته وماله، فلو أن متعهدًا بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد المضروب لتعطل المعمل وتعطل العمال، ولو أنَّ بائع بضاعة لتاجر تأخر في تسليمها حتى هبط سعرها لتضرر التاجر بخسارة قد تكون فادحة، وكذا تأخر الصانع عن القيام بعمله في وقته، وكل متعاقد إذا تأخر أو امتنع عن تنفيذ عقده في موعده.

ولا يعوض هذا الضرر القضاء على الملتزم بتنفيذ التزامه الأصلي؛ لأن هذا القضاء، إنما يضمن أصل الحق لصاحبه، وليس فيه جبرٌ لضرر التعطل أو الخسارة، وإن كان أيضًا مما يوجبه العدل أن يعوض عن الضرر لكن النَّص عليه في شرط جزائي يكون بذلك فيه حفظ لحقوق الناس ولحقوق المتعاقدين.

والشروط جائزة في أصلها على الصحيح من قولي العلماء إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، ومعروف أن جواز الشروط مرتبط بالقواعد التشريعية العامة كالعدل والمصلحة العامة والمحافظة على الحقوق، ومن هنا فلا ضير في أن يتعامل الناس بالشرط الجزائي في حدود الالتزام بشرع الله وضبط الأعمال وتحقيق المصلحة.(١)

---

(١) جاء في نظام المناقصات والمزايدات السعودي ما نصه: «إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملًا في المواعيد المحددة ولم تر اللجنة صاحبة المقاولة داعية لسحب العمل منه توقع عليه غرامة عن المدة التي يتأخر فيها إتمام العمل بعد ميعاد محدد للتسليم إلى أن يتم الاستلام المؤقت دون حاجة إلى تنبيه للمقاول، ويكون توقيع الغرامة على المقاول كما يلي:

١٪ عن الأسبوع الأول — ١. ٥٪ عن الأسبوع الثاني

٢٪ عن الأسبوع الثالث — ٢. ٥٪ عن الأسبوع الرابع

٣٪ عن أي مدة تزيد عن أربعة أسابيع».

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[(١)] بجواز الشرط الجزائي حيث جاء في القرار:

«بعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه، وتأمل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائدة: ١] وما روي عنه ﷺ من قوله: «**المُسْلِمون عَلى شُرُوْطِهم، إلا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أو حَرَّم حَلالاً**»، ولقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، والاعتماد على القول الصحيح: من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا، وبعد استعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة.

وتقسيم الصحيح إلى ثلاثة أنواع:

الأول: شرط يقتضيه العقد كاشتراط التقابض وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كالتأجير أو الرهن.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافيًا لمقتضاه كاشتراط البائع سكن الدار شهرًا.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع.

الأول: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقدا آخر كبيع أو إجارة أو نحو ذلك.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/٢٩٣).

الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد كأن يشترط في المبيع أن لا خسارة عليه، أو ألا يبيع، أو ألا يهب، أو أن لا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد كقوله: بعتك إن جاء فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافظ لإكمال العقد في وقته المحدد له.

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أنَّ الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعًا، فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيرًا عرفًا بحيث يراد به التحديد المالي ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة».[(١)]

وقد سبق بيان أن الشرط الجزائي في الديون لا يجوز وأنه ربا الجاهلية، وهو الذي يبينه قرار مجمع الفقه الإسلامي برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله.

فقرار هيئة كبار العلماء - برئاسة شيخنا ابن باز -رحمه الله- - في بيان أنَّ الشرط الجزائي جائز صحيح ملزم في سائر العقود الحديثة والتي يتعاقد بها الناس اليوم، ولم يتعرض لمسألة الشرط الجزائي في الديون، والذي فصَّل فيه مجمع الفقه الإسلامي.

فلا يكون الجزاء في سداد الدُّيُوْن المالية، وإنما يكون في العقود كعقود المقاولة والتوريد وغير ذلك مما لا يكون في ديون مالية والتزامات مالية.

---

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٢٩٣).

# الإيجار المنتهي بالتمليك

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب فقلوه تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]

وأمَّا السنة فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**».(١)

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «**اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا**».(٢)

وأمَّا الإجماع فقد قال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر - يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق -وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار».(٣)

(١) البخاري (٢٢٧٠).
(٢) البخاري (٢٢٦٤).
(٣) المغني (٥/ ٣٢١).

والإجارة المنتهية بالتمليك لا تخرج عن كونها عقد إجارة، تترتب عليه جميع أحكام الإجارة؛ ولكن اقترن به وعدٌ بالتمليك في نهاية المدة.

وتختلف الإجارة عن البيع الإجاري المعمول به في بعض البنوك، بأن البيع الإجاري تطبق عليه أحكام البيع والإجارة معًا على العين المؤجرة في آنٍ واحدٍ، ثم تنتقل ملكيتها إلى المستأجر بمجرد دفع آخر قسط من أقساط الإيجار، دون أن يكون هناك عقدٌ مستقلٌ للتمليك.

ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المعقودة بمدينة الرياض (١٤٢١هـ) أن ضابط المنع في الصور الممنوعة: «أن يرِدَ عقدان مختلفان في وقتٍ واحدٍ على عينٍ واحدةٍ في زمنٍ واحدٍ».(١)

أما الإيجار المنتهي بالتمليك في صورته المشروعة، فإنه تطبق فيه أحكام الإجارة على العين المؤجرة إلى نهاية مدة الإجارة، ثم يحصل بعد ذلك التمليك للمستأجر، فيكون ضابط الجواز في الصور المشروعة، كما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي:

**أولًا**: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة.

أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

**ثانيًا**: أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

**ثالثًا**: أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من الأضرار الناشئة من

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٢٤).

غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشي إذا فاتت المنفعة.

**رابعًا**: إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر لا المستأجر.

**خامسًا**: يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

**سادسًا**: تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر المالك، لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.(١)

**ومن صور العقد الممنوعة:**

١ - عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجر خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد.

وهذه الصُوْرَة محرمة، وإن كان بعض الناس أو بعض الشركات تعمل بهذه الصُوْرَة من صور عقد الإجارة المنتهي بالتمليك، بحيث تنقلب الإجارة في النهاية بيعًا تلقائيًا، ولابد للجواز من عَقْدين منفصلين، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة.

٢ - إجارة عين كالبيت مثلًا بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع للبيت معلقٍ على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة.

٣ - عقد إجارة حقيقي، واقترن به البيع بخيار الشرط لصالح المؤجر،

---

(١) المرجع السابق.

ويكون الأجل إلى أجلٍ طويلٍ محددٍ هو آخر مدة عقد الإيجار.

**أما الصور الجائزة للإيجار المنتهي للتمليك، فمنها:**

١ - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة.

فهو في حقيقته عقد إجارة، ولكن يُعطي المالكُ الخيارَ للمستأجر - بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط المستحقة عليه خلال المدة - في شراء العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

٢ - عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة.

فهو عقد إجارة منفصل، ولكن اقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان عند عقد البيع.

٣ - عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، وأن يعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق.

**فمثلًا**: المستأجر لا يستطيع أن يشتري السِّلْعَة أو العين في وقت معين، فينتفع بهذه العين بالإجارة، ولكن يعطي المؤجر حق الخيار أن يشتري هذه العين في أي وقت يشاء بعقد البيع بسعر السوق في وقت العقد.

# صيانة الأعيان المؤجَّرة

الإجارة معاملة يقدِّم فيها المؤجِّر نفسه ليعمل عملًا، أو يقدّم عينًا ذات نفع إلى المستأجر، يستوفي منفعتها مقابل عوض مالي.

فالإجارة من عقود المعاوضات، وتدخل عند أكثر الفقهاء في عقد البيع؛ إذ حقيقتها بيع منفعة لتلك العين مع بقاء العين على ملك صاحبها.

وقد يقتضي الأمر تسليم العين ليد المستأجر أمانة إلى الأمد المتفق عليه، ثم يستردها صاحبها، وقد تبقى تحت يد صاحبها.

والإجارة عقد فيه إرفاق للطرفين، فقد يملك الإنسان دارًا أو سيارةً أو غير ذلك، ويستغني عن الانتفاع بها، ولا تطيب نفسه ببذلها لانتفاع غيره بها عن طريق الإعارة، ويحتاج الغير إلى المنفعة، ولا يقدر على شراء مثل تلك العين، فيبذل مالًا لمالك العين ليتيح له استيفاء منفعتها، فينتفع المؤجر بالعوض، وينتفع المستأجر بالعين دون ضرر على أحد.

وأكثر الأعيان التي تؤجَّر يصيبها الخلل بسبب الاستعمال، أو بسبب العوارض الجوية، أو بغير ذلك من الأسباب.

وترك الأعيان المؤجرة بلا صيانة يؤدي إلى تلف جزئيٍّ للعين، يزداد مع مرور الزمن، فتنقص به ماليَّة العين، وفي هذا ضرر على المالك؛ مما يؤدي إلى نقصان في منفعة العين، وعندئذ تنشأ - بسبب ذلك - مشكلات حقوقية بين الطرفين.

ومن هنا عُني الفقهاء قديمًا وحديثًا ببيان الأحكام الشرعية في شأن صيانة الأعيان المؤجرة.

**والإصلاحات التي تحتاج إليها الأعيان المؤجرة على أنواع:**

**النوع الأول**: إصلاحات تحسينية، كصبغ جدران المنزل، أو تبديل فرش السيارة المؤجرة، أو غير ذلك.

وهنا لا يلزم المؤجر - بمقتضى العقد - القيام بشيء من الإصلاحات التحسينية إذا لم يشترطها المستأجر على المؤجِّر في العقد، فمقتضى العَقد لا يُلزِم المؤجر القيام بهذه الإصلاحات.

**النوع الثاني**: إصلاحات تعتبر كإنشاءات جديدة، كإنشاء غرفة زائدة في البيت.

فهذا - أيضًا - لا يلزم المؤجر القيام بهذه الإصلاحات إذا لم تشترط في العقد، ولو كان المستأجر محتاجًا إليها؛ لأن العقد لا يقتضيها، والحديث هنا عمّا يقتضيه العقد.

**النوع الثالث**: إصلاحات ضرورية؛ ليتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين، كإصلاح باب البيت، أو زجاج النوافذ إذا كانت مكسرة، أو إصلاح مصعد المبنى إذا كان متوقفًا.

فهنا يلزم المؤجر القيام بهذه الإصلاحات الضرورية؛ لتمكين المستأجر من الانتفاع، سواء حدث الخلل بعد التعاقد، أو كان موجودًا عند التعاقد، ولم يطلع عليه المستأجر.

أما إذا كان الخلل موجودًا قبل التعاقد، واطلع عليه المستأجر فلا يلزم المؤجر القيام بإصلاحه إلا بشرط في العقد.

وهذه الإصلاحات الضرورية التي تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين إصلاحها يكون على المؤجر، وإذا لم يقم بهذه الإصلاحات فيكون للمستأجر حق فسخ العقد.

**ومما يتعلق بصيانة الأعيان المؤجرة:** أنه يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر القيام بإصلاح عيوب معلومة مما كان موجودًا قبل التعاقد، أو إصلاح عيوب لاحقة معلومة محددة بالوصف والمقدار؛ لكن لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر صيانة العين مما قد يحصل بها من خلل؛ فإن ذلك فيه جهالة، ولو وقع هذا الشرط في العقد فسد، وذلك للجهالة؛ لأنه اشتراط على أمر مجهول، فلا يُدرَى ماذا سيحصل من خلل؟ وما مقداره؟ وما وصفه؟ فاشتراطه باطل.

**ومما يتعلق بصيانة الأعيان المؤجرة:** أنه إذا أَذِنَ المؤجر للمستأجر في العقد أو بعده بأن يقوم بإصلاحات معينة، فله أن يفعل ذلك، ثم يكون له أن يرجع على المؤجر بما أنفقه على العين ما لم يكن المؤجر قد شرط أن لا رجوع عليه.

أما إن قام المستأجر بعمل صيانة للعين المستأجر بدون إذن المؤجر، فليس له أن يرجع على المؤجر بشيء؛ بل يكون ذلك على سبيل التبرع.

# المتاجرة بالعملات

لقد جاءت الشَّرِيْعَة الإسلامية بنصوص عديدة لتنظيم أحكام المبادلة في العملات، ومن أشهرها: الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ﵁، أن رَسُول الله ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد**».(١)

وحديث أبي سعيد الخدري ﵁، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**».(٢)

وهذان الحديثان صريحان على أن الذهب والفضة جنس، وقد صدرت قرارات من الجهات الفقهية من مجامع فقهية، ومن مجالس شرعية بمقتضى الحُكْم الشرعي المقرر لدى الفقهاء بكون الدَّنانير جنسًا مختلفًا عن الدراهم.

وقد قاس فقهاء العصر العملات الورقية والمعدنية على العملات

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة، وأن عملة كل بلد تعتبر جنسًا آخر غير عملة البلد الآخر، فالريال السعودي جنسٌ مختلفٌ عن الجنيه المصري مثلًا؛ لأنَّها نقود اعتباريه طبقًا لقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، فتختلف من حيث الجنس تبعًا لجهة اعتبارها نقدًا.

وبناءً عليه اشتُرِط في تبادل العملات من الجنس نفسه: التماثل بين البَدَلَين والتقابض للبدلين قبل تفرق العاقدين.

أما مع اختلاف الجنس في العملات كالريال السعودي بالدينار الكويتي: فلا بأس من التفاوت، لكن لابد من التقابض في المجلس، فلا يكون هناك تفرق من العاقدين قبل القبض.

**وحُكْم المتاجرة في العملات** هو الإباحة؛ لأنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة، والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب، ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم.

**ومستند ذلك**: الأحاديث الواردة في معاملة العملات، وإطلاق الحُكْم المستنبط منها حسب ما قرره الفقهاء في باب الصَّرف، فإذا اختل شيءٌ من الضوابط الشرعية حرمت المتاجرة.

**والضوابط الشرعية للمتاجرة بالعملات هي ما يلي**:

١ - أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقيًا أم حُكْميًا.

٢ - أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد.

٣ - ألَّا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين، أو كليهما.

٤ - ألَّا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو ما يترتب عليه ضرر بالأفراد والمجتمعات.

٥ - ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٦ - يحرم التَّعامل في سوق الصَّرف لآجل، سواء تم بحوالات آجلة أو بإبرام عقود مؤجلة، لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

فالتعامل بالعملات في السوق الآجلة لا يجوز، ولذلك يحرم الصرف الآجل ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

**ومما يتعلق بالقبض في بيع العملات**: إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات، فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق، ولا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر ولا قبض جزء من أحد البدلين؛ فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي.

ويتحقق القبض بحصوله حقيقةً أو حُكْمًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

وعلى كل حالٍ، يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي، وهذا ظاهر.

أما القبض الحُكْمي فيتحقق اعتبارًا وحُكْمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًا.

**ومن صور القبض الحُكْمي المعتبرة شرعًا**:

أ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغًا من المال مباشرةً أو بحوالةٍ مصرفيّةٍ.
- إذا عقد العميل عقدَ صرف ناجزٍ بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة لحساب العميل.
- إذا اقتطعت المؤسسة بأمر العميل مبلغًا من حساب له لتضمه لحساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أوفي غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة أن تراعي قواعد عقد الصرف في الشَّرِيْعَة الإسلامية.
- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة المالية له.

ب - تسلُّم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان - المشتري- في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة دفع المبلغ إلى قابض البطاقة بدون أجل.

ومما يجدر أن ننبِّه إليه، أن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

وأيضًا فإنَّ الإيجاب محدد المدة الصادر بإحدى الوسائل الحديثة يظل ملزِمًا لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحُكْمي.

ومما لا يجوز في المتاجرة بالعملات: المواعدة، إذا كانت ملزِمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر كهبوط العملة.

أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزِمًا.

# أحكام البطاقات مسبوقة الدفع

البطاقة مسبوقة الدفع: هي قطعة بلاستكية يسدد ثمنها مقدمًا، يستفيد منها المشتري في شراء أشياء معينة، بقدر معين، وإلى أجل محدود.

ومن المقرر شرعًا أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩]، ومما فيه مصلحة للعباد وللناس في أمور معاشهم: تعجيل الثَّمن، وتأجيل المثمن، ولذا جاء في الشَّرِيْعَة ما يحقق ذلك، فمن هذه الأمور:

١ - **بيع السَّلم**: وأجمع العلماء على جواز السَّلم كما قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن السَّلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يُخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقوا من مكانهم الذي تبايعا فيه».[(١)]

فالسَّلم: بيع لموصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً من المعاملات الجائزة، وهذا هو عين البطاقة مسبقة الدفع.

٢ - **عقد الإجارة**: ولا شك بأن الشَّرِيْعَة الإسلامية أجازت الإجارة ومما لا يختلف فيه الفقهاء جواز تعجيل الأجرة إن كانت في الذمة، على أنَّ إطلاق الإجارة يقتضي تعجيل الأجرة.

---

(١) «الإجماع» (ص١٠٧).

فمما سبق يستدل على أن الفقه الإسلامي جاء مؤيدًا لمسبق الدفع في أكثر باب من أبواب المعاملات المالية؛ لأن الغرض هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ولذلك جاءت هذه المعاملة التي هي البطاقات مسبقة الدفع لتحقيق مصلحة ظاهرة.

**ومن أبرز البطاقات مسبقة الدفع ما يتعلق بالهواتف النقالة**، وهي من أوسع البطاقات انتشارًا؛ لأن شركات الاتصالات في بعض الدول الفقيرة لا توفر خدمة مؤجل الدفع في مجال الهاتف النقال خاصة، لضمان حقها وتجنبًا لمماطلة العملاء، وهذه البطاقة التي تكون في الهواتف النقالة تعطي صاحبها رقمًا معينًا يمكن الاتصال به عن طريق شريحة مرفقة، يتم تركيبها بداخل الهاتف النقَّال، وغالبًا يكون بها رصيد معين، وتشترى هذه البطاقة مرة واحدة، ثم يتم شحنها بعد ذلك ببطاقات تسمى بطاقات الشحن.

والبطاقات مسبقة الدفع في مجال الهاتف النقال تستوفى منفعتها بحسب سعر السوق، فمُشْتَرِ البطاقة لا يعلم وقت الشراء كم اشترى من دقيقة، وإنَّما يعلم أنه يملك منفعة دقائق تعادل قيمة البطاقة بمثل خمسين ريالا مثلاً.

وهناك بطاقات مسبقة الدفع تتعلق بالهواتف الثابتة، وهذا النوع من البطاقات من أول أنواع البطاقات المسبقة الدفع ظهورًا في العالم، ولقد كان لهذه البطاقات رواج قبل ظهور الهواتف المحمولة، وذلك لأن الناس - خاصة من أصحاب الدخل المحدود - لم يكن يتمتعون بخدمة الصفر التي تمكنهم من الاتصال الدولي في هواتفهم فيلجأون لاستخدام هذه البطاقات، إلا أنَّ رواج هذه البطاقات قَلَّ بعد ظهور الهواتف المحمولة، خاصة بعد انخفاض تكلفة المكالمات الدولية.

وهناك بطاقات مسبقة الدفع تتعلق بشبكة المعلومات الإنترنت، منها بطاقات مسبقة الدفع لمستخدم الاتصال بالإنترنت.

وهناك بطاقات مسبقة الدفع للاتصال عبر الإنترنت.

وهناك بطاقات مسبقة الدفع للشراء عبر الإنترنت، وهذه البطاقات التي تكون للشراء جاءت لتكون وسيلة مأمونة للوفاء بالمعاملات التي تتم عبر الإنترنت، واستخدام البطاقة مسبقة الدفع كان حلاً للمشاكل التي صاحبت استخدام بطاقات الائتمان لِمَا تتعرض له هذه البطاقات من اختراق واستغلال من عصابات منظمة لسرقة الأموال عبر بطاقات الائتمان، فجاءت هذه الفكرة بإيجاد بطاقات مسبقة الدفع للشراء بها عن طريق الإنترنت، لأنها أكثر أمانًا من استخدام بطاقات الائتمان.

وهذه البطاقات التي مرت معنا - لها مزايا سواء للمشتري أو البائع، وحاجة الناس لها - ليس في إصدارها أي محظور شرعي.

ولم أقف على قول أو فتوى يمنع إصدار هذه البطاقات، ولم يمنع من ذلك النظام في المملكة العربية السعودية.

إلا أن هناك أحكامًا خاصة تتعلق بهذه البطاقات ومن ذلك:

١ - **تحويل الرصيد**: وهو نقل الرصيد المخزون بالبطاقة مسبقة الدفع إلى بطاقة شخص آخر.

**مثال ذلك**: إذا ملك شخص في بطاقته رصيدًا بقيمة معينة، فهل له أن يحول هذا الرصيد ويبيعه لشخص آخر مقابل مبلغ نقدي؟ فلو أن شخصًا ملك في بطاقته خمسين ريالاً، فهل له أن يحول من بطاقته - مثلاً - بما قيمة عشرة ريالات؟

**نقول لا يخلو الأمر من حالات:**

**الحال الأولى**: أن يبيعه بأكثر من الرصيد المحول فتكون - مثلاً - عشرة بعشرين ريالًا نقدًا، وهذا قد يلجأ إليه في بعض الأحيان لعدم وجود من يبيع بطاقات مسبقة الدفع في ذلك المكان أو الزمان، أو عدم وجود البطاقات بالقيمة التي يريدها المشتري، أو حاجة المشتري للمكالمة ولا يستطيع أن يجد هذه البطاقة بسهولة في ذلك الوقت.

**واختلف المعاصرون في هذه المسألة:**

**القول الأول**: عدم جواز المعاوضة النقدية بأكثر من الرصيد المحول، وذلك لأنه مبادلة نقد بنقد من جنسه أقلَّ منه فكان ربا.

**ولكن يجاب عن هذا**: أن الرصيد المخزون بالبطاقة ليس نقدًا، وإنَّما هو منفعة[(١)]، وهو: العرض المستفاد من العين، وأما العين المستفادة من عين معينة. فهي غلة وإن كانت بمنزلة المنفعة.

**القول الثاني**: جواز المعاوضة النقدية بأكثر من الرصيد المحول، وذلك؛ لأن هذه منفعة، فليس هناك اشتراط بالتساوي، فدقائق الاتصال منفعة، وبيع المنفعة جائز، وليس هو على سبيل النَقد حتى يقال: إنَّه بيع نقد بنقد، فيمكن أن يتَّغير السِّعر ويربح فيها البائع، فالبائع قد ملك منفعة الاتصال التي تقدر قيمتها بمبلغ معين، فيجوز له أن يبيع ذلك بأكثر من سعرها.

**والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ الرأي الثاني هو الأقرب للصواب.**

---

(١) المنفعة في الاصطلاح الفقهي: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة.

**الحال الثانية**: أن يبيعه بأقل من الرصيد المحول. فمثلاً: يقوم البائع بتحويل ما قيمته خمسين ريالًا بعشرين ريالًا أو بثلاثين ريالًا أو بأربعين ريال فيكون أقل، وربما يلجأ لذلك لأنه يريد التخلص من هذه النقاط حتى لا تنتهي صلاحيته، فبدلاً من أن يضيع الرصيد يضطرُّ لبيعها بسعر أقل، وربما تكون حاجة البائع إلى المبلغ لا إلى هذه المنفعة.

والحُكْم في هذا - والله تعالى أعلم- الجواز؛ لأن هذه منفعة يجوز أن يبيعها بأكثر مما اشتراها به، ويجوز له أيضًا أن يبيعها بأقل مما اشتراها به. وكذلك يقال إذا كان الثمن مساوٍ لقيمة الرصيد، فلا إشكال في جواز هذه المسألة.

٢- **زكاة الرصيد**: وهذه تعرض لبعض المتعاملين بالبطاقات مسبقة الدفع، فهل هذا الرصيد المخزون في البطاقة مسبقة الدفع عليه زكاة؟

**فمثلاً**: لو شحن شخص بطاقة بمبلغ قد بلغ النصاب بثلاثة آلاف ريال - على سبيل المثال - ودار عليه الحول، فهل على هذا الرصيد زكاة؟

**في المسألة قولان:**

**القول الأول**: أنَّ فيه الزكاة، وحجَّة القائلين بذلك: أنَّه مال مُدَّخر في رصيده قد بلغ النصاب ولم ينقص طيلة الحول نقصًا مؤثرًا، فوجبت فيه الزكاة.

**ويجاب عن هذا**: بأنَّ هذا القول غير مسلم به، ذلك أن هذا الرصيد هو منفعة وليس بمال.

**القول الثاني**: أنَّه لا زكاة فيه؛ لأنَّ المخزون في البطاقة إنَّما هو منفعة وليس نقدًا، وبالتالي فلا زكاة فيه.

**والذي يظهر - والله تعالى أعلم- عدم وجوب الزكاة في هذا الرصيد** وإن بلغ ما بلغ؛ لأنه من المنفعة المعدة للقُنية، والأصل أنَّ أموال القُنية لا زكَاة فيها، ثم إنَّ هذا المال ليسَ مِنْ شَأنه أن ينمو فلا زكاة فيه.

**٣- تسديد الدين عن طريق تحويل الرصيد**: إذا اقترض شخص من آخر مبلغًا معينًا، فهل له أن يقوم بسداد هذا الدين عن طريق تحويل الرَّصيد من بطاقة اتصاله إلى بطاقة الدائن؟

إن كان الرَّصيد المحول إليه أقل من مبلغ الدَّين أو أكثرَ أو مساوٍ له، فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الحُكْم في ذلك: الجواز؛ لأنَّ صاحب الدَّين في الزيادة قد تنازل إن كان فيه نقص، فمثلًا: لو أنه حوّل له بمبلغ ثلاثين ريالًا وهو مُقرضه بمبلغ خمسين ريال فهذا لا إشكال في جوازه، لأن صاحب الدَّين قد تنازل عن حقه، إذا كان عن رضًا.

وإن كان الرصيد المحول إليه أكثر من مبلغ الدين، كأن يقترض شخص من آخر مائة ريال ويحول له ما قيمته أو بأكثر من مائتي ريال، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز قبول المقرض لهذه الزيادة إذا كانت من غير شرط، لكن لو كانت بشرط مسبق فلا يجوز.

وإن كان الرصيد المحول للدائن مساو لمبلغ الدين فمثلًا: يقترض منه مائة ريال فيحول له عند السداد مائة ريال على شكل نقاط فلا إشكال في جوازه لأنه كان عن رضا وهذه منفعة بنقد.

# صكوك الاستثمار الإسلامية

نسمع في الآونة الأخيرة في هذه الأيام عن إصدار صكوك من قبل شركات ومؤسسات مالية، بل واصلت هذه الصكوك الانتشار على مستوى العالم، وستكون أيضًا - والله أعلم - متاحة بشكل أكبر في المستقبل القريب خاصة مع ارتفاع تعدد المنتجات التابعة لها مثل صكوك الإجارة، وصكوك السلم، وصكوك المضاربة وغيرها.

بل هناك أكثر من عشرين نوعًا من صكوك الاستثمار الإسلامية، وقد أظهرت تقارير لمتابعين ومراقبين مهتمين بالصكوك الإسلامية تحقيقها نجاحًا متميزًا منذ العمل بها خلال الأعوام الماضية.

ولقد توصلت بعض الدراسات إلى أن الأصول المتوافقة مع الشَّرِيْعَة نمت عبر عشرين عامًا الماضية لتصل إلى ما يقدر بنحو ثلاثمائة مليار دولار في أصول مصرفية، وإلى نحو أربعمائة مليار دولار في صُوْرَة أنشطة في أسواق رأس المال، وتتراوح نسبة أسواق رأس المال الإسلامي سنويًا بين خمسة عشر إلى عشرين في المائة.

وفي السنوات الثلاثة الماضية، تم إصدار صكوك إسلامية بلغت قيمتها نحو أربعين مليار دولار من قبل شركات ومؤسسات مالية.

والصكوك يتساءل بعض الناس عن تعريفها؟

فالصكوك الإسلامية صكوك ذات قيمة متساوية عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات

مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص[١].

وفي المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبين وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عرفت صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك الإجارة، وصكوك السلم، أو الاستصناع.

وجاء في تعريف صكوك المشاركة: أنها صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار وحملة الصكوك، وقد تجعل هذه الجهة المنوط بها لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

والصكوك الإسلامية في الحقيقة هي بديل عن السَنَدَات الربوية، ولذلك فإن فكرة الصكوك الإسلامية تقوم على مبدأ التصكيك أو التوريق الذي يقصد بها إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.

وهذا الصك يمثل ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله، مع التمتع بجميع الحقوق والتصرفات المقررة للمالك في ملكه شرعًا من بيع وهبة ورهن ونحو ذلك.

والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع إلى أوراق مالية.

والصك لا يمثل مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معينة؛ سواء كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية.

وهذا هو الفرق بين السَنَدَات وبين الصكوك.

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص ٥٩).

فالسَنَدَات الربوية لا يجوز إصدارها أو تملكها؛ لأنها دَين على مصدرها بزيادة عند استرجاع المصدر لهذه الورقة المالية.

بينما الصكوك هي ورقة مالية لها خصائص لكنها تمثل ملكية في عين أو في منافع عين؛ كصكوك الإجارة.

وبالتالي فالاكتتاب من المستثمرين في الصكوك الإسلامية يحدث بينهم مشاركة بصُوْرَة تراكمية، بينما المكتتبون في السَنَدَات لا يترتب عليهم أي مشاركة بينهم على هذه الاكتتابات تمنع أي مشاركة بينهم.

والصكوك إذا لم تتم تغطية الإصدار أو المقدار المحدد لإيجاد المشروع لا يتم إصدارها، ويرد المكتتبون ما دفعوه. بينما في السندات لا ارتباط بمشروع معين ويمكن توفير المبالغ من قروض ربوية منفصلة.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارًا في صكوك الإجارة(١)، بين فيه:

أن فكرة صكوك الإجارة تقوم على مبدأ التصكيك الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يُدِرُّ دخلاً.

والغرض من صكوك الإجارة: التحويل لهذه الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية تسمى صكوكًا يمكن أن تجرى عليها عملية التداول في السوق الثانوية.

وعلى ذلك عُرِّفت بأنها أوراق مالية ذات قيمة متساوية تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل.

---

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٩٢).

وأيضًا صك الإجارة لا يمثل مبلغًا محددًا من النقود كما قلنا، ولا هو دين على جهة معينة سواء كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية.

وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا من ملكية عين استعمالية كعقار أو طائرة أو باخرة أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية إذا كانت مؤجرة تجر عائدًا محددًا بعقد الإجارة.

ويجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداول هذه الصكوك إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة كعقار أو طائرة أو باخرة، أو نحو ذلك ما دام أن الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة من شأنها أن تُدِرّ عائدًا معلومًا.

ولذلك يجوز لمالك الصك البيع لهذه الصكوك لأي مشتر في السوق التي تُجعل لهذه الصكوك بالثمن الذي يتفقان عليه سواء كان مساويًا، أو أقلَّ، أو أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظرًا لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

ويستحق مالك الصك الحصة من العائد وهي الأجرة في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصًا منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤونته على وفق أحكام عقد الإجارة الذي على ضوئه صدرت هذه الصكوك.

# حُكْم المرابحة والتورق في المعادن

تقوم عدد من المصارف والبنوك بشراء كمية من المعادن من السوق الدولية، ومن أشهر تلك الأسواق سوق لندن للمعادن الدولية.

وتبقى في المخازن الدولية، وتحرر الشَّرِكَة للمصرف وللبنك المشتري شهادة تخزين لمواصفات السِّلْعَة، وكمياتها، ورقم صرفها، ثم بعد تملك البنك والمصرف لتلك المعادن يقوم ببيعها على عملائه من خلال التورق المصرفي المنظم، حيث يشتري العميل من المصرف المعادن إلى أجل، ويقوم بتوكيل المصرف ببيعها في السوق لصالحه، وقبض ثمنها، وتسليمه إليه.

ويقتصر دور العميل في هذه العملية على التوقيع على الأوراق، ومن ثَمَّ يقيد له في حسابه ملكية المعدن بمقتضى رقم الصنف في شهادة الحيازة، وبعد ذلك يقيد ثمنها في حسابه.

فما حُكْم ذلك؟

لا شك أن المتأمل فيما تجريه هذه البنوك تحت مسمى التورق يلاحظ أن هناك ممارسات خاطئة فيها.

وذلك أن المصرف يقوم بعدْ توكيل العميل له ببيع المعدن على المورد الأول وهذه عينة محرمة.

أو على شخص آخر متواطئ مع المورد الأول في نقل ملكية المعدن إليه، وهي ما تسمى بالعينة الثلاثية، وهي محرمة أيضًا.

أيضًا من الممارسات الخاطئة في المرابحة والتورق في المعادن أن تكون السِّلْعَة - المعدنُ المسمى في العقد إنما جيء به حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، وليس لها ثمة وجود له أصلاً.

وفي هذه الحالة فإن العميل لم يقبض من المصرف إلا نقودًا، وسيرد إليه تلك النقود بعد الأجل بزيادة، وحقيقته: قرض من المصرف للعميل بفائدة.

ولذلك لا يتم تعيين الكمية المباعة للعميل المستورق، لأن بيع المصرف على العميل جزءًا مما يملكه مما هو محدد برقم الصنف، هذا الرقم لا يكون للأجزاء الصغيرة، لكنه رقم للوحدة الكبيرة.

فهذا يدل على أنَّ المصرف قام ببيع الكمية المملوكة له - بموجب رقم الصنف الواحد - على أكثر من عميل عن طريق التجزئة، فالتعيين حينئذ يكون متعذرًا، والعلماء يقولون: بأنَّ التعين شرط لتحقق القبض.

وبناء على ذلك فإن المتأمل في هذه المعاملات يجد أن هناك تجاوزًا واضحًا في هذه الصورَة التي تتعامل بها بعض البنوك.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي في التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، جاء فيه:

أنه قد تبين للمجلس أنَّ التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد، أو بحُكْم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم الثمن للمستورق.

وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه للأمور الآتية:

١ - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السِّلْعَة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة أم بحُكْم العرف والعادة المتبعة.

٢ - أنَّ هذه المعاملة تودي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي للمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، وهدف البنك في إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع أن قال بجوازه في معاملات حقيقية، وشروط محددة، وذلك لما بينهما من فروق عديدة:

فالتورق الحقيقي: يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم بعد ذلك ببيعها بثمن حال لحاجته إليه، وقد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.

والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ولذلك أوصى مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالًا لأمر الله تعالى، مع تقديره لجهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، لكن يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلًا محضًا بزيادة ترجع إلى المموِّل.[١]

وإن المتأمل في هذه العقود يجد أن بعضها يؤول إلى صورية العقد، فترجع كما قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «دراهم بدراهم بينهما حريرة».[٢]

(١) ينظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي» (ص٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

# حُكْم المعاوضة على الالتزام بتغطية الاكتتاب في الشركات أو في شركة المساهمة

من الخدمات التي يقدمها مسوق الاكتتاب - وهو البنك- للشركة التي ستطرح أسهمها للاكتتاب العام: التعهد للشركة بشراء الأَسْهُم التي يحتمل أن تبقى من الكمية المقرر إصدارها، وتعرف هذه الطريقة بضمان الإصدار، أو ضمان الاكتتاب، أو التعهَّد بتغطية الاكتتاب.

**والتوصيف الفقهي لهذه المسألة، فيه خلاف:**

**القول الأول: أنها معاوضة عن ضمان**، وبالتالي يحرم أخذ العوض على ذلك؛ لأن الضمان تبرع وإحسان، وذلك ينافي مقصد الشرع، أي: أخذ العوض على الإحسان في بذل المعروف.

وبذلك أخذ مجمع الفقه الإسلامي، وقد نص على أن «ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم».

وأيضًا ذَهَبَ إلى ذلك القول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ويترتب على هذا التخريج تحريم أخذ المتعهد أجراً مقابل التعهد بتغطية الاكتتاب؛ لأنه يحرم أخذ الأجر على الضمان إجماعًا.

قال ابن المنذر ﷺ: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز».[1]

**القول الثاني: أنه عقد بيع**، وأنَّ من يقوم بالتعهد بضمان الاكتتاب يأخذ مقابلاً على ذلك.

**ووجهه**: أنَّ الذي يحصل هو أن جهة الإصدار تبيع الأوراق المالية المتفق عليها على المتعهد بالتغطية بالقيمة الاسمية لتلك الأوراق ناقصاً نسبة محددة، ويمثل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة المباعة لهذه الأوراق الربح المتحقق للبنك.

ويترتب على ذلك أن الربح الذي يأخذه المتعهد بالتغطية مباح؛ لأنه ناتج عن عملية شراء وبيع حقيقي.

وهذا القول أخذت به الهيئات الشرعية في بعض المؤسسات المالية.

**يوضحه هذا المثال**: شركة طرحت أسهمها للاكتتاب، وكان عدد الأَسْهُم المطروحة مليون سهم، والقيمية الاسمية لكل سهم عشرة ريالات، واتفقت هذه الشَّرِكَة التي تريد طرح الأَسْهُم مع بنك لتسويق الأَسْهُم مع التعهد بتغطية الاكتتاب، وذلك مقابل مليون ريال.

فالواقع هنا أن الشَّرِكَة باعت جميع الأَسْهُم على البنك بقيمة تسعة ريالات لكل سهم فهو بيع وضيعة، لكن هذا القول يشكل عليه أمران:

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (١/ ١٢٠).

**الأمر الأول**: أنَّ هذا خلاف الواقع، إذ إنَّ المتعهد لا يشتري ابتداء وإنما يشتري حال بقاء أسهم لم يكتتب فيها، فالواقع أنه لم يتم الشراء إلا بعد بقاء أسهم لم يكتتب فيها.

**الأمر الثاني**: أنه لو كان بيعًا لملكها البنك؛ ولما استطاعت الشَّرِكَة أن تمنع البنك من الزيادة على القيمة الاسمية للسهم، كما هو حاصل.

وأُجيب عن هذا: بأن هذا بيع بشرط، وهو شرط صحيح، وإن خالف مقتضى العقد؛ لأنه يشتمل على مصلحة للمتبايعين.

فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - جواز ذلك، وتخريجه على أنه بيع.

**ومن المسائل المهمة: المعاوضة على الالتزام بعدم الدخول في المناقصة.**

والذي يظهر جواز الاعتياض عن هذا الالتزام؛ لأنه امتناع عن فعل، فهو حق ثابت للملتزم أصالة، وأراد أن يتنازل عنه على عوض، وقد تحققت المالية فيه؛ إذ المنفعة فيه مقصودة متحققة للباذل.

ولا يظهر فيها مانع شرعي، إلا أنَّ إطلاق القول بالجواز في هذه المسألة - خاصة عند التأمل في واقع المناقصات اليوم - فيه صعوبة؛ لأن المقصود الأغلب لأصحاب المناقصات هو الحصول على أقل الأسعار، وضعف الديانة عند كثير من أصحاب الشركات يدعوهم إلى التواطؤ على عدم الدخول فيه، وتركها لأحدهم مما يضمن ترسية المناقصة عليه بما يقدمه من السعر سواء كان هذا السعر مرتفعًا أو مقاربًا للقيمة الحقيقة للمناقصة.

ولا يخفي ما في هذه المعاملة من ضَرر وظلم يقع على صاحب المناقصة الذي طرح هذه المناقصة، وهذا الظلم والضرر تأباه الشَّريعة، فإنَّ من مقاصد الشَّرِيْعَة في العقود: تحقيق العدل بين المتبايعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في جوب لسؤال مشابه لهذه المسألة: «إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها التي تستحقها، ويتقاسمون ذلك بينهم، فإن هذا قد يضر بصاحبها أكثر مما يضر تلقي السِّلْعَة إذا باعها مساوةً، فإنَّ ذلك فيه من بخس النَّاس ما لا يخفي».(١)

**ولذلك يقال**: بمنع ما يتعلق بالتواطؤ بعدم دخول المناقصة والمعاوضة عن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، ومن الظلم الذي تأباه الشَّرِيْعَة الإسلامية.

**ومن المسائل: المعاوضة على الالتزام بعدم المنافسة التِّجَارِيَّة.**

ولا يظهر من حيث التوصيف الفقهي فرق واضح بين الالتزام بعدم المنافسة التِّجَارِيَّة، وبين الالتزام بعدم الدخول في المناقصة.

فالالتزام هنا إنما هو امتناع عن فعل فهو حق ثابت للملتزم أصالة، وأراد أن يتنازل عنه بعوض، ولكن لا يجوز ذلك لأن فيه ضررًا وظلمًا، وهو الذي قررناه في مسألة المعاوضة على الالتزام بعدم الدخول في المناقصة.

وهذا الظلم والضرر تأباه الشَّرِيْعَة الإسلامية، فإنها جاءت بالعدل وبتحقيق المصالح وجلبها، ومنع المفاسد والمضار ودفعها، ولذلك فإن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠٤).

من مقاصد الشَّرِيْعَة في العقود تحقيق العدل بين المتبايعين، فكانت المعاوضة على الالتزام بعدم المنافسة التِّجَارِيَّة محرم؛ لأن فيه إضرارًا بالآخرين، وتعطيلاً لمصلحة ظاهرة، وهي ما يكون بالتنافس من دخول الأكفاء، وأيضًا أن يكون ذلك بالسعر المناسب.

# أحكام الأجرة المتغيرة

الأجرة المتغيرة هي ربط جزء من قيمة الأجرة بمؤشر متغير منضبط، يتأثر به ارتفاعًا وانخفاضًا.

وقد ذكر الفقهاء قديمًا وحديثًا صورًا للإجارة يجمعها عدم تحديد الأجرة وقت العقد؛ تحديدًا تامًا، وإنما مآل الأجرة إلى العِلم، وإن كانت لا تُعلم أثناء وقت العقد.

ومن هذه الصور التي ذكرها الفقهاء استئجار الأجير بطعامه وكسوته[(١)]، وأيضًا استئجار الدابة بعلفها[(٢)]، وإجارة الأرض بجزء من الناتج[(٣)]، والبيع بسعر السوق.[(٤)]

وهذه الصور كما قلنا يجمعها عدم العلم التام بالأجرة وقت العقد، وإنما المآل إلى العلم، إما لكون العرف دالاً عليه كما في استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وإمَّا لكون ثمة أمر قاطع للنزاع بينهما كما في إجارة الأرض بجزء من الناتج، حيث إن الاتفاق بين المتعاقدين على ثلث الناتج - مثلاً - لا غرر فيه ولا ضرر، فهو لا يؤدي إلى نزاع بينهما.

---

(١) «البيان والتحصيل» (٧/ ٢٧٢)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٢)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٠٩) «المغني» (٥/ ٣٦٤).

(٢) «المبسوط» (١٦/ ٣٣).

(٣) «المبسوط» (٢٣/ ١٤١)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٦٣)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٧/ ٣) «جوهر العقود» (١/ ٢٧٠)، «الإنصاف» (٦/ ١١).

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٥/ ٣٥٣)، «جواهر العقود» (١/ ٦٢).

ولكن عند التأمل يظهر - والله أعلم- أن مسألة الأُجرة المتغيرة هي أقرب إلى مسألة البيع بسعر السوق.

**وصورتها**: أن يقول البائع للمشتري بعد ما يتفقان على سلعة معينة: أبيعك هذه السِّلْعَة كما يبيع الناس، أو كما يبيعها أهل السوق.

وتخريج مسألة الأجرة المتغيرة على مسألة البيع بسعر السوق أقرب؛ لأن هذه المسألة - أي البيع بسعر السوق- إنما يكون العلم بالقيمة والثمن ليس وقت العقد، وإنما بعد ذلك.

**والبيع بسعر السوق اختلف العلماء في جوازه على قولين:**

**القول الأول**: عدمُ جواز البيع بسعر السوق، وهذا قول الجمهور من الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة.(١)

**واستدلوا**: بعموم نهي النَّبِيّ ﷺ عن الغرر.

**قالوا**: والغرر متحقق في البيع بسعر السوق، حيث إنَّه مجهول العاقبة.

**القول الثاني**: جواز البيع بسعر السوق، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .(٢)

**واستدلوا** بما يلي:

١ - عموم الأدلة على أنَّ الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وأن العبرة بالتراضي.

---

(١) «القوانين الفقهية» (١/ ١٧٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٢٧).

٢ - القياس على جملة من العقود التي ورد الشرع بإباحتها، من ذلك أجرة المثل في إجارة الرضيع.

٣ - أنَّ كل ما ألزم الشارع فيه بالبيع فإنما يكون الإلزام بالبيع بثمن المثل.

٤ - أن عمل المسلمين على البيع بسعر السوق، ويدل لذلك أنهم كانوا يشترون الخبز واللحم من الخبَّاز واللحَّام، وقد رضوا أن يعطيهم ذلك بثمن المثل، وهو السعر الذي يبيع به الناس، وهو ما ساغ به البيع لهذه السِّلْعَة بما يبيع بهذا الثمن الناس جميعًا.

**وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حُكْم الأجرة المتغيرة على قولين**، واختار مجمع الفقهي الإسلامي الدولي جواز الربط بمؤشر منضبط متغير.

**واستدلوا بما يلي:**

١ - بأن ربط الأجرة بالمؤشر، إنَّما هو بمثابة العلم بها وقت التعاقد؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى العلم بها.

٢ - أن ربط الأجرة بمؤشر هو بمثابة الرجوع إلى أجرة المثل، وهذا مما جاء الشرع بجوازه.

فالأجرة المتغيرة بأن تكون الأجرة على دفعات تتكون كل دفعة من جزء ثابت، هو حاصل قسمة قيمة العين المؤجرة على عدد دفعات الأجرة، ومن جزء متغير يحسب وفق مؤشر من المؤشرات المنضبطة في حينه منسوبًا إلى ما بقي من قيمة العين المؤجرة بعد خصم ما دفع من

الأجزاء الثابتة، ويضاف إليها هامش يُحدد بنسبة مئوية ثابتة؛ مما بقي من قيمة العين المؤجرة، بعد خصم ما دفع من الأجزاء الثابتة.

جاء في قرار مجمعِ الفقه الإسلامي:

«يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجورُ بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألَّا ينشأَ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصُوْرَة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار وفقًا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص».[(١)]

ومما جاء أيضًا في قرار المجمع بشأن موضوع التَّضخم وتغير قيمة العملة فيما يتعلق بالربط القياسي للأجور والإجارات:

«يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدأ كل فترة».[(٢)]

وهذا يدل على جواز الأجرة المتغيرة.

ومستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة هو أن التحديد بذلك يؤول إلى العلم.

وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل، وهو لا مجال فيه للنزاع، ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد.

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١٤٨).

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٣٦).

ولذلك فيجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي: المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة.

أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع، فتصبح دينًا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

وهذا لا شك أنه يقطع النزاع بين المتعاقدين، فيتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات مع تحديد مقدار الأجرة على الفترة الأولى، واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع.

وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد.

فلا مانع شرعًا من هذا التصرف؛ لأن الجهالة المفسدة في العقود هي الجهالة المفضية إلى النزاع، وتعتبر كأجرة معلومة في مثل هذا الحال محددة بسعر عالمي متفق عليه لا يثير نزاعًا.

# حُكْم بيع الدين الحال والمؤجل على المَدين بثمن حال

فرق الفقهاء في هذه الصُوْرَة بين حالين، حال ما إذا كان الدَّين مستقرًا، وحال ما إذا كان الدَّين غير مستقر.

**فالحال الأولى**: إذا كان الدين مستقرًا؛ كثمن المبيع والمهر بعد الدخول، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى جواز بيعه من المَدين بثمن حال.[١]

**واستدلوا بما يلي**:

١ - ما روى أصحاب السنن[٢] عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النَّبِيّ ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فقال ﷺ: «**لا بَأْسَ أنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**».

**قالوا**: فهذا ابن عُمَرَ يأخذ الدَّنانير مكان الدَّراهم، والدَّراهم مكان الدنانير وهو بيع لأحدهما بالآخر، وأقرَّه النَّبِيّ ﷺ على ذلك، فكان ذلك دليلاً على جواز بيع ما في الذِّمة من أحد النَّقدين بالآخر إذا كان المشتري هو المدين وكان الثمن حالاً، وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذِّمة من باب أولى.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٢) «المجموع» (٩/ ٢٧٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٨٤) «الذخيرة» (٩/ ٢٤٨)، «التاج والإكليل» (٦/ ٥٢٣)«الشرح الكبير» (٤/ ٣٤٢)، «المبدع» (٤/ ١٨٩).

(٢) أبو داود (٣٣٥٤) الترمذي (١٢٤٢)، النسائي (٤٥٨٢)، وقد سبق.

٢ - أنَّ ما في ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائن كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض وهو جائز شرعًا.

واشترط ابن تيمية وابن القيم وهو قول الإمام أحمد(١) لصحة ذلك الاعتياض أن يكون بسعر يومه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء**».(٢)

حيث شرط النَّبِيّ ﷺ لصحة الاعتياض عن الدين أن يكون بسعر يومه - أي بثمن مثله أو دونه لا أكثر منه - لئلا يربح الدائن في مالم يضمن، حيث صح عن النَّبِيّ ﷺ النهي عن ربح ما لم يضمن(٣).

وما ذهب إليه الشيخان ابن تيمية وابن القيم قولٌ وجيه وفقه في المسألة سديد.

واستثنى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من قولهم بجواز بيع الدين من المدين بثمن حال، بدل الصرف ورأس مال السلم؛ فلم يجيزوا بيع أيهما للمدين قبل قبضه؛ لأن في ذلك تفويتًا لشرط الصحة وهو القبض في بدلَي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق.(٤)

**الحال الثانية**: إذا كان الدَّين غير مستقر كالمهر قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، ونحو ذلك، فقد فرَّق الفقهاء في حُكْم بيعه من المدَين بين ما إذا كان الدَّين سلمًا أو غيره.

---

(١) «تهذيب السنن» (٨/ ٢٥٩) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٠)، «الفروع» (٦/ ٣١٢).

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) أخرجه الترمذي(١٢٣٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي (٤٦٣٠)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨١).

فقد ذهب الجمهور إلى أنَّ دين السَّلم لا يصح بيعُ المُسلَم فيه ممن هو في ذمته لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلى غَيْرِهِ».[(١)]

وذهب المالكية وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القيم[(٢)]، وهو قول ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه إلى جواز بيع المُسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن مثله، أو دون ثمن المثل لا أكثر منه.

قال ابن المنذر رحمه الله: «ثبت عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنه قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضًا، أنقص منه ولا تربح مرتين»[(٣)].

وهذا هو الراجح في هذه المسألة.

**وبيع الدين من المسائل المهمة** التي درسها المجمع الفقهي الإسلامي[(٤)]، وجاء في قرار المجمع - بعد استعراض البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات - ما يلي:

أن البيع في أصله حلال؛ لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

ولكن البيع له أركان وشروط لابد من تحقق من وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفعت الموانع كان البيع صحيحًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، والدارقطني (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «في إسناده نظر» (٢٩/ ٥١٩).

(٢) «الذخيرة» (٥/ ٢٥٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٠)، «تهذيب السنن» (٨/ ٢٥٩).

(٣) حكاه عن ابن المنذر ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٢٨)، والأثر رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن حزم «المحلى» (٩/ ٤).

(٤) ينظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي» (ص٣٢٧).

وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة، منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع.

ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسا في صُوْرَةٍ مَا؛ مثل بيع الدين الرِّبوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.(١)

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الدُّيُوْن تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع، وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي:

**أولًا**: من صور بيع الدين الجائزة:

بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَالٍّ؛ لأنَّ شرط التسليم متحقق، حيث إنَّ ما في ذمته مقبوض حُكْمًا، فانتفى المانع من بيع الدَّين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

**ثانيًا**: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ - بيع الدَّين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدَّين، لأنه صُوْرَة من صور الربا، وهو ممنوع شرعًا وهو ما يطلق عليه: (جدولة الدين).

ب - بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدَّين بالدَّين) الممنوع شرعًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٧٢)، والدارقطني (٣٠٦٠)، والحاكم (٢٣٤٣)، والبيهقي (١٠٥٣٦).

**ثالثًا**: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الدُّيُوْن:

أ - لا يجوز حسم الأوراق التِّجَارِيَّة (الشيكات، السَنَدَات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب - لا يجوز التعامل بالسَنَدَات الربوية إصدارًا، أو تداولاً، أو بيعًا؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج - لا يجوز توريق (تصكيك) الدُّيُوْن بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية، لأنه بمعنى حسم الأوراق التِّجَارِيَّة الذي نص القرار على عدم جوازه.

**رابعًا**: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التِّجَارِيَّة، وبيع السَنَدَات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السِّلْعَة أقل من قيمة الورقة التِّجَارِيَّة لأنه لا مانع شرعًا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحالي.

# الأحكام المتعلقة ببطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان أو البطاقة الائتمانية هي بطاقة لدائنية (بلاستيكية) صغيرة تستعمل في عمليات الدفع والشراء.

تقوم الشركات المزودة للبطاقات الائتمانية بوضع حدٍّ أعلى من النقود التي يمكن استخدامها في البطاقة.

وتختلف بطاقة الائتمان عن بطاقة المدين، بأن كمية النقود المدفوعة لا يتم خصمها من الحساب البنكي مباشرة وإنما من كمية النقود الدائنة من الشركة المزودة. ويتم دفع النقود مرة في الشهر، ويمكن للمستخدم أن يدفع كمية النقود المدينة كاملة أو على أجزاء مع فائدة بنكية.

وقد ظهرت هذه البطاقات في عام (١٩٢٠م) عندما أصدرت بعض الشركات الأمريكية هذه البطاقات لتسهيل عملية الدفع.

ومن أشهر بطاقات الائتمان في العالم: (فيزا) و(ماستركارد) و(يورو كارد).

وتحمل بطاقة الائتمان اسم صاحبها ورقم حسابه.

وسنبحث - إن شاء الله - بعض المسائل المتعلقة ببطاقات الائتمان من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: حقيقة البطاقات الائتمانية:

البطاقات الائتمانية مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري؛ بناء على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب النقود من المصارف، وتتنوع بطاقات الائتمان بحسب حالها بين مغطَّاة بدين يتجدد، ومغطاة بدين لا يتجدد.

**وإن مما ينبغي أن يقال في مثل هذا الموضوع المهم**: إن عقد بطاقة الائتمان يلتزم فيه مُصدر البطاقة بالسداد الفوري لكل دَين ينشأ عن استخدامها، فهو كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم، والعلاقة بينهما علاقة ضَمان، وهي عقب الإصدار وقبل نشوء الدين المضمون من قبيل ما يسميه الفقهاء: ضمان ما لم يجب، فهو سائغ شرعًا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في مثل هذه الصُوْرَة.

**فعقد بطاقات الائتمان يمكن أن ينقسم إلى قسمين:**

**القسم الأول**: عقد يخول حامل البطاقة الشراء بالأجل.

**القسم الثاني**: السحب النقدي بالاقتراض من البنك المصدر.

**فالأول**: عقد ضمان يؤول إلى قرض؛ لأنه ضمنه في الشراء، ثم سوف يسدد عنه ما كان من هذا المبلغ.

**والثاني**: عملية اقتراض من البنك.

وكذلك تشتمل على عقد: الوعد بالقرض، فهو عندما يصدر بطاقة كأنه قال: إذا احتجت للاقتراض من غيري فأنا ضمان لك، وإن

اقترضت مني فسوف أقرضك في حدود مبلغ معين، فالعملية: إما ضمان يؤول إلى قرض، وإما وعد بالقرض يعود إلى قرض.

ومُصدر البطاقة بناء على العَقد المبرم بينه وبين حاملها ملتزمٌ بالوفاء الفوري لكل دَين يترتب على حاملها بموجب استخدامها، وتلك هي حقيقة الكفالة بالمال، وعندما يبرز الشَّخص البطاقة للتَّاجر، فإنَّ التاجر يكون واثقًا أنَّ مصدر البطاقة ضامن للدَّين الذي تعلق بذمة حاملها.

وبذلك يتضح أن البنك المُصْدِر للبطاقة هو كفيل لحاملها قد التزم بوفاء الدُّيُوْن التي تثبت في ذمته عندما يقدمها للدائن وسيلةَ دفعٍ لدينه الناشئ عن معاوضة مالية.

وتتركب فكرة نظام بطاقة الائتمان من مجموعة اتفاقيات وتعاقدات تشتمل العلاقة بين أطرافها على خدماتٍ ماليةٍ يعود نفعها على حامل البطاقة، وعلى مصدرها، والتاجرِ الذي يقبلها، ويترتب عليها فرض أجور وعمولات ورسوم اشتراك، وتجديد، وقد تعقبها غرامات تأخير وفوائد مداينات.

وتعتبر بصيرورتها المركبة من المعاملات المستجدة التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة، ولا تنطوي بمجموعها المركب تحت عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وإن كانت أجزاؤها تقبل التكييف والاندراج تحت بعضها.

ومن المقرر - فقهًا - أنَّ الأصل في كل معاملة مستحدثة الحلُّ والصِّحة، ما لم تنطوي على تحليل حرام أو تحريم حلال.

ومما ينبه إليه في مثل هذا المقام: أنَّه قد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي يبين أحكام هذه البطاقات الائتمانية جاء فيه:

«**أولًا**: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.[١]

**ثانيًا**: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

**ثالثًا**: السحب النقدي من قبل حاملِ البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها[٢] الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا، ولذلك فإنه لا حرج أن يأخذ البنك عند السحب ببطاقة الائتمان سحبها بالكاش والنقود على ما يسحب بها نقدًا، ولو كان هناك رسوم، لكن هذه الرسوم لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة.

(١) يعني أنه إذا كان عقد بطاقة الائتمان يشتمل على زيادة ربوية عند التأخر في السداد فإنه لا يجوز الدخول فيها ابتداء، ولو كان الذي يريد هذه البطاقة عازمًا على السداد في وقت السماح المجاني؛ لأن هذا العقد متضمن لشرط ربوي فلا يجوز الدخول فيه ابتداء.

(٢) أي: قبيل هذه الزيادة الربوية.

**رابعًا**: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.[(١)]».[(٢)]

## الفرع الثاني: الصور المستجدة في البطاقات الائتمانية:

استجدت صور في البطاقات الائتمانية في عصرنا المعاصر، ومن تلك: البطاقات التي تصدرها بعض البنوك للعميل على أن للعميل أن يشتري بهذه البطاقة في مقدار سقف محدد، وأن يسحب بها في حدود هذا السقف المحدد، ويأخذ البنك مقابل ذلك رسومًا شهرية بمقدار خمسين ريالاً، أو أقل، أو أكثر، علمًا أنه يأخذ رسومًا - أيضًا - مقابل السحب النقدي بالبطاقة.

والتَّكييف الفقهي لهذه البطاقات أنه من قبيل القرض، فالمقرض هو البنك والمقترض هو العميل.

وقد تقرر أن العقد في نوع هذه البطاقات هو عقد إقراض، ولهذا العقد في الفقه الإسلامي عقد القرض له أحكامه، وله آثاره.

والقرض في اللغة: ما تعطيه من المال لتقضاه، وكأنَّه شيء قد قطعته من مالك.[(٣)]

وفي الاصطلاح: «دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله أو عينه على ما كان على صفته».[(٤)]

---

(١) لأنه لابد في الذهب والفضة والعملات النقدية من التقابض في المجلس يدا بيد، وهذه يكون فيها تأخير، فذهب المجمع إلى عدم جواز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقات الائتمانية.

(٢) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٢٠).

(٣) «الصحاح» (٣/ ١١٠٢)، «مقاييس اللغة» (٥/ ٧١).

(٤) «الذخيرة» (٥/ ٢٨٦)، وينظر: «المبدع في شرح المقنع» (٤/ ١٩٤)، «الإقناع» (٢/ ١٤٦).

والمال في عقد الإقراض هو موضوع هذا العقد وهو الأساس في عقد بطاقة الإقراض.

وعلى هذا ننظر إلى مقصد الشارع الحكيم من القرض:

فالشارع حثَّ ذوي اليسار على تخصيص جزء من أموالهم لدفعه إلى المعوزين والمحتاجين من أفراد المجتمع لفك ضائقتهم، وجاء في ذلك أحاديث، توضَّح الثواب العظيم لمن يدفع ماله إقراضًا.

جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتينِ إلا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّة**».(١)

قال الشوكاني ﵀: «وفي فضيلة القرض أحاديث وعموميات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسدِّ فاقته شاملة له».(٢)

وقد استنبط الفقهاء منها أن المقصد الشرعي من عقد الإقراض في الإسلام هو الإرفاق، ومراعاة حاجات أفراد المجتمع الذين لا يجدون ما يسد حاجاتهم، ويترفعون أيضًا على أن يمدوا أيديهم بالسؤال، ولذلك نص الفقهاء ﵏ على هذا المقصد بعبارة موجزة، بقولهم: «الإقراض عقد إرفاق وقربة».(٣)

ولذلك جاءت الأحكام والتشريعات لهذا الباب متحرية هذه المعاني، والمفاهيم الشرعية تدور في فلكها وتنتهي إليها، وهي تحمي

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٢٥).
(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٧٢).
(٣) «الذخيرة» (٨/ ١٠١)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٥٨)، «المغني» (٤/ ٢٤٠).

جانب الضعيف، وتمنع من استغلال حاجته من قبل الأغنياء والمؤسرين، كما تقصد في الوقت نفسه المحافظة على أموالها من الضياع، فخولت لأصحابها أن يشترطوا من الشروط ما يضمن حفظ أموالهم؛ كاشتراط الرهن والكفيل والإقرار لدى الحاكم والإشهاد على ذلك، لأنَّ صون القرض غرض شرعي مقصود، وهي توثيقات لا منافع زائدة للمقرض.

وجاءت الأحكام الشرعية منسجمة مع هذه المقاصد الشرعية وأصبحت من الناحية الحُكْمية تعتمد على مدى قربها أو بعدها عنه، وعقد القرض تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون مندوبًا إليه إن كان المقترض في حاجة لا تصل إلى حالة الاضطرار.

ويكون واجبًا في حالة الاضطرار كوقت المجاعة ونحوها.

ويكون حرامًا إذا علم أنَّ المقترض سينفقه في حرام أو معصية.

ويكون مكروهًا إذا علم من المقترض أنه سينفقه في أعمال مكروهة.

ويكون مباحًا إذا دفع القرض إلى غنيٍّ بسؤال من الدَّافع مع احتياج الغني إليه.

وبهذا يعلم أن مقصد الشارع الحكيم الإرفاق والإحسان، ولذلك لا يجوز استخدامُ هذا العقد أداةَ استثمار وتنميةً للأموال بها؛ لأنَّ ذلك ينبني عليه أن تستغل حاجة الضعفاء.

وهذا المقصد على عكس الأمر بالنسبة للقوانين الوضعية والاقتصادية، فإنَّها تَعدُّ عقد الإقراض في صوره التقليدية والحديثة أداة استثمار ناجحة، تُدرُّ على من لديهم الأموال أرباحًا طائلة استغلالاً لحاجات المحتاجين من أبناء المجتمع على كافة المستويات.

أما عندنا في الإسلام فإن القَرض عَقد إرفاق وقربة، ولا يجوز أن يستغل هذا العقد للاستثمار وتنمية الأموال بحال.

وعند التأمل في هذه البطاقات نجد أنَّ البنوك المصدرة للبطاقة - على كافة أنواعها ومسؤوليتها بما يتعلق بهذه البطاقات التي نحن بصدد الحديث عنها - تفرض قدرًا من المال عند الانضمام إليها لأخذ هذه البطاقة والحصول عليها، وتَعدُّ هذه الرسوم - من حامل البطاقة والتاجر - من باب: التكاليف الفعلية، وغالبًا ما يكون الرَّسم بالنسبة للبطاقة الذهبية أعلى من البطاقة الفضية، وتختلف أيضًا باختلاف أيضًا درجات هذه البطاقات.

لكن هذه الرسوم التي تفرض على العميل في كل شهر إن كانت فوائد على القرض فلا شك أنها محرمة، فكل قرضٍ جرَّ منفعة فهو ربا.

ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص أجور خدمات القروض: «جواز أخذ أجور عن خدمات القروض إذا كانت في حدود النفقات الفعلية، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا».(١)

ونوظر هل هذه الرسوم زائدة عن النفقات الفعلية؟

وعند التأمل في هذه الرسوم نجد أنَّها لم تحسب على وفق النفقات والمصاريف الفعلية، فإذا كانت كذلك فكل زيادة عن النفقات والتكاليف الفعلية فهي ربا، لا يجوز أخذها، ولا أن يَتعامَل بها سواء الآخذ لهذه البطاقة، والقابض لهذه البطاقة (العميل)، ولا البنوك التي تُصدر هذه البطاقات.

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي»(ص٢٦).

والمتأمل يجد أن البنوك تستفيد من هذه الطريقة، وإلا لما حرصت على الترويج لهذه البطاقات، ودعوة الناس إليها، بل إن البنوك ربما تصرف أموالاً طائلة على الدعاية لهذه البطاقات، لأنها تستفيد من هذه البطاقات.

أيضًا مما ينبه إليه أنَّ بعض البنوك تَفرض فوائد عند تأخر العميل عن السَّداد، ولما قيل لهم: إن هذه فوائد لا تجوز، وأنها من الربا فتح لهم باب حيلة، وهو أن تجعل هذه الفوائد؛ كما يقولون في حساب جهات خيرية.(١)

## الفرع الثالث: دفع الفوائد المستحقة على بطاقات الائتمان بطريق التورق المصرفي

صُوْرَة هذه المسألة: أن بعض البنوك من أجل إصدار بطاقات الائتمان بصُوْرَة شرعية جعلوا حلًا للفوائد المترتبة على التأخر عن السداد في بطاقات الائتمان، إذ لا يجوز أن يكون هناك فوائد على المال المستحق، وهو دين على حاملي بطاقات الائتمان والمدين هو البنك المصدر لهذه البطاقة، فلا يجوز أن يكون هناك فوائد على هذا المال المستحق بطريقة بطاقة الائتمان؛ لأنه قرض جر نفعًا فهو من الربا الذي جاء الإسلام بتحريمه، فجعلوا صُوْرَة أخرى أنه في حال التأخر عن السَّداد يقوم البنك بعملية التورق للفوائد المستحقة على العميل حتى لا يقع في الرِّبا الصريح، وهذه الصُوْرَة يسميها بعض أهل العلم: قَلْبُ الدَّين، وقد صرح غير واحد من العلماء بحرمتها.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالمنع

(١) سبق الحديث عن هذه المسألة.

من هذه الصُوْرَة، فقد جاء في هذا القرار بشأن فسخ الدَّين في الدَّين ما يلي:[(١)]

«قرر المجلس بعد الاستماع إلى البحوث المقدمة والمناقشات المستفيضة والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع فسخ الدين في الدين أو ما يسميه بعض أهل العلم قلب الدين قرر المجمع ما يأتي:

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعًا كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

**أولًا**: فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونة الأولى كلها أو بعضها.

**ومن أمثلتها**: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه، فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو معاطاة أو إجراء منظم، وسواء في ذلك كان المدين موسرًا أو معسرًا، وسواء أكان الدَّين الأول حالًا أم مؤجلًا يراد تأجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأولى أم كان اتفاقًا بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدَّائن أم بطلب من المدين، ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك

---

(١) ينظر: «مجلة المجمع الفقهي الإسلامي» السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني والعشرون، (ص٢٣٥).

المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونته.(١)

**ثانيًا**: بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدَّين الذي عليه فإن كانت السِّلْعَة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

**ثالثًا**: بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل الدين بمنافع عين موصوفة في الذمة، أما إن كانت منافع عين معينة فيجوز.(٢)

**رابعًا**: بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواء أكان نقدًا أم عرْضا، فإن قُبض البدل في مجلس العقد جاز ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

**خامسًا**: أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين - المسلم إليه - مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السِّلْعَة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السِّلْعَة التي باعها له سدادًا لدين السلم».

هذه الصور جعلها القرار من صور فسخ الدين في الدين الذي يكون فيه تحميل للدين بدين آخر، وسداد للدين بدين آخر، وأنَّ ذلك من الممنوع شرعًا؛ لأنَّه يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في

---

(١) وهذا هو الذي يحدث في هذه الصُوْرَة أن البنك يحدث تورقًا منظمًا ينظمه هو ويكون بترتيب منه، من أجل سداد الدين الأول، ومسألة فسخ الدين في الدين أن الدين الأول يسدد بدين آخر؛ ولذلك يسميه ابن القيم قلب الدَّين «الطرق الحكمية» (ص٢٠٣)، وهو أن يكون الدَّين الثاني لأجل سداد الدين الأول فيكون دينًا على دين.

(٢) إذا كان هذا لبيع الدين فيبيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة هذا لا يجوز، أما إن كانت بمنافع عين معينة موجودة فإن ذلك جائز.

الأجل، ويكون ذريعة إليه ويدخل فيه الصور التي ذكرناها آنفا.

وإن من الواجب على المسلم أن يحتاط في مكسبه وفي مأكله وماذا يتعامل فيه فإن الشَّرِيْعَة الإسلامية جعلت باب المعاملات بابًا واسعًا، إلا أنها قد منعت مما يصادمها؛ كالوقوع في المعاملات المحرَّمة المشتملة على المحرم من ربا، أو أكلٍ لأموال النَّاس بالباطل، أو لاشتماله على الغرر الذي يفسد العقود ويجعلها غير صحيحة.

### الفرع الرابع: التورق ببطاقات الائتمان

وهذه العملية تقوم فكرتها كما قلنا، على أنه إذا اشتغلت ذمة حامل البطاقة بالدَّين نتيجة استعمالها، فإنَّ مُصدر البطاقة يتيح له السداد - إذا لم يسدد كامل المبلغ في المدة المتاحة، وحل الأجل - من خلال التأجيل والتقسيط عليه بدخول العميل مع المصرف مع البنك في عملية تورق منظم تتم عن طريق بيع سلع مملوكة للمصرف على حامل البطاقة، ومن ثم يتولى المصرف بيع هذا السلع لمصلحة العميل، ويكون ثمنها مقاربًا أو مساويًا لقيمة الدَّين الذي في ذمة العميل على طرف ثالث، وتؤخذ القيمة ويسدد بها الدَّين الأول، وينشأ بعد ذلك دَين جديد على حامل البطاقة يسدده خلال مدة معينة.

**ويتم إجراء التورق بأحد طريقين.**

**الطريق الأول**: عن طريق بيع الفضولي، حيث يتولى البنك إجراء الشراء لحامل البطاقة والبيع لطرف ثالث؛ لأجل مصلحة حامل البطاقة، ويعتبر التصرف نافذًا خلال عشرين يومًا إذا لم يعترض حامل البطاقة.

**الطريق الثاني: عن طريق التوكيل لطرف ثالث بشراء السلع**، ومن ثم توكيل إدارة الائتمان الشخصي التابعة للبنك لبيعها لطرف آخر.

وعند التأمل يظهر أنَّ الباعث لهذا التركيب هو الحيلة لتدوير الائتمان وأخذ الربا.

**ويلاحظ عليها المحاذير الشرعية الآتية:**

**الأمر الأول:** قلب الدَّين الذي هو من ربا الجاهلية، وتم التوصل إليه في هذه البطاقات بطريق الحيلة والتلفيق.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن تحريم الربا وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم؛ ليتوصلوا بها إلى الربا وإذا حل الدين يكون المديون معسرًا فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال وما يلزم ولاة الأمور في هذا وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد في معاملة الربا؟

فأجاب:

المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وقد «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، ولعن المحلل والمحلل له». قال الترمذي حديث صحيح. فالاثنان ملعونان. وإن كان أصل الربا في الجاهلية، أنَّ الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حلَّ الأجل قال له: أتقضي، أم تربي؟ فإن وفَّاه وإلا: زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين. وأما إذا كان هذا هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة أخرى؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين. وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم فإنَّما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة. والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية، وأما إذا حلَّ الدين

وكان الغريم معسرًا، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره، والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية، بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال، ويسقطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسرًا وله مغلات يوفَّى منها وُفِّي دينه منها بحسب الإمكان».[(١)]

ويجيب المجيزون بأن قلب الدَّين يجوز مع المدين المليء بخلاف المعسر الذي هو مُحرم بالإجماع.

ويجاب عن ذلك بأنَّ قلب الدَّين حتى على المعسر محرم، وهو الذي نص عليه شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

**الأمر الثاني**: أن ذلك داخل في ربا الجاهلية: إما أن تقضي الدين، وإما أن تربي.

**ووجه ذلك**: أنَّ ما يحدث في هذه البطاقة الائتمانية هو من هذا الباب فالبنك المصدر للبطاقة يخير العميل بين وفاء دينه الذي حل أجله، وبين تأخير الوفاء مع زيادة الدين في ذمته من خلال التورق، ثم إذا حل أجل الدين الجديد تكرر الأمر مرة أخرى، فينمو الدين، ويتضاعف في ذمة المدين وهذا عين ربا الجاهلية، ولا يؤثر في هذه الحقيقة كونها تتم من خلال سلع أو بضائع غير مقصودة لأيٍّ من الطرفين، فإنَّ العبرة بالحقائق والمعاني لا بالصور والمباني.

**الأمر الثالث**: أنَّ فيهما تحايلاً على الربا، وحقيقة الحيلة المحرمة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤١٩).

كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تقديم عملٍ ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع»(١)، فالبيع مشروع، لكن التوسل به من خلال الزيادة، زيادة الدين في ذمة المدين مقابل تأخير الوفاء توسلًا لغاية ونتيجة محرمة، فيكون البيع في هذه الحال حيلة محرمة.

**الأمر الرابع**: أنها داخلة في حديث: «نَهَى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع».(٢)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما السَّلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك».(٣)

ووجه الشبه بين هذا التفصيل- الحديث - وعمل البطاقات الائتمانية بهذه الطريقة: أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة مقرض يتمثل في مصدر البطاقة ومقترض وهو حامل البطاقة، فحامل البطاقة إمَّا أن يشتري سلعًا، ومن ثم يقوم البنك بالسداد ويكون هذا المبلغ دينًا في ذمة حامل البطاقة، أو أنه يسحب مبلغًا نقديًا من مكائن الصرف، وفي كلا الحالين تكون ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك المصدر لها ويحدد له يوم يقوم بسداد الدين فيه.

---

(١) «الموافقات» (٥/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩١٨)، والترمذي (١٢٣٣)، والنسائي (٤٦٢٩)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وصححه ابن حزم «المحلى» (٨/ ٥٢٠)، وابن القطان «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٨٧)، وابن تيمية «بيان الدليل» (ص٣٦٢)، وشيخنا ابن باز «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٩/ ٦٩).

(٣) «حاشية على سنن أبي داود» (٩/ ٢٩٦).

والبنوك التي تعمل بهذه الطريقة، تشترط في عملية الإقراض أنه متى حل موعد سداد الدين ولم يسدِّد حامل البطاقة، فإنَّ هذه البنوك تجري عملية التورق، فهنا اجتمع في هذه المعاملة سلف وبيع.

وهذه المعاملة من المعاملات المحرمة في الشريعة.

**الفرع الخامس: شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقات الائتمانية.**

سبق أن ذكرنا أن البطاقات على نوعين:

بطاقات يفرض على حاملها فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وهذه بطاقات ائتمانية لا تجوز شرعًا، وبطاقات لا يفرض على حاملها فوائد.

ولذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي - كما سبق - أنَّه لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد في فترة السماح المجاني.

وأنه يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

**وقد اختلف أهل العلم من المعاصرين في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** عدم جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقة غير المغطاة، وأخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي، وبعض الجهات الشرعية في بعض البنوك.

**وعللوا ذلك**: بعدم حصول التقابض في المجلس، لأنَّ البائع لم يستلم شيئًا في وقت العقد، وإنما سيقدم الفاتورة للبنك من أجل تحصيلها في وقت لاحق.

وقد أجمع الفقهاء على أن الصرف لا يكفي فيه القبض الحُكْمي، بل لا بد فيه من القبض الحقيقي.(١)

**القول الثاني**: جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية وكذا العملات والتي يشترط فيها التقابض في المجلس.

**وعللوا ذلك**: أن شرط الجواز عند اختلاف الأجناس هو التقابض، وقد حصل عند توقيع العميل على الفاتورة الصادرة، فكأن البائع حصل على المبلغ يقينًا؛ لأنَّ البنك المصدر للبطاقة ضامن لحق البائع في هذه الحال، وتوقيع العميل على الإيصال، يجعل هذا الإيصال بمثابة الشيك المصدق.(٢)

وهذه الصُوْرَة - يعني صُوْرَة شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقة الائتمانية - يمكن قياسها على جواز شراء الذهب والفضة العملات بشيك مصدق.

**وعند التأمل في هذه المسألة**: يظهر أنها تعود إلى مسألة واحدة - وهو منزع الخلاف - وهو أنَّه هل قَبْضُ المال من خلال البطاقة الائتمانية قبضٌ لمحتوى هذه البطاقة؟ بحيث إنه لا يمكن بعد ذلك أن

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٥) «بداية المجتهد» (٣/ ٢١٠)، «المجموع» (١٠/ ١٤) «المبدع» (٤/ ١٤٨).

(٢) وقد ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أن قبض الشيك إذا كان مصدقًا أو في قوة التصديق، فإن ذلك مما يعد قبضًا لمحتواه، وذلك إذا كان صادرًا ممن تتوافر فيه الثقة والاطمئنان وسلامة التعامل.

يحدث خلل في عدم استلام المبلغ وأنَّ تمرير البطاقة يعد قبضًا حُكْميًا كما هو في الشيك المصدق تمامًا؟

ولذلك منعت من شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقة الائتمان من قبل البنك المصدر بهذه البطاقة.

ثم بعد التأكد من آلية عمل البطاقة والاتصال بالجهات المعنية بالبطاقة ومعرفة حقيقة التعامل بها وما ذكر من أنهم يرون التَّعامل بها في عرفهم قبضًا كالشيك المصدق، بل إنَّها أقوى منه، وهي كالقيد المصرفي؛ ذلك أنَّ البطاقة بمجرد إعطاء القبول عليها من البنك المصدر يتم خصم القيمة في الحال من سقف البطاقة الائتماني، وتكون قابلة للدفع فورًا.

وهذا - في الحقيقة - تحقيق لمناط الحُكْم.

والحُكْم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد تبين - بعد الدراسة - أن ذلك يعد قبضًا عند أهل العرف، خاصة بعد تطور التعامل بالبطاقات واتضاح أمره، ومن المعلوم أن القبض يرجع فيه إلى العرف.

وبذلك يتبين أن القول بجواز ذلك مبني على ما تقرر من أن الدفع بالبطاقة الائتمانية هو كالقيد المصرفي، وأن المبلغ يتم خصمه في الحال وتكون هذه المعاملة قابلة للدفع فورًا.

## حُكْم بطاقات المسابقات

تعتبر المسابقات والسباق في مضمار الخيل والإبل والرمي من الأمور القديمة التي عرفت في الجاهلية وفي الإسلام.

ولكن اليوم تطوّرت أنواعُ المسابقات، وتوسّعت، واستخدمت أنواعًا وأشكالًا معاصرة، مثل: مسابقات الإذاعة والتلفزيون والبرامج الثقافية عبر الهاتف وما يصاحبها من إعلانات في المجمعات والأسواق وأجهزة الإعلام، تدعو جميعها للاتصال والاشتراك فيها، ووجدت أنواعٌ من المراهنات على نتائج المسابقات.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وجاء فيه ما يلي:

**أولًا**: تعريف المسابقة: المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر، في تحقيق أمرٍ أو القيام به، بعوضٍ أو بغير عوض.

**ثانيًا**: مشروعية المسابقة:

١ - المسابقة بلا عوض جائزة مشروعة في كل أمرٍ لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه تركُ واجب، أو فعلُ محرم.

٢ - المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ - أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب - ألا يكون العوض - يعني الجائزة - فيها من جميع المتسابقين.

ج - أن تحقّق المسابقة مقصدًا من مقاصد الشَّرِيْعَة المعتبرة.

د - ألا يترتب عليها - أي على المسابقة - تركُ واجبٍ أو فعلُ محرَّمٍ.

**ثالثًا**: بطاقات المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر.

**رابعًا**: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعلٍ لغيرهم في أمورٍ ماديةٍ أو معنويةٍ حرامٌ؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.(١)

**خامسًا**: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعًا، إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز، منعًا لأكل أموال الناس بالباطل.(٢)

**سادسًا**: لا مانع من استفادة مقدِّمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزءٌ منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غشٌّ أو خداع أو خيانة للمستهلكين.

---

(١) مثال ذلك: إذا تراهن اثنان على نتيجة مباراة معينة، يقول الأول: إن فاز فريق كذا بكذا، عليَّ كذا، ويقول الآخر: إن فاز أو خسر بكذا عليَّ كذا، فهذه مراهنة بين طرفين على نتيجة فعلٍ لغيرهم في أمرٍ مادي؛ والقرار أنه حرام لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

(٢) فتجد الإعلانات للدخول في المسابقات الهاتفية عن طريق ما يسمى بخدمة (٧٠٠)، فيدفع المتسابق على المكالمة الهاتفية للدخول في المسابقة.

**سابعًا**: تصاعدُ مقدار الجائزة وانخفاضُها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعًا.(١)

**ثامنًا**: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطًا، وتجلب منافع مباحة جائزة، إذا كانت مجانية بغير عوضٍ، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة؛ لما فيها من الغرر».(٢)

وأوصى المجمع عموم المسلمين بتحري الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويحية، والابتعاد عن الإسراف والتبذير.

(١) مثال ذلك: أن يحصل المتسابق على جائزة بقيمة مائة ألف ريال، فيقال له: إن واصلت وأجبت تكسب مائة وعشرة آلاف، وإن لم تجب على السؤال تخسر مائة ألف كاملة، فهذا التصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز، فهذا لا يجوز شرعًا.

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٦٤).

# أحكام صناديق الاستثمار

صندوق الاستثمار: وعاء للاستثمار، له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصندوق شركة استثمار، ويجعل المنظم أمرها إلى البنوك، وبعض المؤسسات المالية التي صرح لها به بإنشاء صناديق استثمارية.

أما تكييف العقد من الناحية الفقهية - ما بين طرفي العقد، وهما إدارة الصندوق، والمشترِك في هذا الصندوق - فالغالب في صناديق الاستثمار: أن طريقة الاستثمار فيها تقوم على المضاربة.

**وبيان ذلك**: أنَّ الجهة المنُشئة للصندوق - وهي البنك مثلاً - تقوم بدور المضارب؛ لأنهم يتولَّون أخذ المال من المستثمرين، ومن ثم استثماره مقابل نسبة معينة من الربح، وأجرة مقابل إدارة العمل، والمستثمرون في هذه الصناديق يمثلون ربَّ المال؛ لأنَّهم قاموا بدفع أموالهم للبنك من أجل استثمارها مقابل نسبة يأخذها البنك من الأرباح وهذه هي حقيقة المضاربة.

فصناديق الاستثمار تعد من قبيل المضاربة المقيدة؛ لأن المضارب - وهو البنك- يلتزم بالقيود والشروط التي تحدد مسار الاستثمار من حيث مجاله وكيفيته، والتي تنص عليها اتفاقية العقد المبرم بينه وبين المستثمر.

وتكييف عقد صناديق الاستثمار على أنه عقد يشتمل المضاربة هو الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وأشار المجمع إلى مسألة مهمة في هذا الجانب، وهي تحويل هذه الصناديق إلى صكوك، وسماها بصكوك المقارضة.

جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي أنَّ هذه الصناديق هي: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها.(١)

**ويترتب على ذلك: أنه لا بد من توافر شروط عقد مضاربة في هذا النوع من الاستثمار.**

ومن هذه الشروط المهمة التي لا بد من بيان أحكامها:

١- اشتراط المضارب على ربِّ المال عملاً معينًا، فإن هذه الصناديق تشترط على المستثمر أن يكون الاستثمار في مجال معين، كالأَسْهُم أو العقار، أو نحو ذلك من الأنشطة التِّجَارِيَّة، سواء كانت عالمية أو محلية.

وهذا من حيث الأصل جائز، وكذا رب المال له أن يشترط في المضاربة بعض الشروط، وهذه الشروط تكون ملزمة لكلا الطرفين.

قال ابن قدامة ﷺ: «والشروط في المضاربة تنقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح مثل أن يشترط على العامل ألا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر إلا في بلد بعينه، أوفي نوع بعينه، أو ألا يشتري إلا من رجل بعينه، فهذا كله صحيح».(٢)

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٩٢).

(٢) «المغني» (٥/ ٤٩).

**٢**- مساهمة المضارب بجزء من ماله، فالبنك: - وهو العامل - له أن يساهم بمال بالإضافة إلى عمله، ويمثل هذا المال استثمارًا للبنك، وهذا يعد من قبيل مساهمة المضارب بجزء من رأس مال المضاربة، وهو جائز من حيث الأصل، ولا يخرجها عن كونها عقد مضاربة.

فقد نص الفقهاء على أن من صور عقد المضاربة أن يشترك مالان وبدن أحدهما، فالمال يكون من العاقدين والعمل يكون من أحدهما.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح».(١)

بل قد جاء في القواعد المنظمة لعمل الصناديق أنه يجوز للبنك تقديم الأموال الأولية اللازمة لتأسيس صندوق مفتوح شريطة أن يفصح عن تلك الأموال، وتُعامل هذه الأموال إما كقرض، أو بنفس الطريقة التي تعامل بها أموال المستثمرين الآخرين، وعلى البنك أن يقوم خلال مدة تحددها المؤسسة بتصفية الأموال التي قدمها للصندوق، وفي هذه الحال يعتبر رأس المال المقدم من البنك استثمارًا تنطبق عليه الشروط التي تطبق على المستثمرين الآخرين.

وقد جرى العمل في أكثر الصناديق على أن البنك يمتلك عددًا من الوحدات الاستثمارية في الصندوق، ويكون البنك شريكًا يعامل كبقية المستثمرين بالنسبة لما يملكون.

**ضمان رأس المال:**

من المسائل المهمة فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية - والتي يسأل

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٠).

عنها كثير من المتعاملين في الصناديق الاستثمارية - ضمان رأس مال، وهذا مهم جدًا فإن رأس المال في الصناديق فيما يطلقه بعض البنوك ينقسم إلى قسمين:

**صناديق مضمونة رأس المال، وصناديق غير مضمونة رأس مال.**

**الصناديق المضمونة**: يقولون إنَّ من أهدافها المحافظة على رأس مال المستثمر من الخسارة، وإن كانت الصناديق بهذه الاعتبار قليلة، إلا أن هذه المسألة حرية بالبحث، وعلى هذا فهل يجوز للبنك أن يضمن رأس المال للمستثمر؟

**الجواب**: هذا مبني على التكييف الفقهي لعقد الاستثمار في الصناديق، وبناء على التكييف الأقرب أنه عقد مضاربة، فإنَّ الفقهاء ذكروا هذه المسألة في الشروط الفاسدة، أي شرط ضمان رأس المال، وبينوا أن من الشروط الفاسدة في عقد المضاربة: اشتراط ضمان رأس المال للمضارب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في تعداده للأقسام الفاسدة في المضاربة: «الثالث: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة».[(١)]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من الأسباب من أسباب الضمان الشرعي».[(٢)]

---

(١) «المغني» (٥/ ٥١).

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٦١).

وجاء في نفس القرار: «لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل».[1]

لقد مرَّ معنا أن الصناديق الاستثمارية تكيف من الناحية الفقهية على عقد المضاربة، وأن المنظم قد أجاز للبنك وللجهة المنشئة لهذه الصناديق أن تأخذ أجورًا ورسومًا على إدارة الصناديق، وحقيقتها هي الأجور الدورية التي يدفعها المستثمر لمدير الصندوق مقابل إدارته للصندوق، والتي تتمثل في الخدمات التي يقدمها القائمون على تحرير الأوراق المالية ونحوها.

ويتم احتساب هذه الأجور كنسبة معينة من صافي أصول الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقويم أصول الصندوق وفقًا للقيمة السوقية، ثم اقتطاع النِّسبة المتفق عليها والتي تكون موضحة في لائحة الاكتتاب، ويتم تحصيل هذه الرسوم بشكل دوري؛ كل ربع سنة، أو كل شهرٍ، أو كل سنة.

وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في حُكْم أخذ هذه الرسوم، وذلك لإشكالها على ما تم تكييفه أنها عقد مضاربة.

وسبب ذلك أن تكييفها بعقد مضاربة يمنع من أخذ الأجرة إلا بعد سلامة الأصل، وأنَّ المضارب يستحقُّ حصته من الربح، لا من الأصل.

---

(١) المرجع السابق.

أما هنا فالبنك يستحق النسبة على أية حال سواء ربح الصندوق أم لم يربح، ولذلك وقع الاختلاف في حُكْم هذه المسألة عند المعاصرين.

فقال بعضهم: إنَّ هذا ليس عقد مضاربة، بل هو إجارة على العمل ببعض ما يخرج منه، أو أنه وهو الأظهر نوع شركة كالمزارعة والمساقاة.

وبعضهم يقول: إن هذا النوع هو من الإجارة، ومنع بعضهم من ذلك بناء على أن من شروط الإجارة العلم بالعوض، والعوض هنا غير محدد.

والحقيقة أن هذه المسألة مهمة والذي أراه في هذه المسألة أن تتجنب البنوك أخذ نسبة مادمنا قد كيفنا العقد على أنه عقد مضاربة.

**زكاة صناديق الاستثمار:**

ومن المسائل المهمة في جانب الصناديق الاستثمارية والتي يسأل عنها كثيرًا، زكاة الصناديق الاستثمارية.

وقد تبين لنا أن للصندوق الاستثماري ذمة مالية مستقلة عن البنك المنشيء للصندوق، وهذه الأموال التي في الصناديق يجب إخراج زكاتها إذا توافرت شروطها، سواء عن طريق إدارة الصندوق أو عن طريق كل مستثمرٍ في نصيبه.

**وعلى هذا فإخراج زكاة الصناديق لا يخلو عن حالين.**

**الحال الأولى**: أن تتولى إدارة الصندوق إخراج الزكاة، وذلك بأن تقوم إدارة الصندوق بتقييم جميع أصول الصندوق، ثم إخراج الزكاة الواجبة فيها كما يخرج الشخص العادي زكاته؛ لأنَّ هذه الأموال في الصناديق الاستثمارية، القصد منها المتاجرة، فهي عروض تجارة.

وهذه الطريقة لا تعمل بها إدارات صناديق الاستثمار؛ لصعوبة تحديد الحول لكل مستثمر على حدة، وذلك لاختلاف مدد الالتحاق لكل مستثمر بالصندوق، وعلى فرض وجود صناديق تتبنى إخراج الزكاة عن المستثمرين؛ فإنه لا بد من النَّص على ذلك في اتفاقية العقد، حتى لا يقوم المستثمر بإخراج الزكاة بنفسه مرة أخرى، فيخرج عن مال واحد زكاتين.

**الحال الثانية**: أن يقوم المستثمر بإخراج الزكاة بنفسه، وفي هذه الحال يجب على المستثمر أن يتولى حساب زكاته، وهذا هو المعمول به في الصناديق الاستثمارية.

**أما كيفية إخراج الزكاة**: فإن المستثمر ينظر في قصده من الاستثمار في الصندوق:

١ - فإن كان يقصد الربح الدوري للوحدات الاستثمارية دون المتاجرة ببيع الوحدات عند ارتفاع قيمتها، فإنه يزكي هذه الوحدات زكاة المستغلات.[١]

فإذا كان القصد هو الاستفادة من ريع هذه الأموال المستثمرة، بمعنى: أنه يأخذ الأرباح، وهذه الأموال مستثمرة - مثلاً - في العقار، وهذا العقار له ريع، وهذا الريع يوزع على المستثمرين في الصندوق فإنه يزكي هذا الريع الذي يأخذه إذا تم عنده سنة، فهو يزكي الرِّبح فقط بنسبة ٢,٥٪ (اثنين ونصف في المائة)، ويَعرف الربح بالنظر في الفرق بين القيمة الإسميّة للوحدة والقيمة السوقية، والفرق هو الربح.

(١) سبق تخصيص مسألة لزكاة المستغلات.

٢ - وأما إن كان يقصد من استثماره في الصندوق المتاجرة ببيع الوحدات عند ارتفاع قيمتها، فإنَّه يزكي هذه الوحدات زكاة عروض التجارة، بمعنى أنه يزكي القيمة السوقية للوحدة، بإخراج ما نسبته ٢,٥٪ (اثنين ونصف في المائة) من قيمة الوحدة السوقية عند حولان الحول عليها، وليس بقيمة دخوله في هذا الصندوق، ولا بما يكون عليه الحال قبل تمام الحول، بل ينظر إلى قيمة الوحدة وقيمة ما استثمره في الصندوق إذا دار عليه الحول.

فمثلاً: إذا كان دَخَل بمائة ألف ريال، ثم بعد سنة أصبحت قيمة الوحدات التي اشتراها مائة وخمسين ألف ريال، فإنَّه يزكي عن مائة وخمسين ألف ريال. أو العكس: لو أنه دخل بمائة ألف، ثم بعد دوران الحول أصبحت خمسين ألف ريال، فإنه يزكي عن خمسين ألف ريال فقط.

# القروض المتبادلة وما يتعلق بها من أحكام فقهية

أعني بالقروض المتبادلة: اشتراط المقرض الحصول على قرض له أو لغيره من المقترض وذلك في مقابل أن يقرضه هو.

وبادي ذي بدء لا بد لنا أن نحرر القاعدة المشتهرة على الألسن والتي يستدل بها جماعة الفقهاء عند ورود القرض، والمنافع المترتبة على المقترض.

القاعدة المشتهرة والمعروفة: كل قرض جر نفعًا فهو ربا، هذه المسألة تندرج تحت مسألة اشتراط العقود والمنافع في القرض، وبالتالي فإن مدار النقاش والخلاف في هذه المسألة يعود لهذا الضابط المشهور، كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

وفي البداية نحرر هذا الضابط، وكلام أهل العلم حول هذا الضابط، ثم نطبق ذلك على المسألة التي معنا وهي القروض المتبادلة.

يورد الفقهاء: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» كثيرًا، ولكن يختلفون في سياقه، فتارة يذكرون أنه حديث عن النَّبِيّ ﷺ[(١)]، وتارة على أنه أثر عن بعض الصحابة؟، وتارة على أنه قاعدة أو ضابط مقرر.[(٢)]

---

(١) مثل الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٤/ ١٧٥)، والعيني في «البناية» (٨/ ٤٩٣)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٦/ ٢٤٦) والنووي في «المجموع» (١٣/ ١٧١).

(٢) مثل النووي في «المجموع» (١١/ ٢٤٠)، وفي «روضة الطالبين» (٤/ ٣٤) والعثيمين في «الشرح الممتع» (٩/ ١٠٩)، وقد مرَّ تفصيل ذلك.

وبالتأمل في هذا الضابط نجد أنه يدل بعمومه على أن كلَّ منفعة يجرها قرض فإنها ربا محرم.

وعند التحقيق يتبين أنه ليس على عمومه، فهناك صور من المنافع الجائزة، والتي تحصل بسبب القرض ومع ذلك فليست ربا، وليست محرمة.

مثال ذلك: المنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء فإن هذه المنفعة غير المشروطة للمقرض جائزة على الراجح، ومن باب حسن القضاء، وفي الحديث المتفق عليه: «**إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاء**».(١)

ومن الصور الجائزة: اشتراط الوفاء بالأقل، أو اشتراط الأجل.

ومن صور المنفعة الجائزة - في القروض - المنفعة المشروطة للطرفين إذا كان في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، وذلك كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤونة، أو كان لها مؤونة ولكن لا يتحملها أحد المقترضين

فقاعدة: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا» ليس على إطلاقها عند التحقيق، ويمكن أن يضبط هذا الأمر بأن نقول: كل قرض جر منفعة زائدة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حُكْم المشروط فهو ربا.

**وبناء عليه؛** فلا بد من تحديد الصور للقروض المتبادلة ومعرفة مدى انطباق هذا الضابط عليها.

**فمن الصور المشتهرة:** اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض.

---

(١) البخاري (٢٣٩٢) ومسلم (١٦٠٠).

وتسمى عند المالكية: «أَسلِفني بِشَرْطِ أَنْ أُسلِفَك»[١]، يعني أقرضني على أن أقرضك، فيقول مثلاً المقترض للمقرض، أقرضني مائة ألف في هذه السنة على أني سأقرضك مثلها في السنة القادمة، وهذه هي الصُوْرَة المقصودة التي نريد معرفة الحُكْم فيها.

**وقبل ذكر خلاف أهل العلم في هذه المسألة سأتناول بعض التطبيقات المعاصرة الواقعية لهذه المسألة، فمن ذلك:**

١ - الإيداع في المصارف بشرط الإقراض، وذلك أن الودائع المصرفية هي في التكييف الفقهي قرض مقدم من المودع للمصرف.

وذلك لأن المصرف ضامن لها ومأذونٌ له بالتصرف فيها، وفي استخدامها، فإذا اشترط المودع (العميل) على البنك أن يقدم له قرضًا في مقابل أن يودع عنده أمواله بأي شكل من الأشكال، فهو بذلك قد اشترط قرضًا في مقابل قرض، وهذا الأسلوب يتعامل به بعض الأشخاص على مستوى الأفراد أو على مستوى الشركات والمؤسسات والجهات، للخروج من التعامل الربوي.

فبدلاً من أن يقول: أنا أودع عندك المال مقابل عائد نقدي، فإنَّه يطلب من المصرف أو البنك الذي يتعامل معه أن يقدم له في مقابل هذه الوديعة قرضًا مباشرًا بدون فوائد مثلاً، أو أن يسمح البنك للعميل بانكشاف حسابه إلى حدٍّ معين ولمدة معينة وهكذا، ويكون ذلك أيضًا على مستوى المصارف حيث يقوم المصرف بفتح حساب وديعة في مصرف آخر من أجل الإحالة عليه بأنواع الحوالات.

---

(١) ينظر: «المقدمات الممهدات» (٢/ ٤٥)، «الذخيرة» (٨/ ٢٣).

ويشترط العميل على المصرف، والمصرف يشترط على البنك الآخر أن يسمح بانكشاف الحساب بمبلغ مساوٍ للوديعة وللمدة نفسها أو ربما بمبلغ أقل لمدة أكبر أو بمبلغ أكبر لمدة أقل، هذه هي الصُوْرَة الأولى.

٢ - الإقراض مقابل الإيداع وهي عكس الصُوْرَة السابقة، أي: تقديم قرض من المصرف للشخص طالب التمويل، ولكن يقول له البنك: أنا أمولك وأعطيك هذا القرض مقابل أن تودع جزءًا من القرض لدى المصرف عند تسلمه، لمدة تتناسب مع نسبة الوديعة إلى مبلغ القرض.

فمثلاً: إذا قدم مصرف قرضًا للشخص مقداره مائة ألف ريال لمدة ثلاثة أشهر فإنه يشترط على المقرض أن يودع جزءًا من القرض فور تسلمه إياها لمدة أطول وليكن مثلاً: ١٠٪ (عشرة في المائة) تساوي عشرة آلاف ريال لمدة سنة، فإنه بعد ثلاثة أشهر يسدد الشخص مائة ألف ريال كاملة ثم بعد سنة يحصل على عشرة آلاف ريال فهو قد قدَّم قرضًا للمصرف من نفس القرض الذي حصل عليه من المصرف، وذلك مقابل أن يحصل على القرض، هذه هي الصُوْرَة الثانية.

٣ - القروض من المصارف المركزية للمصارف في مقابل قروض المصارف للجمهور، وذلك بأن يتعهد البنك المركزي بأن يقدم قروضًا للمصارف التي تقدم قروضًا للعملاء، ولذلك يقترح دائما في مثل هذه الأمور أن تتناسب تلك القروض المقدمة من المصرف المركزي في حجمها مع حجم القروض المقدمة من المصارف؛ كأن تكون في حدود عشرين إلى خمس وعشرين في المائة من حجم القروض المقدمة من المصارف إلى الأفراد.

٤ - القرض بعملة مقابل القرض بعملة مختلفة، وتقوم على مبدأ الإقراض بين المصارف بعملات مختلفة، حيث يقرض كل مصرف الآخر من العملة التي لديه فائض منها.

فعلى سبيل المثال: إذا كان هناك مصرف سعودي لديه فائض من الجنيهات الأسترلينية، وهو بحاجة إلى دولارات أمريكية، وهناك مصرف كويتي لديه فائض من الدولارات الأمريكية وهو بحاجة إلى جنيهات أسترلينية فبدلاً من أن يضطر كل مصرف من المصرفين لبيع أرصدته من العملة الموجودة لديه للحصول على العملة الأخرى التي هو بحاجة إليها ويكون ذلك - أحيانًا - في غير صالحه من الناحية المالية؛ يتَّفقان على أن يقرض كل واحد منهما الآخر من العملة المتوافرة لديه، ولا شك أن هذه قروض متبادلة واشتراط القرض في مقابل القرض فيها واضح.

**خلاف العلماء في حُكْم القروض المتبادلة:**

اختلف أهل العلم في حُكْم القروض المتبادلة على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز هذا النوع من القروض، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

**واستدلوا بما يلي:**

١ - أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقترض، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام.[(٢)]

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٦٦)، «الذخيرة» (٨/ ٢٣)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٥٦)، «المهذب» (٢/ ٨٤)، «المغني» (٤/ ٢٤٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٦٠).

قال المرداوي رحمه الله : «أما اشتراط ما يجر نفعًا، أو أن يقضيه خيرًا منه فلا خلاف في أنه لا يجوز».[١]

٢ - أنَّ ذلك شرط عقد في عقد فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره.

**القول الثاني**: جواز هذا النوع من القروض، وقد ذهب إليه بعض المعاصرين.

**واستدلوا بما يلي:**

١ - أنَّ القروض المتبادلة ليست من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمقرض من المقترض، بحيث تنطبق عليه قاعدة «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»، وذلك لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته ويجب خلو القرض منها هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذا المنفعة المشترطة.

أما منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه فليست بزيادة في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته وإنما هي من قبل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، بل يعم المقرض والمقترض على السواء، فكل قرض جر نفعًا للمقرض فهو ربا، لكن هنا القرض جر نفعًا للمقرض والمقترض على السواء، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا هو في معنى المنصوص على تحريمه، فلزم إبقاءه على الأصل وهو الإباحة.

---

(١) «الإنصاف» (٥/ ١٣١).

٢ - أن التعامل بنظام الودائع المتبادلة - بحسب تطبيقاته المصرفية المعاصرة - أكثر أهمية وتعقيدًا من الصور التي عرفها الفقهاء بما سموها «أَسلِفني بِشَرْطِ أَنْ أُسلِفَك»، وأن الحاجة في هذا العصر للتعاون بهذا النظام كما يقولون أصبحت ماسة.

ويناقش بأن هذا التعليل بهذه الحجة غير صحيح، وسد الذرائع بهذا الأمر متوجه عند أهل العلم، والفقه عند طرح الحلول الشرعية هي أن تكون خالية من المحاذير الشرعية، فمتى انطبقت شروط التحريم على مثل هذه القروض وجب الكف عنها والبحث عن الأوجه المشروعة.

وأما استدلالهم بأن هذا القرض يجر المنفعة للطرفين فنُوقش بعدم التَّسليم بأن المنفعة المقصودة في هذا الضابط كل قرض جر نفعا فهو الربا، هي الزيادة في القدر أو الصفة وإنما المنفعة المرادة هي ما يشترطه المقرض على المقترض.

ولا شك أن شرطَ الإقراض منفعةٌ، لذا فهي ربا.

ولكن يبقى أن هذه المنفعة ليست للمقرض وحده بل هي منفعة للطرفين، للمقرض والمقترض على حد سواء، والقاعدة «كل قرض جر نفعًا» إنما يكون إذا كانت متمحضة للمقرض دون المقترض.

ولا شك أن المنع من هذه المسألة هو الأوجه والأقوى.

على أننا نقول إن التأمل في هذه المسألة وزيادة بحثها له أهمية كبرى في الأمور الاقتصادية؛ مما يتطلب توجيه النظر إليها خاصة من المجامع الفقهية ذات الاختصاص في النظر في مثل هذه المسائل، ومن الباحثين وطلبة العلم الذين يعنون بالنظر في هذه المسائل المعاصرة.

# تحرير معنى النفع الذي يضر بالقرض
# في القاعدة المعتبرة
# كل قرض جر نفعا فهو ربا

الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترض، فإذا دخله النفع المشروط صار من باب المعاوضات، وإذا كان من باب المعاوضات صار مشتملاً على ربا الفضل وربا النسيئة، فاجتمع فيه الربا بنوعيه.

**مثال ذلك**: إذا استقرض رجل مائة ألف من الآخر، واشترط عليه المقرض أن يسكن بيته شهرًا - يعني بيت المقترض- صار كأنه باع عليه مائة ألف بمائة ألف بزيادة سكنى البيت شهرًا، وهذا ربا النسيئة وربا الفضل، أما ربا الفضل فلأن فيه زيادة، وأما ربا النسيئة هنا لأن فيه تأخيرًا في تسليم العوض.

ولهذا قال العلماء كل قرض جر منفعة بشرط فهو ربا، وكل دليل ينهى عنه فهو دليل على تحريم القرض بفائدة.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «ومن هذا الباب لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله».(١)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٨٤).

ومما يدل على تحريم القرض الذي جر نفعًا بخصوصه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩].

فالجملة الأخيرة قد حصلت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه ولا يجوز إذا تاب إلا استرجاع أصل المال، أما الزيادة فظلم، وهذا برهان واضح على تحريم القرض بفائدة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا».(١)

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»،(٢) وروي كذلك عن بعض الصحابة.(٣)

وورد عن جمع من الصحابة ما يفيد هذا المعنى من ذلك:

١ - ثبت عن عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأبي بردة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنك في أرض، الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق، حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا».(٤)

٢ - وورد عن ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه».(٥)

(١) «المغني» (٤/ ٢٤٠).
(٢) سبق بيان ضعفه، وأن معناه صحيح.
(٣) سبق ذكر ذلك.
(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٤).
(٥) أخرجه مالك (١٩٩١).

٣ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيمن أقرض رجلاً خمسمائة درهم فاشترط عليه ظهر فرسه: «ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا».[1]

٤ - وعن ابن مسعود أنه قال: «من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا».[2]

قال ابن عبد البر رحمه الله : «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها الْمُسَلِّفُ على المسْتَسْلِفِ فهي ربا لا خلاف في ذلك»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة كعبد الله بن سلام، وأنس بن مالك، وروي ذلك مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ رواه ابن ماجه وغيره. وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن سلام: «إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا أقرضت رجلا قرضًا فأهدى لك حمل تِبْنٍ أو حمل قَتٍّ فاحسبه له من قرضه» وقال رجل لابن عباس: إني أقرضت سَمَّاكًا عشرين درهمًا، فأهدى لي سمكة فقومتها ثلاثة عشر درهمًا، فقال: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم».[4]

فتحريم المنفعة بسبب القرض وارد عن الصحابة، وعليه الإجماع.

ولكن ورد عنهم - أيضًا - ما يدل على جواز بعض المنافع للمقرض، وحينئذ لا بد من ضبط المنفعة المحرمة، وبيان الصُوْرَة المجمع على تحريمها، وبيان المنفعة المباحة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٤٦٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٦٩٢).
(٢) أخرجه مالك (١٩٩٢).
(٣) «الاستذكار» (٦/ ٥١٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٣٤).

**فهناك صور مباحة وإن كان سببها القرض من ذلك:**

١ - روي عن كثير من الصحابة أنهم أجازوا السفتجة، ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذه بإفريقية».[(١)]

وكان ابن الزبير رضي الله عنه يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق.[(٢)]

قال ابن قدامة رحمه الله عنها: «الصحيح جواز هذا العقد لأنه مصلحة لهما».[(٣)] يعني المقرض والمستقرض من غير ضرر بواحد منهما، وهذا ملحظ مهم.

وقال رحمه الله: «والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة.[(٤)]

٢ - من أقرض قرضًا مطلقًا من غير شرط فقضاه خيرًا منه في القَدر أو الصِفة جاز، لأن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم استسلف بعيرًا فرد خيرًا منه وقال: «إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاء».[(٥)]

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كان لي على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني.[(٦)]

وهذا نفع للمقرض، ويدل الحديث على جواز الزيادة للمقرض عند الوفاء بل على استحبابها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٢١).
(٢) «المغني» (٤/ ٢٤٠).
(٣) «المغني» (٤/ ٢٤١).
(٤) «المغني» (٤/ ٢٤١).
(٥) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (١٦٠٠).
(٦) أخرجه البخاري (٢٣٩٤).

وذهب بعض العلماء إلى إقراض من عرف بحسن القضاء بكرمه رجاء زيادة عند القضاء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : «وإن كان الرجل معروفًا بحسن القضاء لم يكره إقراضه».(١)

وردَّ ابن قدامة على من كره ذلك لأنه يطمع في حسن عادته بقوله: «هذا غير صحيح؛ فإن النَّبِيّ ﷺ كان معروفًا بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول إن إقراضه مكروه؟! ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم وهو أولى الناس بقضاء حاجته، وإن جاء بمسألته وتفريج كربته فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهًا، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة».(٢)

ولو قيل بمنع كل قرض يجر نفعًا للمقرض من أي وجه لوجب منع القرض المعتاد؛ لأن المقرض يحصل من قرضه على منافع معنوية وحسية، منها أن ماله سيكون مضمونًا عند المقترض بخلاف ما لو أودعه وسيكون له يد ومنة على المقترض لمساعدته له ولإحسانه إليه.

ولذلك قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما قولكم إنَّه سلف جر منفعة فكان ماذا، أين وجدوا نهي عن سلف جر نفعًا؟ فليعلموا الآن أنه ليس بالعالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك لانتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونًا تلف أم لم يتلف مع شكر المستقرض إياه».(٣)

وهذا يدل على أن الإجماع إنما وقع على تحريم المنفعة أو الزيادة

---

(١) «المغني» (٤/ ٢٤٢).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) «المحلى» (٦/ ٣٦١).

التي يشترطها المقرض على المقترض ولا يقابلها أي منفعة له، وليس على تحريم كل منفعة تحصل للمقرض بسبب القرض، ولذلك فالنفع المحرم بسبب القرض هو ما اشتمل على أحد أمرين:

**الأمر الأول**: ما يشترطه المقرض على المقترض دون مقابل سوى مجرد القرض، وهو الذي أجمع أهل العلم على تحريمه.

**ومثاله**: أن يقول زيد لعمرو: أقرضك ألفًا بشرط أن تعطيني سيارتك أستعملها لمدة يوم أو يومين، وهذه منفعة محرمة، فـ «زيدٌ» استفاد أنه ينتفع بهذه السيارة، و«عمرو» لم يستفد شيئًا إلا القرض، والقرض سيرده.

**الأمر الثاني**: ما يقدمه المقترض للدائن بسبب القرض دون شرط، وهذا يدل على تحريمه أثر عبد الله بن سلام ﵁ في حديثة لأبي بردة ﵁ السابق.

**ومثال ذلك**: أعطيت زيدًا من الناس ألف ريال قرضًا، وبعد يوم أو يومين جاء لك بهدية، فلا يجوز لك أن تقبل هذه الهدية؛ فإنَّه إنما أعطاك هذه الهدية لأجل قرضك.

**ويستثنى من قاعدة كل قرض جر منفعة فهو ربا:**

**أولًا**: المنفعة التي يبذلها المقترض عند الأداء، أو بعده تبرعًا من غير شرط كمن يرد أحسن مما أخذ صفة أو قدرًا.

**ثانيًا**: المنفعة التي يحصل عليها المقرض ضمنًا، مثل ضمان ماله.

**ثالثًا**: المنفعة التي ترجع على المقرض والمقترض معًا، أو على المقرض وحده لكن لا تعود بضرر على المقترض، مثل ما يتعلق بالإيفاء

كما في السفتجة، لأن المقترض إمَّا أن يكون له مصلحة في رد الدَّين في بلد آخر أم لا، فإن كان له بذلك مصلحة فقد استفاد كل منهما، وإن لم يكن له في ذلك مصلحة فتكلفة رد الدَّين هي أصالة عليه وليس أمرًا زائدًا.

ولذلك يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يبين جواز السُّفْتَجَة: «الصحيح جوازه؛ لأن المصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة».(١)

**ومن التطبيقات المعاصرة التي تبين اشتمال القرض على النفع، ولكن هذا النفع جائز:**

**أولًا: جمعية الموظفين**، بحيث يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا من المال مساويًا لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر ونحوه، ثم يدفع المبلغ في الشهر الأول لواحد منهم، والشهر الثاني للآخر حتى يستلم الجميع المبلغ نفسه، وقد يشترط على جميع المشاركين استمراره في هذه الجمعية لدورة كاملة أو لمرتين أو لثلاث ونحو ذلك.

وهذه الجمعية ذهب إلى القول بالمنع منها بعض المعاصرين، واستدلوا بقاعدة: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا».

**فقالوا**: القرض في هذه الجمعية قرض مشروط، فيه شرط بأن أقرضك على أن تقرضني، ومشروط فيه القرض من الآخر.

---

(١) «المغني» (٤/ ٢٤١).

ولكن يظهر أن هذه الجمعيةَ ليست من صور قرض جر نفعًا محرمًا على المقرض، بل هي نفع لجميع المستقرضين فيها ولا ضرر على أحد منهم.

والشرع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم، كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

**ثانيًا: الوديعة الجارية**، التي هي الودائع المصرفية النقدية التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأجير بردها، أو ردِّ مبلغ مساوٍ لها عند الطلب، وتعتبر الوديعة النقدية قرضًا من العميل للمصرف على ما ذهب إليه عامة أهل العلم من المعاصرين؛ لأن المودع إذا أذن للمودع لديه أن يتصرف فيما أودع فإنه يتحول إلى قرض.

هذه الوديعة المصرفية والمكيفة فقهيًا بالقرض تجرُ منافع للعميل كون المصرفية ماله مضمونًا على المصرف للخدمة المتعلقة بفتح الحساب أو خدمات العميل مثل: الشيكات وبطاقة الصراف وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل ونحو ذلك.

هذه الخدمات والمنافع التي يستفيد منها العميل أو المقرض جائزة لكونها ضمنية ومتعلقة بالوفاء، وليست من الصور الممنوعة للقرض الذي جر نفعًا، بخلاف الخدمات التي لا تتعلق بفتح الحساب أو الوفاء، وتقوم على بذل ماديٍّ من قبل المَصرف لصاحب الحساب؛ كإعطاء العميل تذاكر السفر أو إسكانه في فنادق مجانًا ونحو ذلك.

## التورق المصرفي

التورق مشتق من الورق؛ وهو الفضة قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف: ١٩].

**والتورق**: المراد به الحصول على الوَرِق؛ أي النقد، وذلك بأن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على غير بائعها، بثمن حاضر.

**والتورق المصرفي المعاصر هو**: قيام المصرف بالتورق للمشتري بحيث يبيع سلعة على المتورّق العميل بثمن آجل، ثم ينوب المصرف عن العميل ببيع السِّلْعَة نقدًا لطرف آخر، ويسلم الثَّمن النقدي للمتورق الذي هو العميل.

ولهذا الغرض قد يتفق المصرف مع الطرف الآخر مسبقًا ليشتري السِّلْعَة نقدًا بثمن أقل من السعر الفوري السائد.

**أما حُكْم هذه المسألة**: ففي المدونة: قال ابن القاسم: «سألت مالكًا عن الرجل يبيع السِّلْعَة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما؛ قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد؛ فإني لا أبصر البيع؛ أي: لا أحسن البيع.

قال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه».(١)

وهذا نصّ صريح من الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنع هذه المعاملة.

---

(١) «المدونة» (٣/ ١٦٧).

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «العينة عندنا أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة؛ فإن باع بنقد ونسيئه؛ فلا بأس».(١)

فأطلق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على التفرغ للبيع بالنسيئة عِينة.

وهذا فيه دلالة على أن سبب المنع من التفرغ للبيع نسيئةً هو منع التورق المنظّم؛ لكونه حينئذٍ قرينةً جليةً على تواطؤ البائع والمشتري على النقد بالنقد.

ويشهد لذلك أن المتورق في الغالب محتاج للنقد، ولا يجد من يقرضه فيكون ربح البائع عندئذ من المحتاجين والمعوزين، ولذلك علل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كراهية التخصص في بيع النسيئة بدخوله في العينة، وبأنّ ربحه غالبًا يكون على المضطرين المحتاجين للنقد.

والمتورق يبيع بأقل مما اشترى به، وغالبًا ما يبيع بأقل من سعر السوق، ولا يقصد الخسارة إلا لحاجته إلى النقد، وإلا فإن العاقل الذي يبحث عن مصلحته لا يقبل أن يبيع بخسارة، فهذه الخسارة التي تلحقه هي بسبب حاجته، بل اضطراره إلى الحصول على النقد، وهو في معنى بيع المضطر الذي كرهه أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.(٢)

وعند التأمل في التورق المصرفي المنظم نجد أنَّ البنك لا يملك السِّلْعَة ابتداء، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل، ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة أخرى على طرف آخر بثمن نقدي أقل من ثمنها الذي اشتراه به العميل، فالسِّلْعَة غير مقصودة لأي منهما، لا

(١) المغني (٤/ ١٣٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» (٦/ ٢٥٥٧).

للمصرف ولا للعميل؛ فهي تدخل في الصفقة لتخرج منها، ولا تستقر في يد أحد من الطرفين، بل لا تكتمل العملية إلا بالتخلص منها، فالسِّلْعَة في التورق المنظم لغو؛ لأن المتورق لا ينتفع بها، ولا يربح منها، وفي القاعدة الشرعية: ما خرج من اليد وعاد إليها؛ يُعَدّ لغوًا.

ومن صور التورق المصرفي المنظّم: الوكالة في عقد التورق المصرفي المنظم؛ وهي وكالة العميل للمصرف ببيع السِّلْعَة على آخر بثمن حاضر.

والوكيل في عقد الوكالة يعمل لمصلحة الموكِّل؛ فإن عمل بما ينافي مصلحة موكله كان ذلك مخالفًا لمقتضى العقد، فالمصرف وهو يبيع على العميل؛ أي: المتورق بثمن مؤجل مرتفع إنما يعمل لمصلحة نفسه لا لمصلحة المتورق، فإذا انضم إلى ذلك توكيله بالبيع عنه بأقل مما باعه عليه كان ذلك منافيًا لمصلحة المشتري.

فهنا الوكيل يربح من الموكل أولًا ثم يبيع عنه بخسارة ثانيًا، ولا ريب أن مجموع الأمرين يبين أن المصرف لا يعمل لمصلحة الموكل العميل؛ أي: المتورق.

وأما القول بأن مصلحة المتورق -أي: العميل- تتحقّق من خلال السيولة، فالسيولة هنا أو النقد مقابل زيادة في الذمة، ولا شكّ أنّ ذلك من الربا.

إذا تقرر ذلك، فإنّ اشتراط الوكالة في التورّق المنظم يناقض مقصود الوكالة الذي هو العمل لمصلحة الأصيل الموكل، ولا ريب أن انضمام الوكالة إلى التورق المنظم شرط في العملية ولو لم يصرح به في العقود والوثائق الخاصة بها.

إن القدر المشترك بين التورق المنظم والعينة هو أن البائع أي المصرف هو مصدر النقد للمشتري وهو العميل في الحالتين، فالنقد من طريق البائع وبواسطته ولولاه لما وجدت العملية، والمشتري إنما يقبل على هذه العملية "التورق المنظم" لعلمه بأنّ البائع أي المصرف سيؤمن له النقد ولو علم المشتري -وهو العميل- أن البائع -وهو المصرف- لن يوفر له النقد لما رضي بالشراء ابتداءً.

إن مسيرة التمويل الإسلامي اليوم بحاجة ماسة لمراجعة مخلصة وجادّة، وما لم يكن كذلك فستكون المؤسسات الإسلامية أوّلَ ضحايا النظام السائد؛ بل إنما تكون المؤسسات الإسلامية أول ضحايا النظام الربوي.

# الهدايا الترغيبية التي يمنحها التجار

الهدايا الترغيبية هي التي يمنحها التجار للمشترين مقابلَ شرائهم سلعًا أو خدماتٍ معينةٍ.

وصُوْرَة هذه المسألة، أن يقول التاجر: من اشترى عدد كذا من سلعةٍ معينة فله هديةٌ مجانيةٌ.

والأصل في الهدية أنها مشروعة؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

والإحسان هو الإنعام على الغير، وبذل الهدية نوع من الإحسان.

أما السنة فقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**تهادَوا تحابوا**»(١)، فأمر ﷺبالهدية، وحثَّ عليها، وبيَّن الغايَة منها، وهي حصول المحبة بين المتهاديين.

وقد اتفق أهل العلم على مشروعية قبول الهدايا إذا لم يقم مانعٌ شرعيٌ.

والمسألة التي نحن بصددها، وهي قول التاجر: من اشترى عدد كذا من سلعة معينة فله هدية مجانية تُخرَّجُ فقهيًا على أنها وعد بالهبة، فالثمن المبذول عِوضٌ عن السِّلْعَة دون الهدية، وذلك إذا كانت الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقًا، وإنما المقصود منها التشجيع على الشراء.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، (٥٩٤)، والبيهقي (١١٩٦٤)، وحسّنه ابن حجر في «التخليص الحبير» (٣/ ١٠٤٧)، والألباني في «الإرواء» (٦/ ٤٤).

يقول ابن قدامة ﵀ في : «ولا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع؛ فإن علقها على شرط كقول النَّبِيّ ﷺ لأم سلمة ﵂: «إنْ رَجَعَتْ هَدِيَّتُنا إلى النَّجَاشِي فَهِي لَكِ». كان وعدًا».(١)

**ويترتب على هذا التخريج:**

١ - جواز هذا النوع من الهدايا؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

٢ - مشروعية قبول هذه الهدايا، وهذا النوع من الهدايا؛ لعموم الأدلة الحاثة على قبول الهدايا.

٣ - أنه ليس للواهب الرجوع في هبته بعد قبض المشتري، ولو انفسخ العقد؛ لعموم النهي عن الرجوع في الهبة.

٤ - يلزم البائع إعطاء المشتري الهدية الموعود بها؛ بناء على القول بوجوب الوفاء بالوعد.

وقد أفتت بجواز هذا النوع من الهدايا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية، وذلك في جوابها على السؤال الآتي:

«**سؤال**: رأت شركة كذا لزيوت التشحيم مؤخرًا وبإيعاز وتوصية من إدارة التسويق بعمل «كوبونات» تلصق بالكراتين عن طريق عمَّال الإنتاج، وتكون موجودة أصلاً في الكرتون؛ حتى إذا ما أتم العميل جمع عدد

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٧)، والحديث أخرجه أحمد بلفظ: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، لا أرى إلا هديتي مردودة عليَّ، فإن ردَّت عليَّ فهي لك» «المسند» (٢٧٢٧٦)، وحسَّنه ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٢٢)..

معين من هذه الكوبونات حصل على جائزة معينة بحسب عدد «الكوبونات» التي جمعها. والسؤال ما حُكْم هذا العمل؟ وهل هو من القمار والميسر؟

**فأجابت اللجنة**: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن الأصل في المعاملات الجواز، ولم يظهر لنا ما يوجب منع هذه المعاملة المسؤول عنها».

أما إن كان الحصول على الهدية مشروطًا بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة، وذلك بوضع ملصقات مُجزأة في أفراد سلعة معينة غالبًا ما تكوّن هذه الأجزاء شكلاً معينًا؛ فإن هذا النوع من الهدايا لا يجوز؛ لأنه قمار وميسر، وذلك أن مشترِيَ هذه السلع يبذل مالاً في شرائها ليجمع الأجزاء المفرقة، ثم هو على خطر بعد الشراء: فقد يحصّل الجزء المطلوب فيغنم، وقد لا يحصله فيغرم، وهذا نوع من المخاطرة التي أجمع أهل العلم على تحريمها.

ثم إن في ذلك إضاعة للمال، الذي نهى النَّبِيّ ﷺ عن إضاعته، فقد روى البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**».(١)

وأيضًا فيه حمل للناس على شراء ما لا حاجة لهم إليه من السلع طمعًا في تكميل الأجزاء المفرقة، وهذا من الإسراف والتبذير، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(١) البخاري (٢٤٠٨)، مسلم (١٧١٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجلّه؛ مثل أكل المال بالباطل».[١]

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٨٥).

## تغير قيمة النقود، وأثر ذلك في الحقوق والالتزامات

هذه المسألة يحتاج إلى معرفتها كثير من الناس، خاصّة في وقتنا المعاصر.

ومن المعلوم أنَّ النقود بمختلف أنواعها تتعرض لمتغيّرات مستمرة، تؤثّر في قيمتها وإن كانت بدرجات متفاوتة.

ومن أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة: التضخم، وما يعقبه من تأثير على النقود في القيمة الشرائية لها قوةً وضعفًا.

بل قد يعتري النقود الإلغاء والإبطال، فكم من جهة مُصدرة لنقد ما رائج، فأوقفت التعامل به، فبطلت ثمنيته، وكم من عُملة انَهَارت وأصبحت في عداد الملغاة.

فإذا تغيرت القيمة الشرائية للنقود تغيرًا كبيرًا، فهل يردُّ المدين إلى الدائن مثل ما أخذ أو قيمة ما أخذ؟

**مثال ذلك**: لو أن إنسانًا استدان مائة ألفٍ من عملة معينة، ثم بعد خمس سنوات لما أراد أن يردَّ المبلغ، فإذا بالعملة قد انخفضت إلى النِّصف؛ فمائة ألف تعادل خمسين ألف، فهل يردّ مائة ألف مثل ما أخذ؟ أو يقال له: تردّ القيمة؛ فقيمة مائة ألف في ذلك الوقت الذي استدان فيه أصبحت مائتي ألف، فيلزمه أن يرد مائتي ألف؟ هنا وقع الخلاف بين العلماء.

**ومنشأ الخلاف هو**: هل النقود الورقية مثليَّة أو قيمية؟

**فمن قال**: إنها قيمية فلا إشكال عنده أنَّ الواجب في القيميات هو رد القيمة، سواء تغيرت القيمة أم لم تتغير.

**ومن قال**: إنَّ النقود مثلية - وهم الجمهور- فقد اختلفوا على اتجاهين:

**الاتجاه الأول**: أنها تلحق بالذهب والفضة في جميع خصائصها وأحكامها؛ لأنها مثلها، حلت محلها في جميع التعاملات.

والعلماء قد اتفقوا على أن التغير في النقدين غلاء أو رُخَصًا لا يلتفت إليه في الأداء، وكذلك ما ألحق بهما من الأوراق النقدية.

**الاتجاه الثاني**: أنها نقود مستقلة، وهي وإن وجدت فيها النقدية، فإن لها خصائص تميُّزها عن غيرها من النقود، (يعني من الذهب والفضة) لاسيما في الحقوق والالتزامات الآجلة، ولذلك؛ أخذ أصحاب هذا الاتجاه باللجوء إلى القيمة في حال تغير القيمة الشرائية للنقود.

**وعليه**، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، أشهرها قولان:

**القول الأول**: إذا تغيرت القيمة الشرائية للنقود الورقية، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها عددًا من غير زيادة أو نقصان.

وهذا ذهب إليه جمع من العلماء المعاصرين، وهم بذلك يوافقون الجمهور من العلماء المتقدمين في النقد إذا رَخَص أو غلا، والتعامل لا يزال جاريًا به، فإن المشهور في مذاهب الأئمة الأربعة: أنه ليس للدائن

غيرُها، ولا يجب على المدين رد سواها، ولا يُلتَفت إلى قيمتها سواءً زادت أو نقصت.[(١)]

وممن اعتمد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المعقودة في عام (١٤٠٩هـ) حيث جاء في قراره ما يلي:

«العبرة في وفاء الدُّيُوْن الثابتة بعملة ما: هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الدُّيُوْن تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الدُّيُوْن الثابتة في الذمة أيًا كان مَصدرُها بمستوى الأسعار».[(٢)]

**القول الثاني**: إذا تغيرت قيمة النقود الورقية، فعلى من تعلَّق في ذمته شيء منها أن يدفع القيمة لا المثل، وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم تعالى، قالوا: إن النقد إذا غلا أو رخص أو كَسَدَ فإن للدائن القيمة، وألحق الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية سائر الدُّيُوْن بالقرض.[(٣)]

ولا يدخل في هذا الخلاف بين العلماء الدُّيُوْنُ والالتزامات الآجلة التي روعيَ في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب، فالدُّيُوْن والالتزامات الآجلة التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب ثم طرأ التضخم المالي، وانخفضت تلك القوة الشرائية فإنَّها تتغير بحسب نسبة التضخم الحادث؛ كما في النفقات المقدرة للزوجة والأولاد.

---

(١) ينظر: «مجموعة رسائل ابن عابدين» (٢/ ٦٠)، «شرح الزرقاني على خليل» (٥/ ٦٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ١٣٩)، «كشاف القناع» (٣/ ٣١٤).

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٣٥).

(٣) ينظر: «الدرر السنية» (٦/ ٢٠٦)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٥/ ٤٢)، «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٥/ ٢٠٥).

**فالقاعدة الشرعية**: أنَّ كل دَين روعي في تقديره المستوى العام لتكاليف المعيشة وقت الوجوب والتحديد، ثم ارتفع ذلك المستوى بسبب التضخم؛ فإنه يجب زيادة مقداره للمستحق وفقًا لنسبة الارتفاع الحالي.

وأيضًا لا يدخل في هذا الخلاف التغيُّر الذي يكون أثناء مماطلة المدين، فإذا ماطل المدين في وفاء الدين الذي عليه بعد حلول الأجل الذي عليه واليسار، فهنا ينظر في تعويض الدائن عن الضرر الحاصل نتيجة مطل المدين بالباطل حتى انخفضت القيمة الشرائية للنقود.

ولا يدخل في البحث - أيضًا - التغيُّر القليل واليسير؛ لأنه أمر متوقع، ولا يمكن التحرز منه.

لكن إذا وصل النقص في القيمة إلى الثلث أو النصف أو أكثر من ذلك فهنا يقع الخلاف في المسألة بين أهل العلم.

## مدى جواز إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن

إن الغني المماطل ظالم مستحق للعقوبة؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**».[(١)]

ولقوله ﷺ: «**لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوْبَتَه**».[(٢)]

وقد عدَّ أهل العلم مطل الغني كبيرةً يفسق بها فاعلها، واختلفوا هل يفسق وتُرَدُّ شهادته بمطله مرة واحدة أم لابد من التكرار؟[(٣)]

ومعنى إحلال عرض المدين المماطل: ذمه، والطعن فيه بأن يقول: فلان يماطل الناس ويحبس حقوقهم، ونحو ذلك، مما ليس بقذف ولا فحش؛ إذ المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره، وقد يكون ذلك بإعلان اسمه في السوق، أو بإدراج اسمه في قائمة سوداء يحرم بها من التسهيلات المصرفية ونحو ذلك.

ومعنى العقوبة الواردة في الحديث: «**يُحلُّ عِرْضَه وعُقُوْبَته**»، العقوبة هنا: الحبس[(٤)]، فقد حكى بعض أهل العلم الاتفاق على أن المماطل لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه(٢٤٢٧). وغيرهم. وصححه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤٧)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ١٨٨)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٧٦)

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٢٠/ ٢٧٠)، «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٥٧٠)

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢٢٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٦٢).

يستحق عقوبة الضرب، فوجب أن يكون حبسًا؛ لاتِّفاق الجميع على أن ما عداه من عقوبات ساقطًا عنه في أحكام الدنيا.

لكن المسألة التي نحن بصددها هي: هل يجوز أن تمتد عقوبة غنيٍّ مماطل لتشمل عقوبة أخرى؛ كفرض غرامة مالية تعوض الدَّائن عمَّا لحقه من ضرر، أو فاته من نفع بسبب هذه المماطلة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، وقالوا: بأن المماطلة من المدين الغني ظلم، موجب للعقوبة بنص الحديث، ولم يرد إجماع بالمنع من العقوبة بالمال، بل ذلك مما اختلف فيه أهل العلم.

وقد ذهب العلامة ابن القيم ﵀ إلى أن ذلك يرجع إلى المصلحة، ويرجع إلى اجتهاد الأئمة.

يقول ﵀: «والصَّواب: أنه يختلف باختلاف المَصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كلِّ زمان ومكان بحسب المصلحة، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة».(١)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ خلاف أهل العلم في العقوبة بالمال، وردَّ على من قال بنسخها، وذكر: أنَّ العقوبة المالية كالعقوبة البدنية تنقسم إلى إتلاف، وتغيير، وتمليك للغير.(٢)

وجُلُّ القائلين بهذه العقوبة يشترطون لجوازها ألَّا تحدد سلفًا باتفاق بين الدائن والمدين تفريقًا بينها وبين ربا الجاهلية، وأن العقوبة إنما تكون

(١) «أعلام الموقعين» (٢/ ٧٥).

(٢) ينظر: «رسالة الحسبة»، ص(٥١)، «الصارم المسلول» (ص٤٤٧)، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٣٠)، «المستدرك على الفتاوى» (٥/ ١١٣).

على من يثبت يسارهم، أما المعسر فلا سبيل عليه؛ لقول المولى ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

وقد استدل من منع من هذه العقوبة بالشبه بينها وبين الربا الجاهلي: «إمَّا أن تقضي وإما أن تربي»، ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء».(١)

**لكن قد يقال: إن من العقوبات الجائزة التي تُفرَض على المدين:** اتفاق الدائن مع المدين على حلول جميع الأقساط إذا أخل المدين في الوفاء ببعضها.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد».(٢)

**ومن العقوبات الجائزة أيضًا**: تحميل الغني المماطل الهبوط في القوة الشرائية للنقود، وقد علم أن التغير في قيمة النقود بالهبوط أثناء مماطلة الغني المدين في وفاء الدين الذي عليه، بعد حلول أجله مع القدرة واليسار أنه يُنْظَر في تعويض الدائن عن الضرر الذي حصل عليه بسبب مطل المدين من انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

والوصية للجميع: أن تؤدى الحقوق إلى أصحابها، وأن يحذر

---

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٩٦).
(٢) المرجع السابق (ص٩٦).

الإنسان من المماطلة في أداء هذه الحقوق، بل يجب على المسلم أن يبرّئ ذمته من الدُّيُوْن والحقوق التي عليه ما دام في هذه الدار قبل أن يأتي يوم القيامة فلا درهم ولا دينار، بل التقاضي بالحسنات والسيئات، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٧﴾ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَـٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٢٠﴾﴾ [غافر: ١٧-٢٠].

# أحكام صناديق الاستثمار

في هذا العصر تنوعت طرق المحافظة على المال وتنميته واستثماره، ومن طرق استثمار الأموال التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة صناديق الاستثمار.

**وصناديق الاستثمار هي**: وعاء لتجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة في برنامج استثماري مشترَك، يمتلك الأفراد فيه حصة مشاعة من أصول الصندوق، وتتم إدارة الصندوق من مؤسسة مالية كالبنك مقابل أتعابٍ محدد.

والشَّرِيْعَة الإسلامية جاءت بالمضاربة، - وهي: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه - وصناديق الاستثمار هي وجه من أوجه المضاربة.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن صفة المضاربة: أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزءٍ معلوم، يأخذه العامل من ربح المال».(١)

**ويشترط لصحة المضاربة شروط**:

**أولًا: أن يكون رأس المال معلومًا**، فلا يجوز أن يكون مجهولًا، وذلك لأن عدمَ معرفة رأس المال تفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره، فلابد إذًا أن يكون معلوم المقدار.

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٢١).

**ثانيًا: أن يكون رأسُ المال عينًا لا دَينًا**، فإنْ كان دينًا فالمضاربة فاسدة، كأن يقول ربُّ المال لرجلٍ، ولرب المال عليه دَين: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف أو بالثلث أو بقدر معلوم، فالمضاربة هنا فاسدة، لأن رأس المال لابد أن يكون عينًا لا دينًا، فإذا كان في دين فالمضاربة فاسدة.

**ثالثًا: تسليم رأس المال إلى المضارب**، أي: أن يُمكَّن المضارب من التصرف في المال وأخذه، فلو شرط رب المال بقاء يده على المال فسدت المضاربة.

أما الربح فلابد أولًا أن يكون مشتركًا بين العاقدين - بين رب المال والمضارب - ولا يصح انفراد أحدهما بالربح دون الأخر.

فلو قال رب المال للمضارب: خذ المال فاتجر فيه والربح لي، يعني: كل الربح له، فهذه ليست مضاربة.

وكذا لو قال له: خذ المال فاتجر فيه، واربح، والربح كله لك، فهذا قرض، وليس بمضاربة.

**الرابع: أن يكون نصيب كل واحد من العاقدين من الربح معلومًا؛** لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

ولأن عدم معرفة نصيب العاقدين تسبب الاختلاف والتنازع بينهما.

**الخامس: أن يكون الربح جزءًا مشاعًا؛** كالنصف أو الثلث أو الربع بدون تحديد مبلغ مقطوع لأحدهما؛ لأن تحديد مبلغ معين فيه احتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر، فيكون الربح لأحدهما، فلا تكون هذه مضاربة.

وفي المضاربة لا يستحق المضارب شيئًا إلا بعد الربح، وأما الخسارة فتكون على رب المال؛ لأن الخسارة نقصان في رأس المال، ورأس المال يختص به رب المال، لا شيء للعامل فيه، فيكون النقص من ماله دون غيره، ولا يتحمل المضارب العامل شيئًا من الخسارة.

**وهنا تنبيهان:**

**أولًا**: لا يصح للعامل في المال أو لإدارة صناديق الاستثمار الشراء بأكثر من رأس المال، بل إن المضارب سواء كان شخصًا عاديا، أو صناديق الاستثمار لابد أن يلتزم بالمضاربة في حدود رأس المال، وليس له أن يتجاوز رأس مال المضاربة.

**ثانيًا**: ملكية صناديق الاستثمار، أو رأس مال المضاربة هي لرب المال، فرَبّ المال هو المالك، وليس المضارب، وإنما المضارب أمينٌ على هذا المال.

# بيع وشراء العملات الأجنبية

تهتمّ المصارف بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية، وذلك من أجل الوفاء بحاجات عملائها، وخصوصًا التجار الذين تعتمد تجارتُهم على الاستيراد من الخارج.

**ومن جهةٍ أخرى**: فإنَّ اهتمام المصارف ببيع وشراء العملات جاء نتيجةً لما تُدرِّه عليها من أرباح ناتجة عن الفرق الذي يحصل بين سعري الشراء والبيع لهذه العملات؛ من أجل ذلك تقدم المصارف على شراء العملات الأجنبيّة التي يحملها العاملون أو السُّياح في الخارج.

**وتتم عمليات الصرف وفق إحدى الحالتين الآتيتين:**

**الحالة الأولى**: بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة.

وقد أجمع الفقهاء على فساد الصرف إذا لم يتم فيه التقابض، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسدٌ».(١)

والصرف بيع نقد بنقد، وعلى هذا فإنه يمكننا القول بأن بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة يشترط لجوازه التقابض، ذلك أن النقود ربوية، ولا يجوز بيع شيء من الربويات إلا مع التقابض إذا اختلفت الأجناس.

ولا شك أن اختلاف العملات - مثل دولار مع ريال- اختلاف

(١) «الإجماع» (ص١٠٧).

جنس، ويشترط للتصارف التقابض في المجلس، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت ﵁ عن رَسُول الله ﷺأنه قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة** - إلى أن قال ﷺ - **فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».(١)

وتتم عملية الصرف مناجزة:

إما عن طريق خزانة المصرف، فيقوم العميل بتسليم ما لديه من عملةٍ إلى المصرف الذي يتعامل معه؛ ليستلم منه العملة المطلوبة من الجنس الآخر، فهذا تقابض في الحال لا إشكال فيها.

وإمَّا عن طريق الإيداع، بأن يقوم المودع بتسليم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع، ومن ثَمَّ يعمل المصرف على قيد القيمة المعادِلة للعملة الأجنبية وفق سعر يوم الإيداع بحساب العميل بالعملة المحلية، وهذه أيضًا طريقة جائزة، وإن لم يكن فيها تقابض بمظهرها الخارجي؛ بل إنها على أساس أن الحق القائم في ذمة المصرف يسدد بما يؤدى في مقابلها من دراهم بسعر ذلك اليوم.

ودليل الجواز حديث ابن عُمَر ﵁ قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فأتيت رَسُول الله ﷺأسأله، فقال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا، وبينكما شيء**».(٢)

فمادام التبادل بالسعر الحاضر، ولم يتفرقا ولا يتفرقا وبينهما شيء فلا حرج.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) وقد سبق.

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٥٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، وقد سبق.

**الحالة الثانية**: بيع وشراء العملات الأجنبية عن طريق المواعدة، وهذا النوع بارز وظاهر في عمليات الاستيراد والتصدير؛ فإن سعر العملة قد يختلف بين يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود السَنَدَات، فإذا كان هناك اختلاف في سعر العملة بين يوم فتح الاعتماد وورود السَنَدَات، وتسديد قيمة الاعتماد؛ فإن المستورد يرغب في تجنب ارتفاع أسعار العملات، فيجري عملية وعدٍ بالصرف.

واختلف بعض الفقهاء في مسالة التواعد بالصرف، فذهب الشافعي[(١)] وابن حزم[(٢)] إلى القول بالجواز، وحجتهم أنَّ المواعدة ليست صرفًا بذاتها حتى يحكم بمنعها لترك التقابض.

أما المالكية فلم يجيزوا التواعد بالصرف؛ خشية أن يكون التقاء إرادتي المتصارفين على إيقاع الصرف قد انبثق عن التواعد لا عن عقد الصرف الذي تم لاحقًا بينهما.[(٣)]

(١) «الأم» (٣/ ٣٢).
(٢) «المحلى» (٧/ ٢٦٥).
(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ٢١٢).

## اشتراط التقابض عند إبدال فئةٍ من عملةٍ بفئةٍ من نفس العملة

لقد استجد في حياة الناس اليوم إبدال فئة من عملة بفئة من نفس العملة، ومثال ذلك: استبدال فئة خمسمائة ريال بفئة المئات أو العشرات أو الريالات، فهل يشترط فيها التقابض؟

نجد كثيرًا من أصحاب المحلات يحتاج مثلًا إلى أن يستبدل، أو كما يسمونه: «يَفكُ» فئة معينة من النقود كالخمسمائة بمئات أو بريالات أو بعشرات، فهل يشترط التقابض بكامل القيمة يدًا بيد في نفس الوقت؟

**الرأي الأول**: يشترط التقابض في الحال، وذهب إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

فقد ورد في السؤال الموجه إلى اللجنة المشار إليها ما يلي:

«رجل معه خمسمائة ريال، يريد أن يصرفها، ولم يجد عند صاحب البقالة سوى ثلاثمائة ريال، وسيأخذ الباقي فيما بعد، وقد اعترض شخص آخر، وقال هذا نوع من الربا، نرجو الإفادة.

الجواب: «لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة.

وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن

يأخذ ثلاثمائة ريال في الحال، والباقي بعد الافتراق بزمن، ولو قَصُر».[(١)]

**الرأي الثاني**: ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تصحيح العقد فيما قبض، ولا يصح في ما لم يقبض، ويكون أمانة، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أعطاه دينارًا يصرفه بعشرة دراهم، فلم يجد إلا خمسة دراهم، فهل يصح؟

نقول يصح العقد فيما قبض، ولا يصح فيما لم يقبض، فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع، فيكون هذا الدينار مشتركًا بين البائع والمشتري.

وفائدة ذلك: أنه لو زاد سعر الذهب فيما بين هذه الصفقة وبين استلام حقه إذا وجد الآخر بقية الدراهم، فإذا تغير السعر فهو على حساب صاحبه، فمثلًا لو كان حين صرف الدينار بالدرهم يساوي الدينار عشرة دراهم، ثم صار يساوي عشرين درهمًا، فإنه يبقى نصف الدينار بعشرة دراهم؛ لأن ما بقي من الدينار عند الآخر وديعة، ولا يصح العقد فيه».[(٢)]

**الرأي الثالث**: وذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين أنه لا يشترط التقابض، وأن هذا النوع من التَّبادل لا يسمى صرفًا.

لأنَّ الصرف هو بيع نقد بنقد، والبيع من أعظم مقاصده الربح، وهذا النوع من التبادل لا يحصل فيه ربح، وليس مقصودًا فيه التجارة، بل هو من باب الإرفاق والإحسان، ولذا تجد أن الإنسان الذي يطلب

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/ ٤٥٩)، رقم الفتوى (١٦٢٤٧).

(٢) «الشرح الممتع» (٨/ ٤٥٠).

المبادلة من الآخرين يطلبها على سبيل الترجي والإحسان من الآخرين.

وأيضًا عُلِّل بعلة أخرى، فقالوا: ولِما في ذلك أيضًا من التوسعة على الناس في معاملاتهم، وخاصة أن كثيرًا من الناس يحتاج إلى هذا النوع من المعاملات.

والواجب على المسلم أن يتحرى في جانب معاملاته وفق مقتضى الشَّرِيْعَة، فلا يخالف في معاملاته ما جاءت به الشَّرِيْعَة.

نعم؛ الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة، لكن إذا دخل على المعاملة شيء يخرجها من أصلها الذي هو الإباحة إلى الحرمة فإنَّ على المسلم أن يتجنّبها، فلو دخل الرِّبا في المعاملات أو الغش أو الغبن فإن ذلك مما يحول المعاملة من الإباحة إلى المحرمة لتضمنّها هذا المحرم.

# القروض المتبادلة بالشرط
# أو ما يُسمَّى بالودائع المتبادلة

القروض المتبادلة بالشرط أو ما يسمى بالودائع المتبادلة، وذلك أن ما يجري بالواقع من اتفاق بعض المودعين في المصارف التي يتعاملون معها على أن لا يتقاضوا أي فائدة ربوية مقابل وديعتهم المصرفية بشرط ألَّا يتقاضى البنك منهم أي فائدة إذا انكشف حسابهم، بأن سحب المودع أكثر مما في حسابه مقابل تلك المدة المماثلة لزمن مكوث حسابه لديهم بدون فائدة.

**وهذه المسألة سائغة شرعًا**، إذا كانت على أساس كون المبالغ المودعة المتبادلة متساوية المقدار، ومدة الإيداع المتقابلة متماثلة بين مدة الإيداع وبين المدة التي يأخذ فيها المودع مبلغًا من المال بعد انكشاف حسابه.

**ومستند ذلك**: أن هذه القروض المتقابلة ليست من قبيل القرض المحظور الذي يجر منفعة للمقرض من المقترض، وذلك؛ لأن المنفعة التي فيها الربا، ويجب خلو القرض منها فيها الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذا المنفعة المشترطة التي يجوز فيها ما يشبه النفع يكون للمقرض على المقترض، فإذا شرط المقرض على المقترض منفعة له دون المقترض، فهذا هو الممنوع شرعًا.

أما منفعة إقراضه بنفس المبلغ وبذات المدة مقابل قرضه فليست بزيادة في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا

أو حقيقة الربا، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، بل يعم المقرض والمقترض على السواء، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا هو في معنى المنصوص.

ثم إن المنفعة في هذه القروض المتبادلة إنما تشبه المنفعة المشترطة في مسألة السفتجة[١] من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين؛ وهي جائزة على الصحيح من قولي العلماء، وأن ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله لما تعرّضوا لمستند مشروعية السفتجة بيّنوا أن المنفعة في القرض إذا كانت لا تخص المقرض وحده، بل تعم المقرض والمقترض على السواء فلا حرج في اشتراطها.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وروي عن أحمد جوازها - أي: السفتجة - لكونها مصلحة لهما جميعًا».[٢] وقال رحمه الله : «الصحيح جوازها؛ لأن فيها مصلحة لهما من غير ضرر بواحدٍ منها، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة».[٣]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «ولكن قد يكون في القرض منفعةً للمقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقترض ينتفع أيضًا، ففيها منفعة لهما جميعًا إذا أقرضا».[٤]

(١) سبق الحديث عنها، وتبيين جوازها، وقياس بعض العقود المعاصرة عليها.
(٢) «المغني» (٤/ ٢٤٠).
(٣) «المغني» (٤/ ٢٤١).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥١٥).

والربا إنما حُرِّم شرعًا لأنه ظلم من المقرض على المقترض، أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية ولمدد متماثلة فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين؛ والأصل كما يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العقود كلها إنما هو العدل، الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب[1]، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الحديد: ٢٥]

(١) ينظر: «أعلام الموقعين» (١/ ٢٩٢).

# عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية

لقد شهد الفقه الإسلامي على مدى أربعة عشر قرنًا نموًا عظيمًا وتطورًا هائلًا من أجل الوفاء بحاجات الأمة ومقتضيات مصالحها في كل عصر ومِصْر، ولئن كان النمو والمرونة والتطور سمةً بارزةً واضحةً في موكب الفقه الإسلامي على مدى العصور والدهور، فإننا في هذا العصر في أمس الحاجة إلى استبقاء هذه السمة أن تكون ملازمةً للفقه الإسلامي في كل مجال، وخصوصًا على صعيد المعاملات المالية.

وسنضرب مثلًا بعقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية؛ لبيان نمو الفقه الإسلامي وتطوره، وأنه يواكب مستجدات العصر، وأن ما يثار من شُبَهٍ عن جمود الفقه الإسلامي إنما هي شُبَهٌ مردودة على أصحابها.

فعقد السلم في الفقه الإسلامي هو: بيع موصوف في الذمة، مؤجل، ببدل، يعطى عاجلًا.(١)

وقد دل على مشروعيته ما روى ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أن رَسُول الله ﷺ قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ: «مَنْ

---

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٩٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٨٧)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢٩٣)، «أنيس الفقهاء» (ص٧٩).

**أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ».**(١)

فدل الحديث على إباحة عقد السلم، وبيَّن الشروط المعتبرة في عقد السلم، وعلى رأسها معلومية المسلم فيه، وتسليم رأس السلم؛ حيث إن ذلك يحول دون استغلال هذا العقد حيلة للتوصل به إلى التمويل بالفائدة الربوية.

وقد ذكر الفقهاء أن الحكْمة من مشروعية هذه المعاملة هي احتياج الناس إليها باعتبارها نوعًا من المداينة ضمن عقد معاوضة مالية، غرضه: الاسترباح من جانب المشتري، والحصول على المال المعجل الثمن للمبيع المؤجل، الموصوف في الذمة من جانب البائع؛ ليتسنى له استعماله والتصرف فيه وقت الحاجة، وبذلك ينتفع كل من المشتري والبائع، ويتحقق غرضهما في هذه المعاملة.

وعقد السلم كما كان له دور مهم وبارز في النشاط الاقتصادي كَبَابٍ من المداينات في العصور التي قد خلت؛ فإنه يُعَدُّ في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي.

**وعلى هذا فمجالات تطبيق هذا العقد متنوعة، من ذلك:**

١ - أن هذا العقد يصلح للقيام بتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يُتَوَقّع أن تتوفر لهم السِّلْعَة في الموسم من محاصيلهم، فيقدم لهم المصرف بهذا التمويل نفعًا بالغًا، فهو يقدّم لهم التمويل المادي، ويستحصل عند

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

وجود محاصيلهم في الموسم على هذه المحاصيل، ثم يبيعها بطريقته أو عن طريق المسوقين الذين يسوقون هذه البضاعة.

٢ - يمكن استخدام هذا العقد في تمويل النشاط الصناعي والتجاري لاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلمًا، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣ - يمكن تطبيقه في تمويل الحِرَفِيّين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات أو آلات أو مواد أوّلية، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

وعلى كل حال فإن الشَّرِيْعَة الإسلاميّة شريعة كاملة، صالحة لكل زمان ومكان، ومِن يُسْرِ هذه الشَّرِيْعَة أن جعل الشارع الحكيم الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يَرِدْ دليل شرعي على الحظر والمنع، وهذا من يُسْر هذا الدين، فالحمد لله على يسر هذه الشَّرِيْعَة، وأن جعلنا من أهل هذه الملة الحنيفية السمحة، ملة الإسلام.

# إفشاء الأسرار المصرفيّة

لقد أقرت الشَّرِيْعَة الإسلامية حرمة مال المسلم، فقد قال ﷺ: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُه وعِرضُه وَمَالُه**».[1]

فلا يجوز لأحد أن يعتدي على أموال الآخرين بأي صُوْرَة من صور الاعتداء.

ولذا جاءت الشَّرِيْعَة الإسلامية بحفظ المال والمحافظة عليه، وكان من شروط إقامة حد السرقة أن يكون المال محرزًا؛ أي في حرزه، وإحراز الأموال: إخفاؤها وحفظها في مكانٍ آمن حتى لا تتعرض للسرقة والنهب.

ونظرًا لأهمية الحرز وصعوبة حفظ الأموال في الوقت الحاضر ظهرت المؤسسات والبنوك المالية؛ لحفظ الأموال والمحافظة عليها.

ولذلك يقوم الناس اليوم بإيداع أموالهم لدى البنوك بقصد حفظها، ومن مقتضيات حفظ المال، حفظ الأسرار المتعلقة به.

والسرية المصرفية ترتكز على المسؤولية الملقاة على المصارف بأجهزتها وموظفيها، وأيضًا مَن لهم علاقة معها يلزمهم التكتم على الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنهم، وبالأشخاص الآخرين الذين آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

ومما يجدر التنبيه عليه أنه لا تعتبر جميع الوقائع التي تصل إلى البنك لعميله سرًا يتعين كتمانه؛ بل لابد أن تكون مرتبطة بعلاقات الأعمال بين البنك وبين عميله، ولذا يجب باعتبار الواقعة سرًا أن يكون مصدرُ علم البنك بها نابعًا من طبيعة المهنة، وناشئًا من روابط الأعمال التي تربط البنك بالعميل.

ولا تعتبر سرًا الوقائعُ التي يمكن أن يحصل عليها البنك خارج دائرة روابط الأعمال التي تربطه بعميله.

ولذا فإن سرية الحسابات في المصارف التِّجَارِيَّة من أهم سمات أعمالها، وتعتبر من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع العاملين بالمصارف، سواء لما استقر عليه العرف المصرفي، أو ما نصت عليه نظم العاملين بالمصارف.

فالأصل في العمل المصرفي السرية، وهو مبدأ اتفقت عليه كل الأنظمة.

ولذلك فإن البنك ملزَم بحفظ سرّ عملائه والمعلومات المرتبطة بنشاطه الاقتصادي.

وكذلك العاملون خارج البنك الذي يطلعون على أسرار العملاء بحُكْم مهنتهم يجب عليهم المحافظة على هذه الأسرار وعلى عدم إفشائها.

ولقد جاء الإسلام بالنهي عن إفشاء الأسرار، فقد قال ﷺ فيما يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلَ بِالحَدِيْثِ، ثُمَّ التَفَتَ فَهِي أَمَانَةٌ**».[1]

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٧٤) وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، وحسَّن إسناده الألباني «السلسلة الصحيحة» (١٠٩٠).

والأمانة لا يجوز إضاعتها بإفشائها وإشاعتها، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وروي عنه ﷺ قال: «**إِنَّما يَتجالسُ المُتَجَالِسَانِ بِالأمَانَة، فَلا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُفْشِيَ عَلى صاحِبِه مَا يَكْرَه**».(١)

وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «لما اختصّني عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال أبي: هذا الرجل قد اختصّك دون من ترى من أصحاب رَسُول الله ﷺ، فاحفظ عني ثلاثة: لا يجربن عليك كذبًا، ولا تعب عنده أحدًا، ولا تفشينَّ له سرًا».(٢)

وقال ﷺ: «**المستشار مؤتمن**».(٣)

فهذه النصوص وغيرها تحرِّم إفشاء الأسرار، وتأمر بحفظها؛ لما يترتب على إفشائها من الضرر والأذى بأصحابها - بأصحاب الأسرار-.

وفي حفظ السر وصيانته وعدم إفشائه، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «خدمت رَسُول الله ﷺ يومًا، حتى إذا رأيت أني قد فرغت من خدمته، قلت: يَقيل رَسُول الله ﷺ، فخرجت من عنده، فإذا غُلمةٌ يلعبون، فقمت أنظر إلى لعبهم، فجاء النَّبِيّ ﷺ، فانتبه إليهم، فسلَّم عليهم، ثم دعاني، فبعثني في حاجة، حتى أتيته، وأبطأت على أمي، فقالت: ما

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٦٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٧٧) وفي «الآداب» (١٠٦)، وقال: «هذا مرسل حسن في هذا المعنى».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، وأبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وصححه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/٣٠٨)، وشيخنا ابن باز رحمه الله، والألباني.

حبسك؟ قلت: بعثني رَسُول الله ﷺ في حاجة، قالت: ما هي؟ قلت: إنّه سرُّ النَّبِيّ ﷺ، فقالت: احفظ على رَسُول الله ﷺ سرَّه.

يقول أنس: فما حدّثت بتلك الحاجة أحدًا من الخلق»[(١)].

رضي الله تعالى عن أنس وعن أُمه فنعم الابن ونعمت الأم.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٥٤).

## قبض الشيكات، وهل يعتبر قبضًا لمحتواها

**الشيك**: هو أمر مكتوب وفقًا لأوضاعٍ معينة، حددتها الأنظمة، يطلب به شخص - يسمى: الساحب - من شخص آخر - يسمى المسحوب عليه - أن يدفع لشخصٍ معين أو لحامله.

فالغالب على الشيك أنه يشتمل على أطراف ثلاثة:

الساحب (وهو الذي يحرّر الشيك).

والمسحوب عليه (كالبنك).

والمستفيد (وهو الطرف الثالث الذي كتب له الشيك).

ويشترط لسحب الشيك أن يكون المسحوب عليه (كالبنك) مثلًا؛ مدينًا للساحب بما لا يقل عن قيمة الشيك.

ومع ذلك فيعتبر الشيك صحيحًا، ولو لم يكن المسحوب عليه مدينًا للساحب، ويعتبر من ضمان الساحب نفسه فضلًا عما في سحبه على غير المدين من الإجرام الموجِب للعقوبة.

ومن خصائص الشيك أنه ليس ورقة نقدية، وإنما هو وثيقة بدَين تقضي بإحالته من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤولية صاحبه حتى سداده.

ولذلك ينبغي ألا يسحب إلا على من لديه مقابل لوفائه، وأنه لا يلزم لاعتباره شيكًا قبول المسحوب عليه كالبنك مثلًا، وهذه هي خصائص الحوالة المعروفة في الفقه الإسلامي.

لكن يرِد على ذلك مسألة ضمان الساحب قيمة الشيك حتى يتم سداده؛ لأنه في الحوالة تبرأ ذمة المحيل من الدين إذا كانت الإحالة على مليء، فهل يكون ذلك أيضًا في الشيك؟

**يعني: هل مجرد أن يحرر ساحب الشيك على المسحوب عليه تبرأ ذمة الساحب؟**

هذا قد يكون عند من يعتبر الشيك كالنقود؛ فإن الشيكات تعتبر في نظر الناس في بعض الدول، وفي عرفهم وثقتهم بها كالنقود، ويجري تداولها بينهم كالنقود، تظهيرًا وتحويلًا، وهي محمية بموجبه أنظمة تقرها تلك الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمةً شديدةً يعاقب عليها.

ولذلك تكتسب الشيكات ثقة المتعاملين بها كالنقود، ويجري تداول الشيكات كالنقود تظهيرًا وتحويلًا.

فهنا يقال: إن قبض الشيك قبضٌ لمحتواه، إذا كان محتواه في ذمة المسحوب عليه، وكانت الضمانات المتاحة لحماية حق المستفيد من الشيك، كالضمانات المتاحة لحماية ثمنيّة الورقة النقدية المجمعِ على اعتبارها نقدًا.

فإن مما أُجْمِع عليه في وقتنا الحاضر اعتبار الورقة النقدية نقدًا موجبًا للإبراء، وله - أي لهذا النقد- القابلية المطلقة.

لكن يرِد على هذا: أنه قد يكون الشيك بدون رصيد.

ويُرَدّ على هذا بأن احتمال أن الشيك بدون رصيد يكون مثله أيضًا في النقود باحتمال أن النقود قد تكون مزوَّرة.

بل إن النقد المزوّر لا يمكن معرفة أول من زوّره بسهولة؛ لأنه يُتداول بالمناوبة؛ بينما الشيكات تتداول بطريق يمكن معرفة من انتقلت إليه ومن حررها.

إلا أن هذا الأمر يرِد عليه أيضًا: بأن الأوراق النقدية جعل ولي الأمر لها من الضوابط من جهة مراقبتها، ومعاقبة من زوّرها ما يحدُّ من تزوير النقود، ويعطي المتعاملين الثقة بها.

ولذلك إذا عزّزت الضوابط التي تمنع من سحب الشيك بدون رصيد، بضوابط تشبه ضمان الدولة عن الأوراق النقدية التي تصدرها؛ فإن ذلك يرفع من درجة الشيك، ليصبح قبضه قبضًا لمحتواه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «القبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حدٌ في اللغة ولا في الشرع».(١)

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﵀ تعالى: «نعرف أن القبض من الأمور التي تختلف باختلاف المقبوضات، فما جاء فيه التنصيص في الشرع صار القبض فيه إلى مقتضى التنصيص، وما لا، فيرجع إلى المتعارف».(٢)

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله - عندما سئل عن صفة القبض للطعام ونحوه -: «أهل العلم ذكروا أن القبض في كل شيءٍ بحسبه».(٣)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٧٥).
(٢) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مجمد بن إبراهيم» (٧/ ١٠٣).
(٣) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٦/ ٨٧).

## بطاقات التخفيض

إن الإنسان من خلال سعيه في طلب المكاسب والاستزادة من المال، وتملكه بأي طريق استحدث معاملات، وسلك سبلًا، فاستجدت في الناس طرق لا عهد لهم بها، ومنها بطاقة التخفيض التِّجَارِيَّة.

فأصبحت بطاقة التخفيض تشكّل ظاهرة، لها من النفوذ والانتشار الشيءُ الكثير عبر وسائل الترغيب وطرق الدعاية والإعلان.

**وبطاقة التخفيض**: عبارة عن ورقة أو قطعة بلاستيكية، تصدرها جهة أو شركة أو مؤسسة ونحوها، تمنح حاملها حسمًا خاصًا من أسعار السلع والخدمات التي تقدمها الجهة المُصدرة للبطاقة، أو مؤسسات أو شركات أخرى محددة، وذلك مدى صلاحية البطاقة.

فهي بطاقة تجارية لا علاقة للبنوك والمصارف في تبني إصدارها، وإنما يُصدرها أي فرد يحمل سجلًا وترخيصًا تجاريًا.

وأكثر من يتبنى إصدارها: شركات الدعاية والإعلان والتسويق، وتَصْدُر عادة باشتراك سنوي، أو رسم خاص، وقد تكون مجانية.

**ولكل بطاقة تخفيض ثلاثة أطراف:**

**الأول**: المتاجِر بإصدارها.

**الثاني**: حاملها.

**الثالث**: صاحب المحل التجاري الملتزِم بالتخفيض.

فإن كانت البطاقة قد صدرت بناءً على اشتراك سنوي، أو رسم معيّن، يدفعه المستفيد من البطاقة للجهة المُصدِرة للبطاقة؛ فإن هذا العقد بهذه الصُوْرَة يتضمن الجهالة والغرر، ويتضمن أيضًا أكل أموال الناس بالباطل، ويتضمن أيضًا أخذ الأجرة على الكفالة؛ وكل ذلك مانع من صحة العقد، لاحتمال عدم حاجته لشراء البضائع، ولاحتمال أن يكون التخفيض صوريًا، ولاحتمال فقدانها من غير استعمال لها، ولاحتمال موت حاملها، دون أن ينتفع منها بشيء.

فالمعقود عليه تعتريه الجهالة، فإنّ منفعة التخفيض المقصودة بالعقد غير معلومة القدر ولا الوصف.

**وعليه**: فبطاقة التخفيض إذا كانت بعوض فإنه لا يجوز استعمالها، ولا المشاركة فيها؛ لاشتمالها على الغرر والمقامرة، فدفع المشترك رسومَ إصدار البطاقة، ورسومَ تجديدها إلى مُصدرِها هو أخذ أجرة على كفالة؛ ومن المعلوم أن الكفالة من عقود الإرفاق، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

ثم: في هذا المبلغ المدفوع غرر؛ لأنه دُفِعَ بلا مقابل في الحقيقة، والله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

ثم أيضًا: يشتمل هذا العقد على الربا، فإنْ دَفع مصدرها نسبة التخفيض لحاملها في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض - وقد أثبتت الوقائع حصول مثل هذا - فحصل بذلك غرمٌ على مُصدِرها.

وعلى هذا، فبطاقة التخفيض بعوض لا يجوز إصدارها، ولا حملها، ولا التعامل بها، وعلى كل مسلم مشفِقٍ على نفسه وعلى المسلمين أن يتقي الله، ويترك التعامل بها إصدارًا أو اشتراكًا.

وفي الحلال غنية عن الحرام، وقليل الحلال خيرٌ من كثير الحرام.

ويجب على من بسط الله يدَه أن يمنع ذلك من سوق المسلمين حمايةً للمسلمين من التلاعب بعقولهم، وأكل أموالهم بالباطل، وحمايةً لمكاسبهم، مما حرمه الله ورسوله.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارًا بتحريم البطاقات إذا كانت بعوض؛ لما فيه من الغرر المحرم.(١)

وممن أفتى بتحريم ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.(٢)

وعلى إثر ذلك صدر توجيه وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية بعدم تسجيل هذا النشاط. ولله الحمد والمنة.

وأما إذا كانت البطاقة مجانية، وذلك كالبطاقات التخفيضية التي تُمنَح للمستهلكين مكافأةً لهم على التعامل، أو تشجيعًا على ذلك؛ فإنها جائزة، ولا محظور فيها؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليلٌ مانعٌ، وليس هناك ما ينهضُ دليلًا للمنع.

والفرق بينها وبين البطاقات التي يتم الحصول عليها عن طريق الاشتراك أو بالرسوم، أن العقد في البطاقات المجانية من عقود التبرعات؛ وعقود التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

أما البطاقات الصادرة بناءً على الاشتراك فهي من عقود المعاوضات التي لا يجوز الغرر فيها.

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي»(ص٢٦٤)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، (١٤/ ١٥)، رقم الفتوى (١٩١١٤).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارًا بأن بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلب منافعَ مباحةً جائزةٌ، إذا كانت مجانية بغير عوض.(١)

ولقد صدر قرار من المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي حول موضوع البطاقة التي تمنح المشتري تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها جاء فيه:

**أولًا**: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة، أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالًا ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك، فالغرم فيها متحقق، يقابله غنم محتمل، وقد نهى رَسُول الله ﷺ عن بيع الغرر، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.(٢)

**ثانيًا**: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل فإن إصدارها وقبولها جائز شرعًا؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة».(٣)

ولذلك إذا كانت هذه البطاقات مجانية كالبطاقات التخفيضية التي تمنح للمستهلكين تخفيضًا وتُعطَى هذه البطاقات مكافأة لهم على التعامل أو تشجيعًا لهم فإنها جائزة ولا محذور فيها، لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل مانع من ذلك، وليس هناك ما ينهض دليلًا للمنع.

والفرق بينها وبين البطاقات التي يتم الحصول عليها عن طريق

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مسلم (١٥١٣).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢) في دورة المجمع رقم (١٨) لعام (١٤٢٨).

الاشتراك أو بالرسوم أن العقد في البطاقات المجانية من عقود التبرعات، وعقود التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، بل ذهب المالكية إلى أن الغرر في عقود التبرعات لا أثر له في صحة العقد وفساده، وإنما يكون أثر الغرر في عقود المعاوضات[١]، وهذا له ما يعضده من مقاصد الشَّرِيْعَة في التوسعة في باب المعاملات.

أما البطاقات الصادرة بناءً على اشتراك، فهي من عقود المعاوضات التي لا يجوز الغرر فيها، والغرر فيها مؤثر ومفسد لها وهو غرر كبير يفسد هذه المعاملة.

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٢).

# بيع الذهب على التصريف

يعتبر الذهب من أقوى الأموال وأثبتِها، وأكثرها استخدامًا في التجارة على مر العصور.

لذا؛ ورد ذكره في كتاب الله تعالى في سياق الأموال، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [آل عِمرَان: ١٤].

وهذا دليل على أن الذهب من الأموال المستخدمة عند الناس في ذلك العصر، وكغيره من النقود والأموال التي يشترط في بيعها التقابض والتماثل، ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مِثْلًا بمثل، يدًا بيد**».(١)

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا اتّحد الجنس، فلا اعتبار بالصياغة أو الجودة؛ بل المعتبر هو المماثلة، وإن اختلفت القيمة

فقد قال النَّبِيّ ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض**».(٢)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، وقد سبق تخريجه.

فدل ذلك على وجوب التماثل في بيع الذهب سواءً كان مضروبًا أو غير مضروب.

ولكن إذا رأى الإنسان أن قيمة حلية أكثر؛ لأنها مصاغة، وأجمل من الذهب غير المصاغ، فله أن يبيع الحلي بأموال نقدية أو فضة، ثم يشتري ذهبًا بهذه القيمة.

أما بيع الذهب على التصريف فهو من المعاملات المنتشرة عند المتعاملين ببيع الذهب، فيأخذ صاحب المحل الذهب من التاجر أو المورِّد، ويكون العقد بينهما معلقًا على قيام المستهلك بشراء هذا الذهب، فإذا باعها صاحب المحل على الزبون، فإنه يأخذ ما نسبته ١٠٪ أو ما نسبته ٢٠٪، ويعطي المورِّد حقَّه.

وباستعراض هذه المسألة، وعرضها على شروط الصرف وأحواله؛ فإن هذه المعاملة داخلة في التوكيل في الصرف؛ والتوكيل في الصرف جائز.

وطريقة أخرى، تجوز في هذا الأمر: وهي أن يوكِّل المورِّد صاحب المحل ببيع الذهب بمبلغ معين، ويكون لصاحب المحل أجرٌ شهري محدد.

وهاتان الطريقتان معمول بهما عند التجار اليوم.

**وعلى كل حال**، فالوكالة في الصرف جائزة، والوكالة في هذا البيع وكالةٌ صحيحة، إنما المنهي عنه أن يبيع الإنسان الذهب مؤجلًا، أما البيع بالوكالة فهو جائز.

وأيضًا مما ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثلٍ ولو كان أحدهما مصاغًا، والآخر غير مصاغ.

وقد باع معاوية رضي الله عنه سقايةً من ذهب بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه لمعاوية: سمعت رَسُول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلًا بمثلٍ، فقال له معاوية رضي الله عنه: ما أرى بمثل هذا بأسًا، فقدم أبو الدرداء رضي الله عنه على عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه: أن لا تبع ذلك إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن.[1]

وهذا ما استقر عليه رأي الفقهاء في هذه المسألة.

فهذه حدودٌ حدّها الشارع الحكيم، ولا يجوز لأحد أن يتعداها، وليتَّقِ المسلمُ اللهَ في بيعه وشرائه ومطعمه ومكسبه، فلا يرتكب محرمًا، بل يتحرى الكسب الحلال والمطعم الحلال، حتى تحصل البركة من العزيز الرحمن.

(١) أخرجه مالك (٣٣)، وأحمد (٢٧٥٣١)، والبيهقي (١٠٤٩٤).

# حُكْم الفوائد المصرفية

الفوائد المصرفية هي التي يتحصل عليها الإنسان إذا اضطرّ إلى إيداع ماله في بنك ربوي، فما حُكْم تلك الفوائد؟

فالضرورة إلى حفظ المال حُكْمها واضح، ولم يمنع الشرع منها، بل أوجبها، بأن جعل المحافظة على المال من مقاصد الشَّرِيْعَة وضرورياتها الكبرى.

وهذه الضروريات حفظها متعين لم يخالف في ذلك أحد من علماء المسلمين.

أما التعامل مع المصرف الربوي، فهل هو في ذاته ضرورة؟

إذا تعين على المسلم أن يحفظ أمواله وممتلكاته في المصرف الربوي، لعدم وجود مصرف إسلامي، أو مصرف لا ربوي؛ كأن يخلو مكان إقامته من مصرف إسلامي، أو وجد في بلد غير مسلم لا يقر وجود المصارف الإسلامية، فيكون حفظه لماله عندئذٍ ضرورة للإبقاء على ماله وصيانته من الأخذ والسرقة.

فإذا حفظ المسلم ماله في المصرف الربوي، فإن المصرف الربوي في العادة، يقدّم الفائدة الربوية لصاحب المال إذا رغب في أخذها، وكثيرٌ من المسلمين يتورعون عن أخذ هذه الفوائد لأنها من الربا، ولا شك أن حُكْم الربا الذي أورده القرآن وحرَّمه الإسلام يتناول الفائدة التي تدفعها المصارف للمودعين، نظير إيداع أموالهم لديها، فهي من الكسب الخبيث.

ولا شك أنه لا يجوز للمسلم أخذه، لأنَّ الله حرّم كل زيادة تطرأ على رأس أصل المال المقترَض.

والمال الذي يودع في البنك، وإنْ كان البنك يطلق عليه اسم الوديعة، إلا أنه في الحقيقة قرض، وكل زيادة تطرأ على القرض تكون ربًا محرمًا.

ومن اضطر إلى وضع ماله عند مصرف ربوي، فإنه لا يجوز له أن يأخذ الفائدة الربوية لنفسه، كما لا يجوز أيضًا أن يتركها للمصرف؛ لأن ترك الفائدة الربوية للمصرف ضرره أكبر من نفعه، لما فيه من تشجيع وإعانة لهذا المصرف على أكله الربا وتعامله بالمحرم، وفيه إعانة أيضًا على الإثم والمعصية، والإعانة على المعصية معصية، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المَائدة: ٢].

بل الواجب عليه أن يأخذ هذه الفوائد، وألَّا يدعها للمصرف، ثم يقوم بصرفها في المصالح العامة للمسلمين؛ من مدارس ومستشفيات وغير ذلك.

وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هذا من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز ترك هذه الفوائد الربوية للبنوك لتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين، وإضلالِ أبنائهم في عقيدتهم.

علمًا بأنه لا يجوز أن يستمر بالتعامل مع هذه البنوك بفائدة أو بغير فائدة.

وعلى كل حال، فإن حرمة المال الذي جاء من طريق الفوائد الربوية لا تتعلق بذات المال، فهي ليست سببًا قائمًا في ذات المال المحرم، ولا في جوهره وماهيته، وإنما هي وصف ترتب في ذمة من كان سببًا في إيجاد هذا المال المحرم، دون أن يقع الحرام على المال نفسه، وينبني على هذا، أنه لا بأس من التخلص من هذا المال بصرفه في المصالح العامة للمسلمين.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن المال لا يذم لذاته، بل يقع الذم لمعنىً من الآدمي، إما لشدة حرصه وتناوله من غير حله، أو حبسه عن حقه، أو إخراجه في غير وجهه، أو المفاخرة به.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [التَّغَابُن: ١٥].»[(١)]

وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أنَّ النَّبِيّ ﷺ جِيء له بِلحم، تُصُدّق به على بريرة - والنَّبِيّ ﷺ لا تحل له الصَّدقة - فقالت عائشة هذا ما تصدق به على بريرة، فأكل منه ﷺ وقال: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّة**».[(٢)]

(١) «مختصر منهاج القاصدين» (ص١٩٥).
(٢) البخاري (٢٥٧٧)، مسلم (١٠٧٥).

# شركة المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة

**عقد المضاربة**: هو عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر.

**وصُوْرَة ذلك**: أن يعطي شخص لآخر مالًا ليتجر به على مقدارٍ معلوم يأخذه العامل من الربح، سواء كان ذلك برُبع الربح، أو الثلث، أو النِّصف من الربح، أو غير ذلك؛ مما يتفقان عليه.

ورغم بروز طابع المشاركة بين رب المال والمضارب بتقديم الأول المال، وتقديم الثاني العمل، والاشتراك معًا في الربح، فإن العلاقة بينهما تأخذ أطوارًا مختلفة في الاعتبار والأحكام على النحو الآتي:

**أولًا**: إذا قبض المضارب المال، ولم يشرع في العمل؛ فإنه يعتبر أمينًا من حيث علاقته برب المال، فعليه حفظ المال، كما أن عليه الانصياع إلى طلب رب المال في ردّه إليه إن لم يكن قد عمل حينئذ.

وإن ضاع المال من المضارب بدون تعد أو تفريط فليس عليه ضمانه، وإن ضاع منه بسبب تعدٍّ منه وتفريط منه فعليه ضمانه.

**ثانيًا**: إذا شرع المضارب في العمل، كان وكيلًا لرب المال، فيقوم مقامه فيما عهد به إليه من التصرف في ماله.

**ثالثًا**: إذا حصل ربح تحولت العلاقة بين رب المال والمضارب إلى علاقة مشاركة محضة، وهي تقتضي الاشتراك في الربح.

**رابعًا**: إذا تبيّن فساد المضاربة تحوّلت العلاقة إلى إجارة فلرب

المال جميع الربح الناشئ عن العمل عند فساد المضاربة، وللمضارب أجر المثل إن تحقق ربح، أما إن لم يربح، فالصحيح أنه لا أجر له؛ لئلا تكون المضاربة الفاسدة أجدى من المضاربة الصحيحة التي من أحكامها الأصلية: ألا شيء للمضارب إذا لم يحصل ربح.

**خامسًا**: إذا خالف المضارب شيئًا من القيود والشروط الذي تضمنها العقد، فإنه يتحول من حيث العلاقة برب المال إلى غاصب؛ ومن موجب ذلك الضمان، وليس له أجرٌ البتة.

إنّ من بين الصيغ الشرعية التي كانت عونًا في المسيرة الرائدة للمصارف الإسلامية: المضاربة، أو ما يسمى بالقراض عند الشافعية والحنابلة.[١]

فقد حققت هذه الصيغة الشرعية - وهي المضاربة- أول خطوة من خطوات العمل في المصارف الإسلامية، وهي تنمية الأموال بجهد أصحاب الخبرة دون الظلم لأحدٍ.

وفضلًا عن ذلك فإن وجود فكرة المصارف من حيث هي تقوم على قاعدة القراض، فإن المضاربة تقوم على العدل فإن حصل ربح كان لكل طرف نصيبه على الوجه الآجل الذي يتفقان عليه.

وإن حصلت خسارة أقيم العدل أيضًا فلا إجحاف بأحدهما، ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النِّسَاء: ١٣٥]، فصاحب الجهد قد ضحى بجهده، وذو المال تحمل نائبته التي كتبت عليه؛ ما لم يقترن إهمال أو تفريط أو اعتداء بهذه المضاربة.

---

(١) «المجموع»(١٤/ ٣٥٧)، «المغني» (٥/ ١٩).

لقد حققت فكرة المصارف الإسلامية - فضلًا عن الأهداف المباشرة من تطهير أموال المتعاملين من موبقات الربا، ومآثم المعاملات المحرمة - تنمية للأموال على الوجه الشرعي الصحيح، فضلًا عن المنافع الأخرى التي تلقي بظلالها على المجتمع في اقتصاده وعلاقاته الإنسانية.

# حقيقة الودائع المصرفية

**الودائع المصرفية**: هي النقود التي يَعهَد بها الأفراد وغيرهم إلى المصارف على أن تتعهد بِردِّها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها، وما يُرَدّ منها عند الطلب يسمى بالودائع الجارية، وما لا يلتزم المصرف برده إلا عند أجل معين يسمى الودائع الادخارية أو الاستثمارية.

وعند تكييف الودائع نقول: لا يصدق على الودائع المصرفية العادية حقيقة الإيداع بالمعنى الفقهي المعروف.

لأن حقيقة الإيداع توكيل في حفظ المال على أن ترد عينه، وعلى هذا لا يصدق على الودائع النقدية المصرفية العادية، فقد جرت عادة المصارف في هذه الأموال التي تودَع في البنوك على خلطها بأموالها واستخدامها في أعمالها وردّ بدلها عند الاقتضاء.

فالتكييف الفقهي الصحيح لهذه الودائع، أنها قروض إلى المصرف؛ لأن حقيقة القرض هي تملك للمال على أن يردّ بدله، وهو الذي يجري عليه عمل المصارف في الودائع.

فالمصرف يخلط هذه الودائع، ويتصرف فيها تصرّف المُلّاك، ثم يردّ بدلها عند الاقتضاء.

ولما كانت العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ فإن الودائع المصرفية هي في الحقيقة قروضٌ وإن أطلق عليها غير ذلك.

يقول ابن قدامة ﷺ : «ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزَن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض».(١)

وقال السرخسي ﷺ : «عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضٌ؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها عينًا، فيصير مأذونًا في ذلك».(٢)

وسبق معنا ما أخرجه البخاري أنَّ الزبير بن العوام ﷺ كان يأتيه الرجل بالمال ليودعه عنده، فيقول الزبير ﷺ: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة.(٣)

فالذين جاؤوا بالمال إلى الزبير ﷺ أرادوا أن يكون وديعةً، ولكن الزبير أراد أن يكون قرضًا.

والفرق بينهما واضحٌ، فالوديعة لا يضمنها المُودَع؛ لأن يده يد أمانة، ولا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي، ويد الأمانة لا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي.

لكن القرض يقع ضمانه على المقترِض، ويقابل ذلك حقه في الاستفادة من هذا المال المقترَض.

وإذا تقرر أن الودائع المصرفية قروض في حقيقتها، فهنا مسألة مهمة لا بد أن ننبه إليها:

أنَّ ما يدفع عليها من فوائد على الودائع يكون ربا، والربا من كبائر الذنوب، وقد توعد الله أكلة الربا بحرب منه ومن رسوله ﷺ قال تعالى:

---

(١) «المغني» (٥/ ١٦٧).

(٢) «المبسوط» (١١/ ١٤٥).

(٣) البخاري (٣١٢٩).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقد أجمع أهل العلم على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هي الربا الجلي القطعي الذي نزل القرآن بتحريمه، وأنه صُوْرَة الربا الذي شاع في الجاهلية والذي جددته البنوك الربوية المعاصرة.

بل قد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطرٌ على اقتصاد العالَم وأخلاقياته، وأنه السبب في كثير من الأزمات التي يعاني منها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

**والودائع على قسمين:**

**القسم الأول**: الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت طلب الحسابات الجارية، أو الودائع لأجل، أم حسابات التوفير كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.(١)

وعلى هذا فإن كل قرض جر نفعًا فهو ربا كما هو مقرر عند أهل العلم، فالزيادة على القرض زيادة ربوية محرمة لا تجوز.

**القسم الثاني**: الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلاً بأحكام الشَّرِيْعَة الإسلامية، وتكون هذه الودائع بعقد بين العميل وبين البنك عقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، هذه المعاملة رأس مال المضاربة فيها المال المودع، وتنطبق عليه أحكام المضاربة في الفقه

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص١٦٩).

الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب - أي البنك - رأس مال المضاربة؛ لأن يده يد أمانة.

وهذه المضاربة بينهما غير محددة الربح؛ بل قد تودي إلى الخسارة؛ لأنها عقد مضاربة، فالبنك يتعامل ويضارب ويتَّجر بهذا المال إن ربح فهما على ما اتُفِقَ عليه بنسبة شائعة من الربح كالنصف والربع والثمن وغير ذلك، وإن خسر فالخسارة على رب المال، وليست على المضارِب، ولا يدخل المضارب في الخسارة، وإنما لا يكون له شيء؛ لأنه لم تكن هناك أرباح.

**أيضًا**: الضمان في الودائع الحسابات الجارية هو على المقترض (البنك)، ولذلك ما دام أنه ينفرد بالأرباح المتولدة من استثمار هذه الأموال ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

والضمان في هذه الأموال التي كيفها أهل العلم من المعاصرين بأنها قروض، فإن يدَ البنك على هذا المال يدُ ضمان، فيضمن هذه الأموال لو خسر البنك؛ لأنها قروض وليست مضاربة.

وعلى هذا قرر أهل العلم كما في المجامع الفقهية المعتبرة أن كل زيادة على هذه الودائع هي من باب الربا؛ لأنها على وجه القرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

ومما يشار إليه أن رهن الودائع جائز سواء أكانت من الودائع تحت الطلب للحسابات الجارية أو الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن.

وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى المضاربة، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبا لانتفاع المرتهن بنماء الرهن.

ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصُوْرَة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.(١)

ولا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه البنك للمشتري تلقاء رهن السهم لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

وإننا في هذه الأيام نرى تهافت بعض الناس على أخذ القروض، أو ما يسمى بالتسهيلات لشراء الأَسْهُم بالقروض الربوية، وهذه معاملة محرمة، وقد يكون من الحلول الشرعية لهذا الأمر أن يبيع البنك الأَسْهُم التي يريدها العميل عليه بعد تملك البنك لها، ثم يبيعها على العميل إلى أجل محدد مع زيادة في قيمتها مقابل الأجل، فهذا جائز ولا حرج فيه.

---

(١) المرجع السابق

# الفهرس

# فهرس الموضوعات

## مَسَائلُ فقهيَّة مُعَاصِرة في البيوع والربا

## مَسَائلُ فقهيَّة مُعَاصِرة في المعاملات المصرفية



## مَسَائلُ فقهيَّة مُعَاصِرة في العقود والمعاملات

تم بحمد الله